

تذکره عینی  
۱۱۸۶۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی	خطی
۱۷۴۲۸	

# كتاب التيمم ٥٥٥

باب ما لم يصبه الماء لا يصح

بيع الامن مطلق التصرف غير محو، عليه ولاه

يقع البيع الا بالاحراز والقول هو ان يقول انا

بيع بكذا او ما كذا وما اشتهر ذلك ويقول

المشترى قبل او اذ يفت وما اشتهر ذلك ويقول

المشترى فان قال المشترى يعني فقال انا ابيع بكذا

ان يفتد البيع فاذا وقع البيع ثبت له ما اخبره

ما لم يفتد فاو يحايد او هو ان يقول احترها

امضاه او فسخه فان تبايعا على ان لا خاسر

البيع

١٧٤١٨  
٢٠٨٤٣


عندى

ایده است بر خزانة و شیخ حیدر علی  
سیدی بکیر کتبی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی		
کتاب	نعمه شافعی (بیع ما خلیض)	
مؤلف		شماره ثبت کتاب
مترجم		٢٠٨٤٣
شماره قفسه	١٧٤١٨	

عندی

کتاب  
بیع ما خلیض  
کتاب



1  
2  
3  
4  
5  
6  
7  
8  
9  
10  
11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40  
41  
42  
43  
44  
45  
46  
47  
48  
49  
50  
51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60  
61  
62  
63  
64  
65  
66  
67  
68  
69  
70  
71  
72  
73  
74  
75  
76  
77  
78  
79  
80  
81  
82  
83  
84  
85  
86  
87  
88  
89  
90  
91  
92  
93  
94  
95  
96  
97  
98  
99  
100

**لهم ما لم يبع العود ولا يبيع ولا يبيعون لهم ما**  
**وهو يبيع ويبت لهم الخاسرة وان يبيعوا**  
**ط الخاسرة الى ثلثة ايام فمادونه كان الاقرب**  
**الضرف ويبيع الطعام بالطعام ويبيعون ابله**  
**المدة من حين العقد وقبل من حين التعريق**  
**ويبيع المبيع من غير المشتري بنفس العقد**  
**في احد الاقوال وبانقضاء الخاسرة في الثاني**  
**وموقوف في الثالث فان لم يبيع بينهما حكما**  
**بانه انقل بنفس العقد وان لم يتم حكما**  
**لم يبيع بنفس العقد ولا يملك المشتري**

الضرف

**في الضرف في البيع حتى يقطع حبله ويبيع**

**البيع ولا يملك الضرف البائع في المثل ان كان**  
**من معينا حتى يقطع حبله المشتري ويبيع**  
**التمن وان كان في الاثم لم يملك تصرفه فيه**  
**قل انقضاء الخاسرة ووهل الخوف فلان فيه**  
**قولات اصحها ما اتفق عليه من ان يقطع حبله**  
**في ضمان المشتري الا ان يقطع ولا يملكه**  
**عليه الا بالقبض فان هلك قبل القبض انقضى**  
**البيع وان ائتمه المشتري انقضى عليه التمس**  
**وان ائتمه حتى فيه قولات اختلفت**

**مفعلة فاما الخسرات والبيع التي لا تصحح**

**للأضطراب فلا يجوز بيعها ولا يجوز فيها**  
**يطلب به حتى اذمي كالوقف وام الولد وال**  
**الكاتب في اصح القولين والمرهون وهو في**  
**العقد الخاسر قولاته وقران كانت الخاسرة**  
**خطا لم يخرق قول واحد او انا اللولان في**  
**له الهمة وقبل ان كانت الخاسرة عمدا جاز**  
**قولا واحدا واما القولان في حياية الخطا**  
**ولا يجوز بيع مال الملك الا بولاية او بناية**  
**ولا يبيع ما لم يتم ملكه عليه كالمملوك**

**يبيع البيع والثاني لا يبيع بربط للمشتري**

**الخاسرة بين الفسخ وبين الامضاء والرجوع على**  
**الاجنبي بالقامة وان ائتمه انقضى البيع**  
**ان يبيع البيع وقبل هو كالاجنبي والقبض**  
**في ما يعل التعلق وقما يتاول باليد التاول**  
**وفي ما سواهما الخلية باب**  
**ما يجوز بيعه وما لا يجوز له ولا يجوز الاقرب**  
**عن طاهره فاما الكد والخرب والحق**  
**والسرح والتب اذ ليس قال يجوز بيعها**  
**وجوز بيع الثوب الحسن له ولا يبيع الا ما فيه**

صحة

بائع والكاح وغيرهما من المعاوضات قبل  
القض فاما ملكه بالامت او الوصية او عاد  
اليه يفتح عقدا جاد له بعه قبل القضا ولا  
يخود بيع مال ايقدا بغيره كالتبر الطائر وما  
العبد الا بقر وما ابههما ولا ما يسلمه غيره  
كالتزوق على ظهر القام ودرع من التو  
ر يقض بقطعه قيمة التو ولا يخود بيع الا  
المعدوم ولا بيع العرس ولا بيع العرفون و  
لا يخود بيع ما يخول قدره كبيع الصرة الا  
فغير اذها ولا يخود بيع ما يخول صفته

القض فاما ملكه بالامت او الوصية او عاد  
اليه يفتح عقدا جاد له بعه قبل القضا ولا  
يخود بيع مال ايقدا بغيره كالتبر الطائر وما  
العبد الا بقر وما ابههما ولا ما يسلمه غيره  
كالتزوق على ظهر القام ودرع من التو  
ر يقض بقطعه قيمة التو ولا يخود بيع الا  
المعدوم ولا بيع العرس ولا بيع العرفون و  
لا يخود بيع ما يخول قدره كبيع الصرة الا  
فغير اذها ولا يخود بيع ما يخول صفته

كالتزوق على ظهر القام ودرع من التو  
ر يقض بقطعه قيمة التو ولا يخود بيع الا  
المعدوم ولا بيع العرس ولا بيع العرفون و  
لا يخود بيع ما يخول قدره كبيع الصرة الا  
فغير اذها ولا يخود بيع ما يخول صفته

لا يخود بيع ما يخول قدره كبيع الصرة الا  
فغير اذها ولا يخود بيع ما يخول صفته

فغير اذها ولا يخود بيع ما يخول صفته

كالحمل في البطن والمني والصرع والسك في  
القامة وبيع ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

ذئب ابي من الله اش وهما الايقاما

بالفرد فقال ذهب وقصة له فان باعه فطفا كل

ثاة بدسهم اوضبة كل ففرد بدسهم جاد

وان لم يعام مبلغ الممن في جال العقدة فان كان

لذجلن عدا ان لكل واحد منهما عدا فاعا هما

بممن واحد ولم يعام كل واحد منهما مال بطل

ايع في احد القولين وصح في الآخر وبسط

الممن عليهما على فادس في منهما ولا يجوز

اليع بممن محهور القدر كع المله الصله

كاليع بممن مطلق في موضع ليس فيه لقله منها

مرف فان باعه بممن لم مرة فعلى قولين ولا

يكون

يكون اليع بممن الي اجل محهور كاليع بممن الي

اليطا ويبيع حل الحلة في قول السافعي رحمه

الله وهو ان يبيع الي ان يحل هذه الناقه وتلك

وتحل اوله هاه ولا يجوز تعليق البيع على شرط

كع المنازلة وهو ان يقول اذا نزلت اليك

هذه النور فقله وجب اليه وكع المالا منه

وهو ان يقول اذا نزلت فقله وجب اليه وكع

كع الحاحل الحلة وقولاني عدا وهو

ان يقول اذا نزلت هذه الناقه واوله وتلك

فقد يبيك الولاه وان جمع في اليع بين ح

يكون

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal rulings.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal rulings.

**وعيد زوين عيده و عيده غيره فيه قولان احد**  
**هما بظن العقد فيهما وانما يصح في الذي ملكه**  
**ولا مسترعي الخيام ان تافح العقد وان تافح**  
**امضا فيما يصح بقسطه من المني في احد القولين**  
**و جمع المني في الاحد وان جمع بينهما فيما**  
**عوض فيه كالدهن والقهة فقد يصح فيما**  
**يحل قولوا احد او قل علي قولين وان جمع بين**  
**حالات في ثلث احد هما قبل المصير بطريق**  
**الاحد وقل علي قولين وان جمع بين عقدين**  
**مختلف الحكم كالبيع والاجارة والبيع والقرض**

هذا هو الحكم في قولنا وعيد زوين عيده و عيده غيره فيه قولان احد هما بظن العقد فيهما وانما يصح في الذي ملكه ولا مسترعي الخيام ان تافح العقد وان تافح امضا فيما يصح بقسطه من المني في احد القولين و جمع المني في الاحد وان جمع بينهما فيما عوض فيه كالدهن والقهة فقد يصح فيما يحل قولوا احد او قل علي قولين وان جمع بين حالات في ثلث احد هما قبل المصير بطريق الاحد وقل علي قولين وان جمع بين عقدين مختلف الحكم كالبيع والاجارة والبيع والقرض

**وباع الكاخ والبيع والكتابة فيه قولان**  
**احد هما بظن العقد فيهما وانما يصح فيه**  
**يقسط المني على قيمتهما وان جمع يقين في بيع**  
**بعده واحدة بان قال في احد التاويلين**  
**بفك هذا العقد بعتة علي ان تبني ذراعا**  
**فباية بطل البيع او فاني التاويل الاخر بفك**  
**بعتة بعتة او بعتة بن تسعة بطل البيع وان**  
**عرف بين الاجارة وولدها فباية بطل**  
**البيع وفيما بعد ذلك اتي بالوع قولان في وان**  
**باع ثاة الايدها او جارية الاحماها او جارية**

هذا هو الحكم في قولنا وباع الكاخ والبيع والكتابة فيه قولان احد هما بظن العقد فيهما وانما يصح فيه يقسط المني على قيمتهما وان جمع يقين في بيع بعده واحدة بان قال في احد التاويلين بفك هذا العقد بعتة علي ان تبني ذراعا فباية بطل البيع او فاني التاويل الاخر بفك بعتة بعتة او بعتة بن تسعة بطل البيع وان عرف بين الاجارة وولدها فباية بطل البيع وفيما بعد ذلك اتي بالوع قولان في وان باع ثاة الايدها او جارية الاحماها او جارية

هذا هو الحكم في قولنا وباع الكاخ والبيع والكتابة فيه قولان احد هما بظن العقد فيهما وانما يصح فيه يقسط المني على قيمتهما وان جمع يقين في بيع بعده واحدة بان قال في احد التاويلين بفك هذا العقد بعتة علي ان تبني ذراعا فباية بطل البيع او فاني التاويل الاخر بفك بعتة بعتة او بعتة بن تسعة بطل البيع وان عرف بين الاجارة وولدها فباية بطل البيع وفيما بعد ذلك اتي بالوع قولان في وان باع ثاة الايدها او جارية الاحماها او جارية

هذا هو الحكم في قولنا وباع الكاخ والبيع والكتابة فيه قولان احد هما بظن العقد فيهما وانما يصح فيه يقسط المني على قيمتهما وان جمع يقين في بيع بعده واحدة بان قال في احد التاويلين بفك هذا العقد بعتة علي ان تبني ذراعا فباية بطل البيع او فاني التاويل الاخر بفك بعتة بعتة او بعتة بن تسعة بطل البيع وان عرف بين الاجارة وولدها فباية بطل البيع وفيما بعد ذلك اتي بالوع قولان في وان باع ثاة الايدها او جارية الاحماها او جارية

**حامل بخر يبيع هوان باع حاسرة حاملا**  
**وشرا حاسرها فيه قولان هوان باع عبد اساما**  
**من كاهن يبيع في اصح القولين ويصح في**  
**الاخر ويومر بان الله المالك عنه هوان باع العيص**  
**من يتخذ الحصر او السارح من يقضي الله به**  
**عذ وجل و باع ماله مما اكتماله من ام**  
**كره هوان شرطي البيع شرطا يقضيه العقد**  
**كالتسليم وتنفى التمره وتقيها الي اوان**  
**الحل او وما اشبه ذلك يقصد العقد وان**  
**شرط ما فيه مضاعفة للعاقبة كجاء الثلث و**

**الاجل والرهن والضامن لم يقصد العقد ه**  
**وان شرط العتيق في العقد لم يقصد العقد هوان**  
**اصح من العتيق احتره له وقيل لا يحتره بل يحتره**  
**البائع بين الفسخ والامضاء هوان شرط ما تنو**  
**عاز ذلك ما ياتي وهو جاب البيع وليس فيه مضاعفة**  
**مضاعفة كعق الاله شرط ان يركبها ويبيع به**  
**الاله شرط ان يسكنها ويبيع الاله شرط ان**  
**يسكنها شهر لم يصح العقد ومالك فيه البيع**  
**فان اقبضه المتبايع وجب من دونه هوان ملك**  
**عنده ضامه بقضائه اكثر ما كانت من حين**

هذا هو المصنف في هذه المسئلة  
 في البيع والشراء  
 في الرهن والضامن  
 في العتيق  
 في الفسخ والامضاء  
 في ما تنوع  
 في ما ياتي  
 في مضاعفة  
 في الاله  
 في يسكنها  
 في شهر  
 في ملك  
 في ما كانت

هذا هو المصنف في هذه المسئلة  
 في البيع والشراء  
 في الرهن والضامن  
 في العتيق  
 في الفسخ والامضاء  
 في ما تنوع  
 في ما ياتي  
 في مضاعفة  
 في الاله  
 في يسكنها  
 في شهر  
 في ملك  
 في ما كانت





هب والحنطة والقصه والسهمجات فيهما

التفاح والسناء والقرق في البياض وكل

سفيح كحمهما اسم خاص كالتمر العقلي و

البري فهما حسه واحده وما الاخمه هما اسم

خاص كالحنطة والسفير والحم والسقم و

الاحم والالية والحم والكبد فهما جتان و

في الاحمان والابان قولان اصحهما الاما

جاناف فباع لحم البقر احم مفاصله وانما

في انهما حسه واحده فلا يباع لحم البقر احم اللحم

مفاصله وان اضطرب من جلاله وتفاضا و

ملاحظات هامشية على النصوص الرئيسية في الصفحة اليمنى، تتضمن تفسيرات لغوية وتعليقات على المصطلحات الطبية المذكورة.

حدها ما احدها عيا فان وقع العقد

على العين وسرده النسخ البيع ولم يخر له احد

البدل فان كان على عوض في الامة جان

ان يخرده ويطلب بالبدل من القرق وبعد

القرق فيه قولان احدهما الله بخرده وباه

خديه له والثاني الله بالخاص ان شاء من صلاه

وان شاء من سرده فاذا سرده النسخ البيع ولم يخر

احد البدل ما خرم فيه النفاض فان كان

ما يكال لم يخر بيع يفضه بفض حتى يساويا

في التودن الكيل فان كان في احد هما قليل

ملاحظات هامشية على النصوص الرئيسية في الصفحة اليسرى، تتضمن تفسيرات لغوية وتعليقات على المصطلحات الطبية المذكورة.



Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'نور' (Nur) and other religious or philosophical terms.

**من جنس نوري واخذ منه منق القيمة كانه**

**بناش قاساني ودينار بنابور يبقان ثابتين**

**او ساينورين وكديناير صحاح ودينارين**

**فراضة يدينارين صحاح ودينارين**

**فراضة وولاخون بيع الدين شاه في صريحه البين**

**ولاخون بيع الاحم بالحيوان الماكول وفي بيعه**

**مخون غير ماكون قولان ه باب**

**بيع الاصول والتمارين اذ بايع من صاوقيد**

**بنا وعراس رجلينا والعراس في البيع ه فان**

**كان له جمل فان كانت فرة تسفق كالاحل**

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'او' (Au) and other terms.

**او يوس يفتاح كالون ووايا سمين فان**

**كان قد ظهر ذك او بعضه فالجمع للبايع و**

**ان لم يظهر منه شيء فهو لامشترى وقيل ان**

**فرة الاحال للبايع بكل حال وهو خلاف**

**النس وان كانت فرة بائنة كالتين والعب**

**او في كمام لا يذ اعينه الا عند الاكل كالرما**

**ن والذراخ وهو للبايع ه وان كان فرة في قتر**

**ين كالخون واللون فهو كالتين والتمات**

**على المنصوص وقيل هو كانه كتمه الاحل**

**قبل التايير ه وان كانت فرة تخرج في نوبن**

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the word 'او' (Au) and other terms.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing commentary and additional examples related to the main text.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the left page, providing commentary and additional examples related to the main text.

ثم يبيّن منه النور كالتصريح والتفاح فهو

كمر الأهل ان ظهرت ذلك او بعينه فهو

للبايع وان لم يظهر منه شيء فهو لامشري و

فيلها للبايع والمخالي وان كانت ثمره ورفا

كانت فله قبل ان لم يتفاح فهو لامشري

وان تفاح فهو للبايع وقيل لامشري بكل حال

وان باع اشوا وفيها شرع لا تحصد الامرة لم

يدجر الا في بيعه وان كان بخرمة بعد

اخرى كالتبطين كانت الاصول للمشري والخر

الاولى للبايع هو اذ باع الاصل وعليه ثم للبايع

لم

هذا هو الذي يبيّن منه النور كالتصريح والتفاح فهو كمر الأهل ان ظهرت ذلك او بعينه فهو للبايع وان لم يظهر منه شيء فهو لامشري وقيل لامشري بكل حال وان باع اشوا وفيها شرع لا تحصد الامرة لم يدجر الا في بيعه وان كان بخرمة بعد اخرى كالتبطين كانت الاصول للمشري والخرى الاولى للبايع هو اذ باع الاصل وعليه ثم للبايع

لم يكلف نقله الي اوان احد اذ وان احاج الي

سقي لم يكن لامشري نقله منه من سقيه و

ان كانت الشجرة تحمل حقلين قام باخذ البايع

ثمره حينما حدث ثمره المشري واخطت ولم

يتمر فقيه قولان احد هما ان البيع يتفاح و

الباقى لا يتفاح البيع بربط البايع ان سامت الجميع

احد المشري على قوله وان اشع قيل لامشري

ان سامت الجميع احب البايع على قوله وان ساء

حافض العقد وقيل لا يتفاح قولوا واحدا و

ولا يجوز بيع الماشر حينما يبدوا صلاحها الا

لم

هذا هو الذي يبيّن منه النور كالتصريح والتفاح فهو كمر الأهل ان ظهرت ذلك او بعينه فهو للبايع وان لم يظهر منه شيء فهو لامشري وقيل لامشري بكل حال وان باع اشوا وفيها شرع لا تحصد الامرة لم يدجر الا في بيعه وان كان بخرمة بعد اخرى كالتبطين كانت الاصول للمشري والخرى الاولى للبايع هو اذ باع الاصل وعليه ثم للبايع

بشرط القطع وان يده اصلها جات بغيرها ما

بشرط القطع وان يده اصلها جات بغيرها ما

مطلقا وبشرط القطع وبشرط البقية وبده والله

الصلاح ان يبيته اكله ه واذ وحده ذلك في

بعض الخس في الشان جات بيع جميع ما في البنا

ن من ذلك ه ولا يجوز بيع الدرغ في الإحصار إلا

بشرط القطع فان باع الأتمرة قبل يده والصلاح

من صاحب الإصلا والدرغ في الإحصار من صاحب

الأرض من جات من غير شرط القطع ه ولا يجوز بيع

الاقار الإحصار في فترته ولا الجود وللون

في فترته ه ويجوز بيع الشعري بئله ه وفي

بشرط القطع وان يده اصلها جات بغيرها ما  
مطلقا وبشرط القطع وبشرط البقية وبده والله  
الصلاح ان يبيته اكله ه واذ وحده ذلك في  
بعض الخس في الشان جات بيع جميع ما في البنا  
ن من ذلك ه ولا يجوز بيع الدرغ في الإحصار إلا  
بشرط القطع فان باع الأتمرة قبل يده والصلاح  
من صاحب الإصلا والدرغ في الإحصار من صاحب  
الأرض من جات من غير شرط القطع ه ولا يجوز بيع  
الاقار الإحصار في فترته ولا الجود وللون  
في فترته ه ويجوز بيع الشعري بئله ه وفي

الخطة

الخطة في سبها قولان اصحهما انه لا ه

كخون ه وان باع الأتمرة والدرغ لم يكف الشعر

في نقله الي او ان العدة اذ او الاصل فان احتاج

الي سعي لزمه الباع السعي ه وان كان عليه ض

ر في التمي وتسا حافض العقلة ه وان اشري

قمة قام باخذها حة حة ت لم يره اخرى او

اشري حدة من الرطبة قام باخذها حة حة ط

لت او طعاما قام باخذها حتى اخطبه غيره

ففيه قولان احد ه ما يفسخ البيع والثاني لا ه

يفسخ بايقال الباع ان تركه حقا فتر العقلة

بشرط القطع وان يده اصلها جات بغيرها ما  
مطلقا وبشرط القطع وبشرط البقية وبده والله  
الصلاح ان يبيته اكله ه واذ وحده ذلك في  
بعض الخس في الشان جات بيع جميع ما في البنا  
ن من ذلك ه ولا يجوز بيع الدرغ في الإحصار إلا  
بشرط القطع فان باع الأتمرة قبل يده والصلاح  
من صاحب الإصلا والدرغ في الإحصار من صاحب  
الأرض من جات من غير شرط القطع ه ولا يجوز بيع  
الاقار الإحصار في فترته ولا الجود وللون  
في فترته ه ويجوز بيع الشعري بئله ه وفي

بشرط القطع وان يده اصلها جات بغيرها ما  
مطلقا وبشرط القطع وبشرط البقية وبده والله  
الصلاح ان يبيته اكله ه واذ وحده ذلك في  
بعض الخس في الشان جات بيع جميع ما في البنا  
ن من ذلك ه ولا يجوز بيع الدرغ في الإحصار إلا  
بشرط القطع فان باع الأتمرة قبل يده والصلاح  
من صاحب الإصلا والدرغ في الإحصار من صاحب  
الأرض من جات من غير شرط القطع ه ولا يجوز بيع  
الاقار الإحصار في فترته ولا الجود وللون  
في فترته ه ويجوز بيع الشعري بئله ه وفي



و ان طالب المشتري بالاسم لم يلزم بالبيع وان ترد  
اصاعلي اخله الوض فقله خوت وفل الخوت  
وان اشتري عبد بين فوجد باخله ما عيسى ده  
وامسك الاخر في اخله الفوليه وان اشتري  
اثنان معا فوجد بها عيا جان الاخله ما ان يت  
وتصيه دون الاخره وان وجد العيب وقد يقض  
البيع عند المشتري بان كانت جائه له بكر افو  
ظها او تويا فقلعه تقط حقه من الدوله  
ان يطالب بالاسم وان قال لا بيع انا اخله من  
معيا تقط حقه من الاسم وان كان لا يوف

علي عيه الا يكسره كالبطخ وان اخ فكره  
منه قدش ما يعرف به العيب فقيه فولان اخلها  
اخذها ما يتدوير معه الا انش ما نقص بالكر  
في اخله الفوليه دون الاخره والثاني لا يبرئ  
جمع بالاسم ان كان لما بقي له قيمه دون لم  
يكن له قيمه من ديانه من كله وان وقف البيع  
او كان عبدا فاعقه او مات جمع بالاسم ه  
وان باعه لم يرجع بالاسم وقيل يرجع وليد  
يشي فان من دعيه الثاني بالعيب او وهب له او  
وس له منه من وده والعيب الذي يرد به ما

و ان طالب المشتري بالاسم لم يلزم بالبيع وان ترد  
اصاعلي اخله الوض فقله خوت وفل الخوت  
وان اشتري عبد بين فوجد باخله ما عيسى ده  
وامسك الاخر في اخله الفوليه وان اشتري  
اثنان معا فوجد بها عيا جان الاخله ما ان يت  
وتصيه دون الاخره وان وجد العيب وقد يقض  
البيع عند المشتري بان كانت جائه له بكر افو  
ظها او تويا فقلعه تقط حقه من الدوله  
ان يطالب بالاسم وان قال لا بيع انا اخله من  
معيا تقط حقه من الاسم وان كان لا يوف

علي عيه الا يكسره كالبطخ وان اخ فكره  
منه قدش ما يعرف به العيب فقيه فولان اخلها  
اخذها ما يتدوير معه الا انش ما نقص بالكر  
في اخله الفوليه دون الاخره والثاني لا يبرئ  
جمع بالاسم ان كان لما بقي له قيمه دون لم  
يكن له قيمه من ديانه من كله وان وقف البيع  
او كان عبدا فاعقه او مات جمع بالاسم ه  
وان باعه لم يرجع بالاسم وقيل يرجع وليد  
يشي فان من دعيه الثاني بالعيب او وهب له او  
وس له منه من وده والعيب الذي يرد به ما

و ان طالب المشتري بالاسم لم يلزم بالبيع وان ترد  
اصاعلي اخله الوض فقله خوت وفل الخوت  
وان اشتري عبد بين فوجد باخله ما عيسى ده  
وامسك الاخر في اخله الفوليه وان اشتري  
اثنان معا فوجد بها عيا جان الاخله ما ان يت  
وتصيه دون الاخره وان وجد العيب وقد يقض  
البيع عند المشتري بان كانت جائه له بكر افو  
ظها او تويا فقلعه تقط حقه من الدوله  
ان يطالب بالاسم وان قال لا بيع انا اخله من  
معيا تقط حقه من الاسم وان كان لا يوف

هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في سنة...  
بمدينة...

**لهذه النيات عسان الرض والهمى والحنون و**

**الخدم والرض والحد والذنا والترف وما**

**استه ذلكه فاما اذ استرى جائرية فوجدها**

**تيا ومسته او كافر لم يجد ردها الا ان يكون**

**قد شرطها بكر او صغيرة او مائة وان شئ**

**طها تيب فخرجت بكر المهر ودون رده وان**

**شرط انه كافر فخرجت مائة له الترد وان با**

**ع وشروط الزام من اليهود فيه قولان ثلثة اقو**

**ال احدها انه بين وانما لا يبطل البيع على**

**هذه وهما لا يبطل والثالث انه يزاد كل عيب با**

**الاول والثاني والثالث...**

**والثاني والثالث...**

**والثالث...**

**والرابع...**

**والخامس...**

**والسادس...**

**والسابع...**

**والثامن...**

**والعاشر...**

**والحادي عشر...**

**والثاني عشر...**

**والثالث عشر...**

**والرابع عشر...**

**والخامس عشر...**

**والسادس عشر...**

**والسابع عشر...**

**والثامن عشر...**

**والعاشر عشر...**

**والحادي عشر عشر...**

**والثاني عشر عشر...**

هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في سنة...  
بمدينة...

**ط في الحيوان لم يعام به البائع ولا يبيد اهما سواء**

**وان اختلفا في عيب لكن حدوته فقال البائع حدث عند**

**ك وقال المشتري بركان عندك فالقول قول البائع**

**مع قبته وان باعه عصفرا وسماه اليه فوجد في**

**بذ المشتري كمر فقال البائع ضاع عندك كمر او**

**قال المشتري بركان عندك كمر افيقه قولك**

**احد هاتين القول قول البائع والثاني ان القول**

**قول المشتري في سائر بيع المراجعة**

**والجس والبيع على بيع اجه وبيع الحاضر لبا**

**وي وتلقى الركانه ووجود ان يبيع ما اشتره**

**الاول والثاني والثالث...**

**والثاني والثالث...**

**والثالث...**

**والرابع...**

**والخامس...**

**والسادس...**

**والسابع...**

**والثامن...**

**والعاشر...**

**والحادي عشر...**

**والثاني عشر...**

**والثالث عشر...**

**والرابع عشر...**

**والخامس عشر...**

**والسادس عشر...**

**والسابع عشر...**

**والثامن عشر...**

**والعاشر عشر...**

**والحادي عشر عشر...**

**والثاني عشر عشر...**



**براس المال وباقضه وناكرو وجود ان يبعه من رجة**  
**ادنين براس المال ومقلد من الترخ و صاير ادق الامن**  
**وما خطضه في ملة الحيا ياحق براس المال هو**  
**كذلك ما يرجع به من اسنن العيب خطضه براس**  
**المال هو ان اشترى ثوبا بعشرة دينهم وقضه بدين**  
**من هم و س فاه بدين هم اجزبه في المراجعة فيقول**  
**قام علي باثني عشر ولا يقول بعينه باثني عشر وان**  
**عمل به عملا يتاوي دينهم من اجزبه فيقول**  
**اشترته بعشرة وعملت بدينهم ولا يقول قام**  
**علي باثني عشر وان اخذ ما لينة او صوفه الموجد**

حال  
 فقه

**جال العقل ساجزبه وان اشترى عبد يبيته**  
**بدين واحد جاز له ان يبيع احدهما مائة او ا**  
**قسط الامن عليهما بالقيمة وان قال اشترت ثمانية**  
**ثم قال اشترى بعشرين بدينهم ففقه قولان**  
**احدهما خط الزيادة ومن غيرها واخذ المبيع بالبا**  
**في هو الثاني انه بالحاشين ان يفسخ البيع ويبين**  
**ان خط الزيادة ومن غيرها واخذ المبيع بالباقي وان**  
**قال اشترته ثمانية ثم قال ثمانية وعشرة ثم بقاضه**  
**وان اقام عليه بيعة الا ان يصدقه اشترى هو وان**  
**واطاع لامة فباع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشراه**

حال  
 فقه

(Marginal notes on the left page)

(Marginal notes on the right page)





ان لم يكن حاضر او لکنه مع في الله حجر علم  
السريع السعة وفي جميع ماله حتى تحضر التما  
وان كان غاي او ملك اخر يعرف التعلق في التما  
بان التام السام ضفة من السع  
يفعل جميع الفاظ اليع ويفعل بلفظ التام  
ويبت فيه جاز المجلس ولا يبت فيه جاز الشرا  
ومن شرطه ان يسم الشرا في المجلس فان  
كان في الامة ليس ضفة وفلسه وان كان  
معين لم يضر الي ذلك ضفة وفلسه في اصح الله

### كالان والحدود والادفة والمايات والحيو

### ان والرفق والاحوم والبعل والاشعاش الاصواق والقطن والابيضيم والياب والدرصا

### ضو والنحاش والجلد والاحجان والرحاب والعطر والادويه وغير ذلك مما يضبطه باله

### بالضفة ولا يجوز حتى يضبط بالضفة التي تعلق بها الاعراض عدا اول الخبز فان شرطها

### الاجود لم يصح وان شرطها الاثر في فعلها قولن وما لا يضبط بالضفة لا يجوز فيه التام

### كالجواهر والحيوان المخاص وما وحله التام

ان لم يكن حاضر او لکنه مع في الله حجر علم  
السريع السعة وفي جميع ماله حتى تحضر التما  
وان كان غاي او ملك اخر يعرف التعلق في التما  
بان التام السام ضفة من السع  
يفعل جميع الفاظ اليع ويفعل بلفظ التام  
ويبت فيه جاز المجلس ولا يبت فيه جاز الشرا  
ومن شرطه ان يسم الشرا في المجلس فان  
كان في الامة ليس ضفة وفلسه وان كان  
معين لم يضر الي ذلك ضفة وفلسه في اصح الله

ان لم يكن حاضر او لکنه مع في الله حجر علم  
السريع السعة وفي جميع ماله حتى تحضر التما  
وان كان غاي او ملك اخر يعرف التعلق في التما  
بان التام السام ضفة من السع  
يفعل جميع الفاظ اليع ويفعل بلفظ التام  
ويبت فيه جاز المجلس ولا يبت فيه جاز الشرا  
ومن شرطه ان يسم الشرا في المجلس فان  
كان في الامة ليس ضفة وفلسه وان كان  
معين لم يضر الي ذلك ضفة وفلسه في اصح الله

### القولن هو الايصح السام الاي ما لا يضبط بالضفة

القولن هو الايصح السام الاي ما لا يضبط بالضفة

ان والرفق والاحوم والبعل والاشعاش  
الاصواق والقطن والابيضيم والياب والدرصا  
ضو والنحاش والجلد والاحجان والرحاب  
والعطر والادويه وغير ذلك مما يضبطه باله  
بالضفة ولا يجوز حتى يضبط بالضفة التي تعلق  
بها الاعراض عدا اول الخبز فان شرطها  
الاجود لم يصح وان شرطها الاثر في فعلها  
قولن وما لا يضبط بالضفة لا يجوز فيه التام  
كالجواهر والحيوان المخاص وما وحله التام

ان لم يكن حاضر او لکنه مع في الله حجر علم  
السريع السعة وفي جميع ماله حتى تحضر التما  
وان كان غاي او ملك اخر يعرف التعلق في التما  
بان التام السام ضفة من السع  
يفعل جميع الفاظ اليع ويفعل بلفظ التام  
ويبت فيه جاز المجلس ولا يبت فيه جاز الشرا  
ومن شرطه ان يسم الشرا في المجلس فان  
كان في الامة ليس ضفة وفلسه وان كان  
معين لم يضر الي ذلك ضفة وفلسه في اصح الله

### كالان

كالان

ان لم يكن حاضر او لکنه مع في الله حجر علم  
السريع السعة وفي جميع ماله حتى تحضر التما  
وان كان غاي او ملك اخر يعرف التعلق في التما  
بان التام السام ضفة من السع  
يفعل جميع الفاظ اليع ويفعل بلفظ التام  
ويبت فيه جاز المجلس ولا يبت فيه جاز الشرا  
ومن شرطه ان يسم الشرا في المجلس فان  
كان في الامة ليس ضفة وفلسه وان كان  
معين لم يضر الي ذلك ضفة وفلسه في اصح الله

ان والرفق والاحوم والبعل والاشعاش  
الاصواق والقطن والابيضيم والياب والدرصا  
ضو والنحاش والجلد والاحجان والرحاب  
والعطر والادويه وغير ذلك مما يضبطه باله  
بالضفة ولا يجوز حتى يضبط بالضفة التي تعلق  
بها الاعراض عدا اول الخبز فان شرطها  
الاجود لم يصح وان شرطها الاثر في فعلها  
قولن وما لا يضبط بالضفة لا يجوز فيه التام  
كالجواهر والحيوان المخاص وما وحله التام

ان لم يكن حاضر او لکنه مع في الله حجر علم  
السريع السعة وفي جميع ماله حتى تحضر التما  
وان كان غاي او ملك اخر يعرف التعلق في التما  
بان التام السام ضفة من السع  
يفعل جميع الفاظ اليع ويفعل بلفظ التام  
ويبت فيه جاز المجلس ولا يبت فيه جاز الشرا  
ومن شرطه ان يسم الشرا في المجلس فان  
كان في الامة ليس ضفة وفلسه وان كان  
معين لم يضر الي ذلك ضفة وفلسه في اصح الله



**ويستحق التسليم في موضع العقده وان اسامه**

**حلاف في موضع الايضاح للتسليم وجب بيان موضع**

**التسليم وان كان في موضع يصاحح للتسليم فقد قيل**

**لا يجب بيانه وجب التسليم في موضع العقده وقيل**

**فيه قولان احدى ما يجب بيانه والتاني لا يجب ولا**

**يضح الا فيما يعم وجوده ويومن انقطاعه وان**

**اسام فيما لا يعم وجوده كالصلي في موضع لا يكثر**

**فيه او في جائزته واختها او اسام فيما يؤمن التبع**

**عه كقرية قرية يبعثها او علي مكالمه او ورون**

**صححة يبعثها لم يصح ورون اسام فيما يؤمن انقطا**

قوله لولا ان كان التسليم في موضع العقده لكان التسليم في موضع العقده واجباً لان التسليم في موضع العقده هو التسليم في موضع العقده وان كان التسليم في موضع العقده واجباً لكان التسليم في موضع العقده واجباً وان كان التسليم في موضع العقده واجباً لكان التسليم في موضع العقده واجباً

قوله وان اسامه... قوله حلاف في موضع الايضاح... قوله التسليم وان كان في موضع يصاحح... قوله لا يجب بيانه... قوله فيه قولان... قوله يضح الا فيما يعم... قوله اسام فيما لا يعم... قوله فيه او في جائزته... قوله عه كقرية... قوله صححة يبعثها... قوله لولا ان كان...

**عدم انقطاع في مكانه ففيه قولان اصحهما ان**

**المستتر في الحيايين ان يضح ويبين ان يصير الي**

**ان يوجد والتاني الله يضح العقده ولا يخوب**

**يع السام فيه قبل القبض ولا التولية ولا الشركه**

**واذا حضر السام فيه على الصفة التي تساويها**

**العقد او وجود منه وجب قوله وقيل ان كان ال**

**وجود من نوع اخر كالمعقبي عن النبي لم يحرف**

**ل وان حضر قبل العقد ولم يكن عليه ضرب في ه**

**قبضه له منه فبوجهه وان اقبضم اذمي انه علق**

**عليه في الكرا والون لم يضر في اصح القولين ه**

قوله عدم انقطاع... قوله المستتر... قوله ان يوجد... قوله يع السام... قوله واذا حضر... قوله العقد او وجود... قوله وجود من نوع... قوله ل وان حضر... قوله قبضه له... قوله عليه في الكرا... قوله لعل في...

قوله عدم انقطاع... قوله المستتر... قوله ان يوجد... قوله يع السام... قوله واذا حضر... قوله العقد او وجود... قوله وجود من نوع... قوله ل وان حضر... قوله قبضه له... قوله عليه في الكرا... قوله لعل في...

ون دفع اليه جزا فادعي الله انقص من حقه  
وان دفع اليه جزا فادعي الله انقص من حقه  
وان دفع اليه جزا فادعي الله انقص من حقه

فانقول قوله وان وجد ما قبض عيانه ووطاب  
بذله وان حدث عنده عيب طالب بالاسئد وان  
ان انك المسموع قال الذي سمعت اليك غيره فان

للقول قول المسموع اليه مع نفسه وان  
القرضه انقص فترية صدود اليه ووجوب قرض  
كل ما يفتي في الله بعد التام وما الايتم

في الله ما بعد التام كالجواهر والشوي والخبثه  
بالسخر المحنطه بالسفير الوجود قرضه ولا  
وجود ان يقضي الحاشيه له لن ملك ووطها ووجوب

ان يملك ووطها وملك المالكه بالقبض وقيل  
الملك الا بالتحريك ووجوب ان يشترط فيه الد  
هن والضمين ووجوب شرط الاجل فيه ولا يشترط  
حرفه منه فان يقول اقرضك الفاعلي  
ان يفتي وانك بكذا او تزدي علي وجوده وان

او تك لي بها حتى فان يد له المستعير ملك  
من غير شرط جاد وجب س والقرض ما له من وفيما  
لا يملكه قبل بذ القيمه وقيل في ذلك وان  
اخذ عن القرض عوضا جاد وان اقرضه طفا  
ما يملك ثم يقبضه يملك اخر وطلبه بهام بل من دفعه

وان دفع اليه جزا فادعي الله انقص من حقه  
وان دفع اليه جزا فادعي الله انقص من حقه  
وان دفع اليه جزا فادعي الله انقص من حقه

فانقول قوله وان وجد ما قبض عيانه ووطاب  
بذله وان حدث عنده عيب طالب بالاسئد وان  
ان انك المسموع قال الذي سمعت اليك غيره فان

للقول قول المسموع اليه مع نفسه وان  
القرضه انقص فترية صدود اليه ووجوب قرض  
كل ما يفتي في الله بعد التام وما الايتم

في الله ما بعد التام كالجواهر والشوي والخبثه  
بالسخر المحنطه بالسفير الوجود قرضه ولا  
وجود ان يقضي الحاشيه له لن ملك ووطها ووجوب

ان يملك ووطها وملك المالكه بالقبض وقيل  
الملك الا بالتحريك ووجوب ان يشترط فيه الد  
هن والضمين ووجوب شرط الاجل فيه ولا يشترط  
حرفه منه فان يقول اقرضك الفاعلي  
ان يفتي وانك بكذا او تزدي علي وجوده وان

او تك لي بها حتى فان يد له المستعير ملك  
من غير شرط جاد وجب س والقرض ما له من وفيما  
لا يملكه قبل بذ القيمه وقيل في ذلك وان  
اخذ عن القرض عوضا جاد وان اقرضه طفا  
ما يملك ثم يقبضه يملك اخر وطلبه بهام بل من دفعه

وان طالب المسموع لم يجد على احد من طالبه

بالفوض عنه لزمه دفعه اليه وان اقرضه من

زعم في ملك فليصه في ملك اخر فطالبه بها لزمه

فهي اليه في كتاب الذهن ولا يصح له الا يصح اليه

من الزمن مطلق التصرف ولا يصح على دين لم يجد

ولم يوجد سبب وجوبه مثل ان يرضه على ما يقصد

عذره ولا يصح الا يدين له كمن اشبع ودين

السام وان تن الحياه او ما يؤول اليه الذم كمن

البيع بشرط الحياض فاما ما لا يلزم كمال الكفا

به فالخود الذهن له ولا يصح الا بالاجاب والقول

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

ولا يلزم الا بالصدق فان انفعالي ان يكون في

بله المن تهن جانه وان انفعالي ان يكون عذرا

جانه وان تساحاسمه الحاكم الي عذره وجعل

عن جانه يعها جانه منهاها وقيل ان المدبر لا

خون من ههه وقيل اخون وقيل على قولين والله

بمعنى بصفة تعه بتقديم على جاول الحق للاخون

من ههه وقيل فيه قول اخر انه اخون وهو ما تبين

اليه الفساد لا يصح من ههه بله بين مؤخر في اصح

القولين ويصح في الاخره وهو ما لا اخون يعه لرد

خون من ههه وهو ما لا اخون في البيع من الغرض الا

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

والفرض ان يرضه ان يرضه لئن وصفه على الذم

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing smaller text and commentary.

Vertical marginal notes on the right side of the page, containing smaller text and commentary.



بكون في الذهن وان من البيع قبل القبض جات  
وان من منه لم يجر وان من الذمرة قريدو  
الصلاح من غير شرط القطع جات في اصح العولين

وان من خلل وعليه ثم غير موبدة لم يخل الترة  
في الذهن في اصح العولين وتدخل في الإخذه وان  
شرطي الذهن شرطنا في مقتضى الذهن فان

كان يقع الذهن بطل الذهن هو وان كان يقع  
الذهن فقهه قولان اصحهما انه يبطل وان شرط  
الذهن في بيع وامتع من الإقباض او قبضه ثم

حل به عيانت له الحيات في فتح البيع وان شرط  
في

بكون في الذهن وان من البيع قبل القبض جات  
وان من منه لم يجر وان من الذمرة قريدو  
الصلاح من غير شرط القطع جات في اصح العولين

وان من خلل وعليه ثم غير موبدة لم يخل الترة  
في الذهن في اصح العولين وتدخل في الإخذه وان  
شرطي الذهن شرطنا في مقتضى الذهن فان

كان يقع الذهن بطل الذهن هو وان كان يقع  
الذهن فقهه قولان اصحهما انه يبطل وان شرط  
الذهن في بيع وامتع من الإقباض او قبضه ثم

حل به عيانت له الحيات في فتح البيع وان شرط  
في

بكون في الذهن وان من البيع قبل القبض جات  
وان من منه لم يجر وان من الذمرة قريدو  
الصلاح من غير شرط القطع جات في اصح العولين

وان من خلل وعليه ثم غير موبدة لم يخل الترة  
في الذهن في اصح العولين وتدخل في الإخذه وان  
شرطي الذهن شرطنا في مقتضى الذهن فان

كان يقع الذهن بطل الذهن هو وان كان يقع  
الذهن فقهه قولان اصحهما انه يبطل وان شرط  
الذهن في بيع وامتع من الإقباض او قبضه ثم

حل به عيانت له الحيات في فتح البيع وان شرط  
في

بكون في الذهن وان من البيع قبل القبض جات  
وان من منه لم يجر وان من الذمرة قريدو  
الصلاح من غير شرط القطع جات في اصح العولين

وان من خلل وعليه ثم غير موبدة لم يخل الترة  
في الذهن في اصح العولين وتدخل في الإخذه وان  
شرطي الذهن شرطنا في مقتضى الذهن فان

كان يقع الذهن بطل الذهن هو وان كان يقع  
الذهن فقهه قولان اصحهما انه يبطل وان شرط  
الذهن في بيع وامتع من الإقباض او قبضه ثم

حل به عيانت له الحيات في فتح البيع وان شرط  
في

بيع من ههنا فاسد بطل البيع في احد العولين دون  
الاخذ ولا يفك من الذهن شي حتى يقضي جمع  
الذممة ولا يصرف في الذهن ما يبطل

به حق المتيهن كالبع والهبة ولا يبايقض وجه  
قيمة الذهن كلبس النوب وتدخل في الاممة وو  
طهها ان كانت ممن لغير فان كانت ممن الالحل

جات وطهها وقيل لا يجوز ونحوه ان يقع بها  
في الاضرار على المتهن كالركوب والاسخط  
ام وله ان يعين ويوجد ان كانت مارة الاجارة

دون محل الذهن هو وان من ههنا بل بين اخر عند الز  
بكون في الذهن وان من البيع قبل القبض جات  
وان من منه لم يجر وان من الذمرة قريدو  
الصلاح من غير شرط القطع جات في اصح العولين

وان من خلل وعليه ثم غير موبدة لم يخل الترة  
في الذهن في اصح العولين وتدخل في الإخذه وان  
شرطي الذهن شرطنا في مقتضى الذهن فان

كان يقع الذهن بطل الذهن هو وان كان يقع  
الذهن فقهه قولان اصحهما انه يبطل وان شرط  
الذهن في بيع وامتع من الإقباض او قبضه ثم

حل به عيانت له الحيات في فتح البيع وان شرط  
في

بكون في الذهن وان من البيع قبل القبض جات  
وان من منه لم يجر وان من الذمرة قريدو  
الصلاح من غير شرط القطع جات في اصح العولين

وان من خلل وعليه ثم غير موبدة لم يخل الترة  
في الذهن في اصح العولين وتدخل في الإخذه وان  
شرطي الذهن شرطنا في مقتضى الذهن فان

كان يقع الذهن بطل الذهن هو وان كان يقع  
الذهن فقهه قولان اصحهما انه يبطل وان شرط  
الذهن في بيع وامتع من الإقباض او قبضه ثم

حل به عيانت له الحيات في فتح البيع وان شرط  
في

بكون في الذهن وان من البيع قبل القبض جات  
وان من منه لم يجر وان من الذمرة قريدو  
الصلاح من غير شرط القطع جات في اصح العولين

وان من خلل وعليه ثم غير موبدة لم يخل الترة  
في الذهن في اصح العولين وتدخل في الإخذه وان  
شرطي الذهن شرطنا في مقتضى الذهن فان

كان يقع الذهن بطل الذهن هو وان كان يقع  
الذهن فقهه قولان اصحهما انه يبطل وان شرط  
الذهن في بيع وامتع من الإقباض او قبضه ثم

حل به عيانت له الحيات في فتح البيع وان شرط  
في

بكون في الذهن وان من البيع قبل القبض جات  
وان من منه لم يجر وان من الذمرة قريدو  
الصلاح من غير شرط القطع جات في اصح العولين

وهو الذي يترتب عليه في حق الرهن بالارست و  
ان حدثت من غير الرهن فالبه لم يكن حال العقد  
كالولد والبن والتمرة فهو خارج من الرهن  
وما يلزم من علي الرهن من مائة فهو على الرهن  
والرهن امانة في يد الرهنه فان هلك لم يبق  
من الله ين يمي هو ان خلع في ماله فالتقوت قول  
الذهب مع كسبه ه باره ان يخلص ه اذا  
حصلت على جرد يون فان كانت موجه لم يطالب  
بها وون است اذ السعير فنع منه وقيل نفع من سقر  
الجهاد ه وون كانت حاله وله مال في ديونه

**وهي فقيه قولان اصحهما انه لا خوف له وان ا**

**عمقه فقيه تلكه اقوال احد ه اي يثق والثاني**

**لا يثق والثالث ان كان معتمدا لم يثق وان كا**

**ن موثرا يثق واحدا منه الفقيه وجعلت ه**

**مكانه ه وون ا جعلها فاعلى الاقوال الثلثة الا انها**

**اذ يثق بعد ما جعلها لم يثق بها حكم**

**الاسئلة وون يثق بعد ما اعتمدها لم يثق بها**

**بث التصق وون جمل المي هون عمدا اقص منه**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

وهو الذي يترتب عليه في حق الرهن بالارست و  
ان حدثت من غير الرهن فالبه لم يكن حال العقد  
كالولد والبن والتمرة فهو خارج من الرهن  
وما يلزم من علي الرهن من مائة فهو على الرهن  
والرهن امانة في يد الرهنه فان هلك لم يبق  
من الله ين يمي هو ان خلع في ماله فالتقوت قول  
الذهب مع كسبه ه باره ان يخلص ه اذا  
حصلت على جرد يون فان كانت موجه لم يطالب  
بها وون است اذ السعير فنع منه وقيل نفع من سقر  
الجهاد ه وون كانت حاله وله مال في ديونه

**وهي فقيه قولان اصحهما انه لا خوف له وان ا**

**عمقه فقيه تلكه اقوال احد ه اي يثق والثاني**

**لا يثق والثالث ان كان معتمدا لم يثق وان كا**

**ن موثرا يثق واحدا منه الفقيه وجعلت ه**

**مكانه ه وون ا جعلها فاعلى الاقوال الثلثة الا انها**

**اذ يثق بعد ما جعلها لم يثق بها حكم**

**الاسئلة وون يثق بعد ما اعتمدها لم يثق بها**

**بث التصق وون جمل المي هون عمدا اقص منه**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

**وان حتى خطايه في الجايه ه وون اقر عليه اليد**

**لجايه الخطا فقصه في احد العولب وون الاخر**

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**طوبى لقضاياه وان اضع باع الحاكم له وقته**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**ذو نية وان لم يكن هناك ما في ادعي الرعاش**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**فان كان قد عرف له مال قبل ان يكون**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**يقدم اليه على اعترافه ولا يقر في ذلك الرضا**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**وه شاهد بين علي من اهل الخيرة وان قال**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**ان لم يخلوه انه الامان في الباطن جلف في احد**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**القول به وان لم يعرف له مال خلف على انه الامان**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**له وحل سبله وان كان له مال لا يفي به بوجه**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**وسال الرما الحاكم الخيرة هو المستحب ان**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**تسهل على الخيرة يجب الناس معاملته فاذا اخبر**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

عليه

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**عليه لم يقبل تصدقه في الامان فان لم يكن له كسب**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**اتفق عليه وعلى عياله ان يبع عنه الخيرة واد**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**اسر اد الحاكم بيع ماله احضره ورو كبله واد**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**حضر الرضا ما وباع كل شيء في بيوتهم فان لم**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**يخلد من يطوع بالنداء اسود من حوس الحوس**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**من ياد ي عليه فان لم يكن اساحضه مال**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**العلين وويله اما تدع اليه الصادق بالحيوان**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**ثم بالبعاش وقسم بين الرما على قلس ويولهم**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**وان كان فيهم من له دين وجازم يقض دينه في**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

**اصح العولين وله قول اخر انه بالافلاش نخل**  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...  
وكانت له في ذلك ما كان له في ذلك...

وكانت المادة طلعا غير موبت فيه قول

ديونه وان كان فيهم من له من خصه بامته

وان كان له على ش فيه اش من الحيايه قلم

حق المحي عليه فان كان فيهم من له عين مال

بامهاته فهو بالخاص من ان يضرب مع العرما

وبين ان يضرب البع ويرجع فيها الا ان يكون

قد استحق بشفعة او من اوجابه او حاطه

ما هو احوذ منه فان نقصا العين بعد ما يضمنون

من جمع فيها وضرب مع العرما بعد اش من

انقص من الامن وان دونت زيادة مذكورة

كايوله والامته من جمع فيها دون الزيادة

هذا هو المعنى الذي مر عليه في قوله تعالى وان كان فيهم من له من خصه بامته... وان كان له على ش فيه اش من الحيايه قلم... حق المحي عليه فان كان فيهم من له عين مال... بامهاته فهو بالخاص من ان يضرب مع العرما... وبين ان يضرب البع ويرجع فيها الا ان يكون... قد استحق بشفعة او من اوجابه او حاطه... ما هو احوذ منه فان نقصا العين بعد ما يضمنون... من جمع فيها وضرب مع العرما بعد اش من... انقص من الامن وان دونت زيادة مذكورة... كايوله والامته من جمع فيها دون الزيادة

وان كانت المادة طلعا غير موبت فيه قول

ن ارجلهما يرجع فيهما مع الطبع والثاني يرجع

فيها دون الطبع وان كانت الزيادة حلالا

يفضل فيه قول ان اصحهما الله يرجع فيهما مع

القول والثاني يرجع فيهما دون الجملة وان دونت

فيمه العين بفضاوة او طين من جمع في العين

وكانت الزيادة لامشتركي وان اشتركي توامان

من جز وصفا من جز فضع به النوب فان لم

تد في صهما من جمع كل واحد منهما في ماله

وما دون لامشتركي وان نقصت في صهما حبت

وان كان فيهم من له من خصه بامته

وان كان له على ش فيه اش من الحيايه قلم

حق المحي عليه فان كان فيهم من له عين مال

بامهاته فهو بالخاص من ان يضرب مع العرما

وبين ان يضرب البع ويرجع فيها الا ان يكون

قد استحق بشفعة او من اوجابه او حاطه

ما هو احوذ منه فان نقصا العين بعد ما يضمنون

من جمع فيها وضرب مع العرما بعد اش من

انقص من الامن وان دونت زيادة مذكورة

كايوله والامته من جمع فيها دون الزيادة

هذا هو المعنى الذي مر عليه في قوله تعالى وان كان فيهم من له من خصه بامته... وان كان له على ش فيه اش من الحيايه قلم... حق المحي عليه فان كان فيهم من له عين مال... بامهاته فهو بالخاص من ان يضرب مع العرما... وبين ان يضرب البع ويرجع فيها الا ان يكون... قد استحق بشفعة او من اوجابه او حاطه... ما هو احوذ منه فان نقصا العين بعد ما يضمنون... من جمع فيها وضرب مع العرما بعد اش من... انقص من الامن وان دونت زيادة مذكورة... كايوله والامته من جمع فيها دون الزيادة

من القصاص من قومه الصبح وهو يرجع صاحب  
النوب فإله وهو صاحب الصبح بالخاص ان تأسر  
جمع فيه ناقضا وان تأسر مع الفراء هوان  
كان المعلن دينه وله به تناهد ولم يخلف هون  
خلف القنا فيه فولان هيار

الحج والاحوت تصري الصبي والمحوت في مالهما  
ويصري في مالهما انوني وهو الابد المجدم انه  
صبي لم يحاكم او امسه وقيل تصري الام بعد  
المجد والاحوت لمن يبيع مالهما ان يبيع لهما تاسان  
نفسه الا الابد والاحوت ان يبيع لهما تاسا

انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان

بدون في الملة ولا يهب لهما الا ولا يكاب لهما

علا ولا ان يفتي في مالهما في المسافة ولا يبعه لهما

نسيه الا الصبر وسه اول لفظه وهو ان يبيع باكثر

من ثمن المثل وياخذ عليه ثها ولا يقرضه من مالهما

سائر الا ان يربك شرا يخاف عليه فيه فيكون اقرا

ضه او ي من ايداعه وان وجب لهما نفعه فان كا

ن في الاخلا عطفه لم يحركه تركها وتخله لهما القفا

من ويبيعه لهما بالاجر والطن ولا يبيع القفا علىهما

الا الصبر وسه اول لفظه وهو ان يبيع باكثر من ثمن

المثل بزيادة كثيرة فان طبع الصبي وادعى انه باع

انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان

من القصاص من قومه الصبح وهو يرجع صاحب  
النوب فإله وهو صاحب الصبح بالخاص ان تأسر  
جمع فيه ناقضا وان تأسر مع الفراء هوان  
كان المعلن دينه وله به تناهد ولم يخلف هون  
خلف القنا فيه فولان هيار  
الحج والاحوت تصري الصبي والمحوت في مالهما  
ويصري في مالهما انوني وهو الابد المجدم انه  
صبي لم يحاكم او امسه وقيل تصري الام بعد  
المجد والاحوت لمن يبيع مالهما ان يبيع لهما تاسان  
نفسه الا الابد والاحوت ان يبيع لهما تاسا  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان  
انما هو الذي يبيع في مالهما ان يبيع لهما تاسان

العقاس من غير عبطه ولا رضوخة فان كان الو

لي با واحد فالقول قولهما وان كان غيرهما

لم يقل الابيهة وان ادعى الوالي انه اتفق عليه ما

له او نكف فالقول قوله وان ادعى انه دفعه اليه

لم يقل الابيهة وان ادعى الوالي انه اتفق عليه ما له

او نكف فالقول قوله وان ادعى انه دفعه اليه لم

يقول الابيهة وان ادعى الوالي ان ياكل من مال

اليتيم يتاكلة ومن دفعه اليه وقيل لا يبدل

وان بلغ الصبي او فاق الحكون واوتس منهما

الرشد انك الحجر عنهما وبالبيع في الغلام

هذا الحديث يدل على ان قول الوالي هو الذي يثبت به البيع في هذه الامور المذكورة...  
والقول قولهما وان كان غيرهما...  
لم يقل الابيهة...  
له او نكف...  
لم يقل الابيهة...  
او نكف...  
يقول الابيهة...  
اليتيم يتاكلة...  
وان بلغ الصبي...  
الرشد انك الحجر...

بالاحكام اوبات كمال خمسة عشر سنة او با

يات السعد الحس في اظهر القولين وبالبيع الحارة

فما ذكرناه وبالبيع والحجر ويات الرشد

ان يلع مصاحله اليه وماله ولا يسام اليه المال

حتى يخره خاسر ماله اقل بالبيع او بعدة و

ان كان ينفها اليه وماله استدم الحجر عليه و

ولا يجوز بيعه ونكاحه فان اذن له في النكاح

صح وان اذن له في البيع فقد قيل يصح وقيل لا

يصح وان طلق او كالع صح الا انه لا يسام

اليه المال فان كان مصاحله اليه وماله

لا يبيعه ولا ينكحها ولا يزوجها ولا يملكها

ولا يملكها ولا يملكها ولا يملكها ولا يملكها

ولا يملكها ولا يملكها ولا يملكها ولا يملكها

ولا يملكها ولا يملكها ولا يملكها ولا يملكها

هذا الحديث يدل على ان قول الوالي هو الذي يثبت به البيع في هذه الامور المذكورة...  
فما ذكرناه...  
ان يلع مصاحله...  
حتى يخره خاسر...  
ان كان ينفها...  
ولا يجوز بيعه...  
صح وان اذن...  
لا يبيعه ولا ينكحها...  
ولا يملكها ولا يملكها...  
ولا يملكها ولا يملكها...  
ولا يملكها ولا يملكها...



اوركان عالما لا يتصنعه الا الله...  
بشرع في دينه...  
لجود ولا يجوز ان يشرع في ملك غيره...  
ما لكه عن ذلك يعوضه...  
المخوف على جايط جائه...  
لم يخبر في اوضح القولين...  
جان اذ كان ذلك معلوما...  
علي ان يخبرني على امره...  
لك معلوما جان...  
كوه في جايط الجاه...  
وان

وان حملت اعضان تكحرمه في هور...  
لب ما اذا الهالدمه ذلك هور...  
حب الاله اس قطعها وان صالحه...  
لم يخبر وان كان له...  
بها في احد اللتين...  
وسطه او ابي اوله...  
ب فان استاذان...  
لم يخبره وان كان...  
فان اذ ان يفتح...  
وان فتح لغير...  
وان

وان

وان

وقال في حياته الجولي...  
لوان ذمة الجاه...  
عليه فان...  
وان حال...  
البيع...  
عما...  
ويرجع...  
بالله...  
فان كان...  
يطالب...  
الحق

الحق فقد...  
الحجر...  
وقال...  
الحجر...  
الحجر...  
القض...  
قول...  
بال...  
ماله...  
تصرفه...  
الحق

الحق

الحق



لا يجوز وان صاحبه اهله الذي يروض جات وان  
كان بينهما حاجب فوقع اول احدهما المألو والاول  
حر المتعلق فوقع الصف فله عا حدهما صاحبه  
على التام واصنع الاخر ففيه قولان احدهما انه  
لا يجز عليه فان اشاد احدهما ان يمين لم يقع منه  
منه فان يام باله له فهو ملك له يرضه وبه وان  
يام يوافق من الاله فهو ملك بينهما وان  
اسهله ففرضه احدهما حر على عا ذته وقيل  
ايضا هو على القولين بان الجواله  
لا تصح الجواله الا رضي المحار والمحال له

فاما ما ليس مشتمرا كمال الكفاية ودين السام  
فلا تصح الجواله له ولا عليه ولا تصح الجواله  
الا على وجه من عليه وفيه يصح على من لا دين عليه  
بما زاد ولا يجوز الا انما معلوم وفيه يصح في  
الذرية وان كان مجهولة ولا يجوز الآداب

يكون المال الذي في ذمة المحار والمحال عليه  
مستعفي في المحض والصفه والمألو والتأجيل  
ولا يثبت فيه حارس الشراط ولا حارس المحل له

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

لا يجوز وان صاحبه اهله الذي يروض جات وان  
كان بينهما حاجب فوقع اول احدهما المألو والاول  
حر المتعلق فوقع الصف فله عا حدهما صاحبه  
على التام واصنع الاخر ففيه قولان احدهما انه  
لا يجز عليه فان اشاد احدهما ان يمين لم يقع منه  
منه فان يام باله له فهو ملك له يرضه وبه وان  
يام يوافق من الاله فهو ملك بينهما وان  
اسهله ففرضه احدهما حر على عا ذته وقيل  
ايضا هو على القولين بان الجواله  
لا تصح الجواله الا رضي المحار والمحال له

فاما ما ليس مشتمرا كمال الكفاية ودين السام  
فلا تصح الجواله له ولا عليه ولا تصح الجواله  
الا على وجه من عليه وفيه يصح على من لا دين عليه  
بما زاد ولا يجوز الا انما معلوم وفيه يصح في  
الذرية وان كان مجهولة ولا يجوز الآداب

يكون المال الذي في ذمة المحار والمحال عليه  
مستعفي في المحض والصفه والمألو والتأجيل  
ولا يثبت فيه حارس الشراط ولا حارس المحل له

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

وإن كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه ولو كان له مال فله ان يرضه

**عليه لسانه قال يصح ضمانه والحق عليه لشهه**

بإلحاقه بالحق ...

**بإلحاقه بالحق يصح ضمانه ويطلب به إذا انفق عنه**

الخبره والصلح لا يصح ضمانه بغير إذن الشئ وقيل ...

**يصح ويبيع به إذا انفق ويصح بآذنه ويبيع به إذا**

انفق وقيل يرد به من كسبه أو من مال الأجازة ان ...

**كان مادونه له فهو ذون قال الجازون له اضميت**

في مال الأجازة وصح ولد منه القضاء له منه الإذن ...

**يكون عليه دينه إذا أضاف الكتاب قبل الإذن فهو**

كالصلح الفس وان اذن له ففمه قولان وهو لا يصح ...

**الضامن حتى يبرق الضامن من المضمون له**

... عليه لسانه قال يصح ضمانه والحق عليه لشهه ...

**ويصح ضمان كل دين للدم كمن المبيع ودين**

السام واستت الحياه او ما يؤول الي اللزوم كمن ...

**المبيع في مدة الحياه وما مال الجماله وهذان مال**

الجماله لا يصح ضمانه قبل العمل وما ليس ...

**بالدم ولا يؤول الي اللزوم كمن الكتاب قال**

يصح ضمانه ولا يصح ضمان مال جهول وهو ...

**قال يصح الضامن في ابر اللديه وان كانت مجهول**

له ولا يصح ضمان مال لم يجب ويصح ضمان اللب ...

**سك على المتوضون وان قال ليقض اعك في البحر**

وعلي ضمانه والقاه لذمه ضمانه هو ولا يثبت ...

**وعلي ضمانه والقاه لذمه ضمانه هو ولا يثبت**

... عليه لسانه قال يصح ضمانه والحق عليه لشهه ...

... عليه لسانه قال يصح ضمانه والحق عليه لشهه ...

... عليه لسانه قال يصح ضمانه والحق عليه لشهه ...

**في الضمان جاز المحل والاحياء الشربطه**  
**ولا يجوز تعلفه على شرط سهل فان شرط صما**  
**هو نفاسه او بيع بطل البيع في احد القولين دون**  
**الاخر ولا مضمون له مطالبه الضامن والمضمون**  
**له عنه وان ضمضامن اخر طالب الكراهه فان**  
**ابن الاصيل يبي الكفيل فابن الكفيل لم يبر ال**  
**صله فان قضى الكفيل الدين فان كان قد ضم**  
**عنه اذنه جمع عليه وقر الا يرجع حتى يضم**  
**بازنه ويذفع باذنه فان ضم بغير اذنه لم يرجع**  
**وقر ان دفع باذنه جمع وان ضمضامن وياهو**

وكان القول بان شرط ما يجب ان يكون قوله ولا يصح الضمان  
 وطه او شرطه على شرطه وانما هو ان يبيع بغيره على شرطه  
 ولا يصح ان يبيع بغيره على شرطه وانما هو ان يبيع بغيره على شرطه  
 وانما هو ان يبيع بغيره على شرطه وانما هو ان يبيع بغيره على شرطه

**حاله فقضاه قبل الاجل لم يرجع وان مات**

**احدهما جاز عليه الحق ولم يجر على الاخره وان**

**يتوقع به ياذنه لم يرجع بالذ ياذنه وان دفع اليه**

**عن الدين يواضع باقل الامرين من قيمته او**

**قدس الدين فان حاله الضامن على من له عليه**

**دين جمع على المضمون عنه فان حاله على**

**من الادين عليه لم يرجع عليه حتى يدفع اليه الحال**

**عليه ويرجع على الضامن بالمال في مقدمه لم يرجع**

**الضامن على المضمون عنه فان دفع اليه الحق**

**لم وهبه منه جمع وقر الا يرجع ولا تصح الك**

وكان القول بان شرط ما يجب ان يكون قوله ولا يصح الضمان  
 وطه او شرطه على شرطه وانما هو ان يبيع بغيره على شرطه  
 ولا يصح ان يبيع بغيره على شرطه وانما هو ان يبيع بغيره على شرطه  
 وانما هو ان يبيع بغيره على شرطه وانما هو ان يبيع بغيره على شرطه

كفاية بالاعيان كالقصور والنوع  
وقيل يصح وفي كفاية الدين قولان اصحهما انها  
تصح وفي تصحيح قولان واحد وان تكفل بدن من  
عليه حاله غير واحد يصح وان كفل بدن  
من عليه فصام واحد فلا يصح وفي الاصحاح

وان تكفل جرد مساع من جرد مال كمن  
فصله منه كالكد وانك تصح وان تكفل  
به بعد اذ له لم يصح وفي تصح وان اطاق طوب به  
في الحال وان شرط فيه اجل طوب به عند العمل  
وان احصره قبل العمل به عليه ضرس وقوله

ان كفل وان عاد لم يطالب به حتى يصح ما  
ن كمن المصني فيه اليه وان انقطع خرم يط  
لبه حتى يعرف مكانه وان مات الكفول  
سقط الكفاية وفي مطالب الكفيل ما عليه  
من الحق وان الشركة يصح  
عقد الشركة من كل جابر التصرف ولا يصح  
الاعلي الا ان علي ظاهر النص وفي تصح على كل  
ماله مثل وهو الاظهر ولا يصح من الشركة الا  
شركة المان وهو ان يعقد على ما يحوت

وج قوله وان سلب الكفول به نفسه برعي  
الكفيل وان عاد لم يطالب به حتى يصح ما  
ن كمن المصني فيه اليه وان انقطع خرم يط  
لبه حتى يعرف مكانه وان مات الكفول  
سقط الكفاية وفي مطالب الكفيل ما عليه  
من الحق وان الشركة يصح  
عقد الشركة من كل جابر التصرف ولا يصح  
الاعلي الا ان علي ظاهر النص وفي تصح على كل  
ماله مثل وهو الاظهر ولا يصح من الشركة الا  
شركة المان وهو ان يعقد على ما يحوت

ان كفل وان عاد لم يطالب به حتى يصح ما  
ن كمن المصني فيه اليه وان انقطع خرم يط  
لبه حتى يعرف مكانه وان مات الكفول  
سقط الكفاية وفي مطالب الكفيل ما عليه  
من الحق وان الشركة يصح  
عقد الشركة من كل جابر التصرف ولا يصح  
الاعلي الا ان علي ظاهر النص وفي تصح على كل  
ماله مثل وهو الاظهر ولا يصح من الشركة الا  
شركة المان وهو ان يعقد على ما يحوت

ان كفل وان عاد لم يطالب به حتى يصح ما  
ن كمن المصني فيه اليه وان انقطع خرم يط  
لبه حتى يعرف مكانه وان مات الكفول  
سقط الكفاية وفي مطالب الكفيل ما عليه  
من الحق وان الشركة يصح  
عقد الشركة من كل جابر التصرف ولا يصح  
الاعلي الا ان علي ظاهر النص وفي تصح على كل  
ماله مثل وهو الاظهر ولا يصح من الشركة الا  
شركة المان وهو ان يعقد على ما يحوت

هذا هو النص في كفاية الدين قولان اصحهما انها  
تصح وفي تصحيح قولان واحد وان تكفل بدن من  
عليه حاله غير واحد يصح وان كفل بدن  
من عليه فصام واحد فلا يصح وفي الاصحاح

وهو

وغير ذلك حقيقة هذا العقد معلومة  
التي هي، وان كان في العقد  
لا يشترط ان يكون لكل واحد منهما  
مال ولا ان يكون له مال  
من المال

### الشركة عليه وان يكون مال احد هـ ما من

### حسب مال الاخر وعلى صفته فان كان من احد

### هما من زهم ومن الاخر دناير او من احد هما

### محاها ومن الاخر قراضة لم يصح الشركة

### وان خلط المالان وقيل ان يكون مال احد هما

### مئل مال الاخر في القدر وليس بشيء فان كان

### مالهما عرضا واسد الشركة باع كل واحد

### منهما بعض عرضه ببعض عن صاحبه فصح

### فيصير مشتركا بينهما ثم يادن كل واحد منهما

### الاخر التصرف فيما حصل في الدخيل يكون بينهما

هذا هو الذي عليه في الشركة  
فان كان مال احد هـ ما من  
حسب مال الاخر وعلى صفته فان كان من احد  
هما من زهم ومن الاخر دناير او من احد هما  
محاها ومن الاخر قراضة لم يصح الشركة  
وان خلط المالان وقيل ان يكون مال احد هما  
مئل مال الاخر في القدر وليس بشيء فان كان  
مالهما عرضا واسد الشركة باع كل واحد  
منهما بعض عرضه ببعض عن صاحبه فصح  
فيصير مشتركا بينهما ثم يادن كل واحد منهما  
الاخر التصرف فيما حصل في الدخيل يكون بينهما

### على قدر المالين وما حصل من الخسر ان يكون

### بهما على قدر المالين وان تساوي باقي المال وشرا

### القصاص في الدخيل او تعاضلا في المال وشرا التبا

### وعلى في الدخيل بطل العقد وقسم الدخيل بينهما على

### قدر المالين وان جمع كل واحد منهما على الا

### خر باجرة عمله في ماله واما شركة التبا

### وهي الشركة على بكان يابدا بينهما فهي با

### باطلة وياخذ كل واحد منهما اجرة عمله واما

### شركة التبا ووهي ان شركا في ما يكتان

### بما وهما وابداهما وان يضمن كل واحد منهما

هذا هو الذي عليه في الشركة  
فان كان مال احد هـ ما من  
حسب مال الاخر وعلى صفته فان كان من احد  
هما من زهم ومن الاخر دناير او من احد هما  
محاها ومن الاخر قراضة لم يصح الشركة  
وان خلط المالان وقيل ان يكون مال احد هما  
مئل مال الاخر في القدر وليس بشيء فان كان  
مالهما عرضا واسد الشركة باع كل واحد  
منهما بعض عرضه ببعض عن صاحبه فصح  
فيصير مشتركا بينهما ثم يادن كل واحد منهما  
الاخر التصرف فيما حصل في الدخيل يكون بينهما

فصل في ما يقع فيه الكسب من الإبرار  
 والعمالة وما يقع فيه من الغش والخبث  
 وما يقع فيه من الباطل والظلم

**ما يلزم الآخر بقصد اوسع فانه اوضمان مال**  
**فهى باطله وياخذ كل واحد منهما ما ماله و**

**اجزة عمله ويضمن ما يخص به من القصب او انة**  
**ايع الفاتدة وضمان المال وما تتركه الوجوه**

**وهو ان يترك كافي الربح ما يستبان بوجوده**  
**فهى باطله وان اذن كل واحد منهما الاخر في**

**شراء معلوم بينهما فان تولى واحد الشراء ان**  
**يكون ذلك بينهما كان بينهما ما اذن لهما ف**

**اشترك امين فيما يستر به وفيما يدعيه من الهلاك**  
**وفيما يدعي عليه من الخيانة فان عزل احد لهما**

فصل في ما يقع فيه الكسب من الإبرار  
 والعمالة وما يقع فيه من الغش والخبث  
 وما يقع فيه من الباطل والظلم

**صاحبه عن التصرف في القبل وفي الأخر عن القبر**  
**في ان يترك وان مات احد لهما او جن التصرف**  
**الشركة بان**  
**الوكالة ومن جان**  
**تصرفه فيما يوكل فيه جان يوكله وجان يو**  
**كاله ومن لا يكون تصرفه الا بكون يوكله ولا و**  
**كاته الا الضمان المبرق انه تصح وكاته في الا**

**ذات في دخول الدين وجعل الهبة وتجوز الوكيل**  
**في حقوق الارضين من النفوذ والتمسوخ والطلاق**  
**والساق واثبات الحقوق واستيفائها والاباء منها**

**وفي الإفراء وجوان وفي ذلك المساجات كالمسد**

والجس والما قولان ولا يجوز التوكير في  
الظهاره والايان والايان وفي الرجعه وجها

ن واثقوق الله تعالى فما كان منها عماره لا  
جوز التوكير فيها الا في الزكوة والخ وما كان  
منها حله يجوز التوكير في استيفائه دون اياته

وما جاز التوكير فيه جاز استيفاءه مع حضور  
الوكيل ومع غيبه وفي اليجوز في استيفاء القضا  
ص وحده القضا مع غيبه الوكيل وفي اليجوز و

فراقه قولان ولا يصح الوكالة الا بالاجاب  
والقبول وجوز القول فيه بالقول والقبول

وجوز القبول فيه على القبول وعلى التراضي  
ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل فان عقد

على شرط ووجه الشرط انصرف الوكيل  
فيما يصرفه وان وكله في الحال وعلى التصرف

على شرط جاز في اذ او كله في خصومه او استيفاء  
حق لم يقتصر صا الوكيل عليه واذ او كفي

حق لم يجز لو كفي ان خصم ذلك ابي غيره الا ان  
يأذن له او كان ذلك ما لا يتولى صله نفسه او

لا يمكن منه لكثرته وان وكل نفسه لم يجز  
الا حله وما ان يتصرف بالانصراف الا ان جعل للموكل

الا حله وما ان يتصرف بالانصراف الا ان جعل للموكل

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing smaller text and commentary.

Vertical marginal notes on the right side of the page, containing smaller text and commentary.





بشئ نصف دينار وان امره ان يبيع عبد او اشترى

عبد الم بخر ان يقبله على نفسه وان امره ان يشتري

شاه و صوف الم بخر ان يشتريه ميا فان لم يمام

م عام رده وان وكله في شرا شي يقبضه و

شراه ثم وجد به عيبا فالمصوم انه بئذه هـ

ان وكله في البيع من يد باع من عم لم بخر وان

وكله في البيع في سوق باع في غير حاجات وان

وكله ما في البيع سام المبيع ولم يقبض الامن و

فان يقبض وان وكله في بئب دين فبئب دينه وخرجه

قبضه وان وكله في قبضه فمحل من عليه الحق

فقد

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and legal details.

Handwritten marginal notes at the top of the page.

فقد قبضه و قال لا يشبهه وان وكله في كل

فقد وكله في شرا وان وكله في شرا عبد ولم يذ

كربوعه لم يصح التوكيل فان ذكر نوعه و

لم يقبل ان التمس لم يصح و قيل يصح وان لا كرا التو

و قال ان التمس ولم يقبض العبد فالاشبهه انه لا

يصح و قيل يصح وما يلف في يد التوكيل من غير

تفريط الا بدمه من ضمانه والقول في الهلاك

وما يذمي عليه من الحياة قوله ه وان كان م

منطوقا بالقول في الرد قوله ه وان كان

جعل فقد قيل القول قوله و قيل القول قول

Handwritten marginal notes on the left side of the page.



**ويعلم الوكيل في احد العتبات دون الاخره و**  
ان يخرج الوكيل او الوكيل عن ان يكون من اهل  
التصرف بالموت او الخون او الاعما انفسى الوكا  
له وان وكريه الله في نفسه او حمل بن يرف  
ل واخيل ان لا يبرهن وان يمدى الوكيل انفسى  
الوكاله وقيل لا يفسخه وان كان الو

ان يخرج الوكيل او الوكيل عن ان يكون من اهل  
التصرف بالموت او الخون او الاعما انفسى الوكا  
له وان وكريه الله في نفسه او حمل بن يرف  
ل واخيل ان لا يبرهن وان يمدى الوكيل انفسى  
الوكاله وقيل لا يفسخه وان كان الو

**ان يخرج الوكيل او الوكيل عن ان يكون من اهل**  
التصرف بالموت او الخون او الاعما انفسى الوكا  
له وان وكريه الله في نفسه او حمل بن يرف  
ل واخيل ان لا يبرهن وان يمدى الوكيل انفسى  
الوكاله وقيل لا يفسخه وان كان الو

**له وان وكريه الله في نفسه او حمل بن يرف**  
ل واخيل ان لا يبرهن وان يمدى الوكيل انفسى  
الوكاله وقيل لا يفسخه وان كان الو

**ل واخيل ان لا يبرهن وان يمدى الوكيل انفسى**  
الوكاله وقيل لا يفسخه وان كان الو

**الوكاله وقيل لا يفسخه وان كان الو**

**دعيه لا يصح الا بداع الا ان الامين مع وجود الحاكم**  
صم وقيل لا يضمنه وان ذمهم في ذمهم وواعلم  
انما يمكن له ان يضمن على ظاهر المذهب و  
ق يضمنه وان اودعه به يضمنه فام بعلها حتى ما

ق يضمنه وان اودعه به يضمنه فام بعلها حتى ما

**من جازي التصرف فاو عند جازي التصرف فا**  
ن اودع صبي ما لا يضمنه المودع ولا يبره الا ما

**تسليم الى الناظر في امره وان اودع صبي**  
ما لا يملكه عنده بتفريط او غير تفريط لم يضمنه

**وان اتلمه ضمنه وقيل لا يضمنه وهو من**  
ون الوديعه لدمه حفظها في حذمتها

**وان قال لا ينقل عليها اقلين ولا يترقب**  
عليها فخالفه في ذلك لم يضمن وقيل يضمن وان

**قال حفظي هذه البخرت فقلقه اي ما دونه ضمنه**

قال حفظي هذه البخرت فقلقه اي ما دونه ضمنه

قال حفظي هذه البخرت فقلقه اي ما دونه ضمنه

ون نهام الى التقل عنه فقله اي ضله

صتم وقيل لا يصم ون حاخ عليه الهالك

في الحزب فقله لم يصم ون تركه حتى تكف

صتم ون قيل ن نهام عن التقل لم يصم ون

قال لا تقل ون حعت عليه الهالك فحاقه

فقل لم يصم قول واحد ون قال اربطها في ك

كمك فامكها في يده فقيه قولان احد وما يصم

والثاني لا يصم وقيل يصم قول واحد ون احفظها

في حرك فعملها في كمه ضم ويؤلف احفظها في كمك

احفظها في حيه لم يصم ون اربطها و لم يحل صلاحها

سامها المحاكم فان لم يكن فاي اصيب اصيب

و ان يصم في حركه فله حركه فله حركه فله حركه

و ان يصم في حركه فله حركه فله حركه فله حركه

ن لم يصم وقيل يصم ون لا قال لا يصمها قام

بها حتى ما تصم وقيل يصم ون او وجم

عنه غير من غير شذوذ ولا ضرورة ضمن لوله

ان يصم الاول والثاني فان ضم الثاني مرجع على

الاول ون خطا او دبره قال له لا يصم

فان اصبها واخرجها من يده فليضع يدها

ضم ون تويج اصابها فقله لم يصم وقيل يصم

يصم ون طالبه بها فمعهما من غير علم من ضم

ومع تعدي فيها لم ترك التعدي لم يرا من الصما

ن فان احدث له اسماء نارية على ظاهر المذهب

و ان يصم في حركه فله حركه فله حركه فله حركه

و ان يصم في حركه فله حركه فله حركه فله حركه

و ان يصم في حركه فله حركه فله حركه فله حركه

و ان يصم في حركه فله حركه فله حركه فله حركه

**وقال يا ابراهيم بديني ضاحكاه ولامودعي والودعي**

فتج الوديعه مني يا ابراهيم وان مات احد هما او حي

واوعني عليه انضحت الوديعه فان قال الودعي

دون عليك الوديعه فالقول قوله مع يمينه فان

قال امزني بالله فع الي يدك فقالك يدك يد فع الي

تعي فالقول قوله يدك فان قالهاك الوديعه

فالقول قوله مع يمينه فان قال خرجها من الخ

ن بوسا فزت بها الصزونه فان كان ذلك سبب

ظاهر كالحرق والتهب وما يشبهه هالم يصل الى بيته

ز خلف انها هلك فان كان سبب خفي فقول

وان

هذا الحديث يدل على ان الوديعه هي التي تخرجها من الخ  
والله اعلم بالصواب

**وان قال ما اودعني فاقول قوله وان اقام**

الله عي بيته بالايدي فقال قد كان اودعني

ولكنها هلك فاقام بيته انها هلك قال الجود

سرفت وقر لا يتبع وان قال ماك عند عي وواقام

عليه البيه بالايدي فقال اودعني ولكنها هلك

فقل قوله ه يا ابراهيم الفاضله من جات

تصرفه وماله جات اعاسره ويجنون اعاسره

كل ما يقع به مع يما عييه ه ويكره اعاسره الجا

س به التابه من عيدي سرح محرمه وتخرم اعاسره

العبد الما من الكافر والصيد من الحرم ه

وان

هذا الحديث يدل على ان الوديعه هي التي تخرجها من الخ  
والله اعلم بالصواب

هذا هو الكتاب الثاني من كتاب  
المستوفى في معرفة الحساب  
الذي هو كتاب الحساب  
الذي هو كتاب الحساب  
الذي هو كتاب الحساب

**ويكفر ان يتغير احد اوتوبه لاطمة لا ومن اشيا**

**من اس صالفراس والبارجاد ان يرضع فيها ومن**

**استعاض للفراس لم بينه ومن استعاض اش صالحنا**

**لم يرضع وقيل يرضع فيما استعاض لبنا وبينه**

**فما استعاض للفراس وليس يتغيره ون قال يرضع**

**الخطبة نرضع الخطبة وماضيه كضرب الخطبة فا**

**ن قال يرضع ولم يرضع ساقم جمع والرضع قاب**

**فان كان مما خصه فضلا خصه وان كان مما لا**

**يخصه ترك الي الحضا وعليه الاجرة من حيلة و**

**ان قال ان رضع الخطبة لم يرضع الي الحضا و وادوات**

ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله

**ان قال ان رضع ساقم**  
ان قال ان رضع ساقم  
ان قال ان رضع ساقم  
ان قال ان رضع ساقم  
ان قال ان رضع ساقم

**استعاض اش صالحا لفراس او لبنا لمه جاد له ان**

**يرضع ويبي اي ان تقضي المدة او يرضع فيها**

**وان استعاض مطلقا جاد له الفراس والبار مالم**

**يوزج فان رضع فيها فان كان قد شرط عليه**

**الرضع اجر عليه ولا يكف تسوية الارض فان لم**

**يشترط واحاش المستعير الاخصه القلع فلع ولم**

**يكف تسوية الارض وفيه يكف تركه ولم يرضع**

**فالرضع بالخاص بين ان يرضع تركه باجره وبين ان**

**يقلع ويرضع له اش في مانقص وان تنا حار رضع**

**الرضع من رضع اش منه ورضع المستعير من رضع**

ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله

هذا هو الكتاب الثاني من كتاب  
المستوفى في معرفة الحساب  
الذي هو كتاب الحساب  
الذي هو كتاب الحساب  
الذي هو كتاب الحساب

ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله

ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله  
ان كان من لبنه في حله

الملك

استعار

بأنه من غير ما جاء في قوله تعالى **ولا تمنعوا** من دخولها للشيء والإصلاح و

فإنه من ذلك فإن أرضها الأرض ضريح الإس

ضجانه وان أرضها الأرض ضريح الإس

خود من غير ما جاء في قوله تعالى **ولا تمنعوا**

الرحلانيه اس من غيره فبت فقله في خبر على قلعه

وقول الخبر وان استعانه شيمه ليرهنه بدين فنه

هنه فقيه قولان احدهما ان حكمه حكم العاق

به وان تلف في يده الزهني اويست في الدين ضرها

المستعير بقمها والثاني ان المعير كالصان للشي

فلا يجوز جيب يبين حسب الدين وقد من وضعه

بأنه من غير ما جاء في قوله تعالى **ولا تمنعوا** من دخولها للشيء والإصلاح و

فإنه من ذلك فإن أرضها الأرض ضريح الإس

فأذا تلف في يده الزهني لم يرجع المعير شي وان

يبيع في الدين من جمع فيما يبيع به وان اعانهه حاط

بطاوضع الخذوع لم يرجع فيها المعير ما اذمت عليه

الخذوع فان التهديم او هدمه او تسقط الخذوع

فقله في يده منها او قيل الا يبعد وهو الاصح وان

اعانهه ان ضالله فمن لم يرجع فيها ما لم ينزل اليه و

فما تبواه يرجع فيها اذا ساءه وموته التذعلي

المستعير فان تلف العاق به وجب عليه قيمتها يوم

التلف وقيل يجب قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض

الي التلق وحب التلف وتلف ولدها ضمنه وقيل الا يبين

ان هو فذا اذ اذن معناه انه يده فاشا ان يرهجا حال تحرجها

فبقي بدهم من لا يربطه له نفس وجها او اذ ان جعلها

بشأن من الاذن او تسقطه بقدره من تلفه وهو الاصح فلو

نفس ذوقه الاصل بل في الاذن وان ذوقه في حرق القصاص

بأنه من غير ما جاء في قوله تعالى **ولا تمنعوا**

فإنه من ذلك فإن أرضها الأرض ضريح الإس

ضجانه وان أرضها الأرض ضريح الإس

خود من غير ما جاء في قوله تعالى **ولا تمنعوا**

الرحلانيه اس من غيره فبت فقله في خبر على قلعه

وقول الخبر وان استعانه شيمه ليرهنه بدين فنه

هنه فقيه قولان احدهما ان حكمه حكم العاق

به وان تلف في يده الزهني اويست في الدين ضرها

المستعير بقمها والثاني ان المعير كالصان للشي

فلا يجوز جيب يبين حسب الدين وقد من وضعه

بأنه من غير ما جاء في قوله تعالى **ولا تمنعوا**

فإنه من ذلك فإن أرضها الأرض ضريح الإس





فيه فملا نقص فيه وحيف عليه الفئاد في الثاني بان

كان حظه فلما اوتى حظه باله وحيف عليه

الفئاد في الثاني اسحق عليه من طعامه وديته و

قريبه قولان احدهما انه او الثاني الله ياخذ العبي

وان شئ ما نقص وان كان له منفعة ضمن اجرت

لامدة التي اقام في يده وان كانت جائدة فوطها

مكروهه ضمنه ههنا وان طوعه لم يلزمه في ظلم

المذهب وقيل يلزمه فان ادعى يده بان يضمن او

تعام صفة او وولدت الجائدة وله اصغر ولد كعه

فان يضمن ثم هرب ثم يضمن ثم هرب صفت امرئ

هذا هو المعنى الذي مر عليه في قوله تعالى فملا نقص فيه وحيف عليه الفئاد في الثاني بان كان حظه فلما اوتى حظه باله وحيف عليه الفئاد في الثاني اسحق عليه من طعامه وديته وقريبه قولان احدهما انه او الثاني الله ياخذ العبي وان شئ ما نقص وان كان له منفعة ضمن اجرت لامدة التي اقام في يده وان كانت جائدة فوطها مكروهه ضمنه ههنا وان طوعه لم يلزمه في ظلم المذهب وقيل يلزمه فان ادعى يده بان يضمن او تعام صفة او وولدت الجائدة وله اصغر ولد كعه فان يضمن ثم هرب ثم يضمن ثم هرب صفت امرئ

السجين

السجين وقيل ضمن اكثرهما قيمة ه وان خلط

المقصود بالاي يضمن كل حصة او اخلطها بالحصة

والربط باله فان كان مثله لدمه من مكنته

منه ه وان خلطه باحد منه فهو بالخيار بين ان يبيع

بيع اليه مكنته منه وبين ان يبيع اليه من ماله و

فيلحقه على الله فعليه منه ه وان خلطه باحد ذي

منه فالغضوب منه بالخيار بين ان ياخذ حقه منه

وبين ان ياخذ من ماله ه وان خلط بالشيخ وبتدانيا

على الله فعليه منه جاد وان اشع احد همامم جبر فان

احد فيه عيان كان ثوبا فقصه كان لم تد

السجين

هذا هو المعنى الذي مر عليه في قوله تعالى فملا نقص فيه وحيف عليه الفئاد في الثاني بان كان حظه فلما اوتى حظه باله وحيف عليه الفئاد في الثاني اسحق عليه من طعامه وديته وقريبه قولان احدهما انه او الثاني الله ياخذ العبي وان شئ ما نقص وان كان له منفعة ضمن اجرت لامدة التي اقام في يده وان كانت جائدة فوطها مكروهه ضمنه ههنا وان طوعه لم يلزمه في ظلم المذهب وقيل يلزمه فان ادعى يده بان يضمن او تعام صفة او وولدت الجائدة وله اصغر ولد كعه فان يضمن ثم هرب ثم يضمن ثم هرب صفت امرئ

السجين

فيمتد ما ولم يقض صا به شر يكاله بقلة الصع

فان اش او العاض فلع الصع ثم بيع وان اش او صاحب  
التوب فلع الصع و اشع العاض احتر و هو الا يحتر

وهو الاصح ه وان وهب الصع من صاحب التوب

فقد قيل يحتر على قوله وفي الا يحتر وهو الاصح ه ه

وان زاد قيمه التوب والصع كانت الزيادة بينهما

وان اش او صاحب الصع فلعه لم يحتر حتى يقض

لصاحب التوب ما يقض فان يقض قيمة التوب

حسب القضان على صاحب الصع ه وان عمل فيه يح

عماله اذن به قيمته بان قضا التوب او عمل من

الحب

الحب ان يوافق وهو شرع بعلمه ولا حقه في ما كان اذ

فاد اعصبت اثم فاستدري بلمعة في دمه ونظير الله

هم في شهاوت بخ ش وشل الله اثم وقيل فيه قول

اخر انه يلزمه شدها مع الذبح والاول اصح وهو ان

عصب يشاوباعه كان لئلا كان يقض من شهاه

مهما فان عام المشري على يقض قيمته الى الكم يذ

جمع على العاض فان لم يعام فما اذ لم ضمانه بالبيع

لم يرد جونه كقيمة العين والاجزاء ه وما لم يقض

ضمانه ولم يحضر له به منفعة كقيمة اوله ونقصا

ن الولادة يرد جونه على العاض وما حصل له به منفعة

م وان استك الخ ص

فان يبيعه العاض فله حقه في العاض والله اعلم وان يذبحه فله حقه في العاض والله اعلم وان يذبحه فله حقه في العاض والله اعلم

كالهرو الإجره واسن البكاشه فقد قال في

القبلة يرجع وقال في الخطبة لا يرجع به وان ص

ضمن القاصب فكلا من جمع به المستري على القاصب

لم يرجع القاصب فكلا لم يرجع به المستري يرجع

وان كان المقصود طعاما فاطمه اسانا فان قال

هو مقصود فضمن القاصب لم يرجع به على الأكل

وان ضمن الأكل لم يرجع به على القاصب وان قال

هو في ضمن القاصب لم يرجع به على الأكل وان ضمن

الأكل جمع في أحد القولين ولا يرجع في الآخر و

هو الأصح وان قلده اليه ولم يقل هو في او مقصود

هذا هو المقصود في قوله كالهرو الإجره واسن البكاشه فقد قال في الخطبة لا يرجع به وان ص ضمن القاصب فكلا من جمع به المستري على القاصب لم يرجع القاصب فكلا لم يرجع به المستري يرجع وان كان المقصود طعاما فاطمه اسانا فان قال هو مقصود فضمن القاصب لم يرجع به على الأكل وان ضمن الأكل لم يرجع به على القاصب وان قال هو في ضمن القاصب لم يرجع به على الأكل وان ضمن الأكل جمع في أحد القولين ولا يرجع في الآخر وهو الأصح وان قلده اليه ولم يقل هو في او مقصود

القاصب

قصص

قصص الأكل جمع في أحد القولين دون الآخر فا

ن ضمن القاصب فان قلنا لا يرجع الأكل على القاصب

من جمع القاصب به وان قلنا يرجع الأكل لم يرجع القاصب

صت وان اطعم المقصود منه وهو يعام برى القاصب

وان لم يعام فيه قولان اصحهما ان يعام الضمان

وان في الأكل دون من المقصود منه من القاصب

لم يعام الضمان وان اودعه اياه فقد قيل ان او

قال لا يعام وان فتح ففضا عن طائر فوفد طائر

لم يعام وان طائر عقب الفتح ففيه قولان اصح

اصحهما انه لا يعام وان فتح فافه ما يع فاند

هذا هو المقصود في قوله قصص الأكل جمع في أحد القولين دون الآخر فان ضمن القاصب فان قلنا لا يرجع الأكل على القاصب من جمع القاصب به وان قلنا يرجع الأكل لم يرجع القاصب صت وان اطعم المقصود منه وهو يعام برى القاصب وان لم يعام فيه قولان اصحهما ان يعام الضمان وان في الأكل دون من المقصود منه من القاصب لم يعام الضمان وان اودعه اياه فقد قيل ان او قال لا يعام وان فتح ففضا عن طائر فوفد طائر لم يعام وان طائر عقب الفتح ففيه قولان اصح اصحهما انه لا يعام وان فتح فافه ما يع فاند

المقصود

قصص

فوق ما فيه ضمن وان بقي متاعه ثم وقع بالبيع ففان

ما فيه لم يضمن وان كان ما فيه حاملا رقبته بالتمتع

وخرج ضمن وقيل لا يضمن وليست بشيء وان سقي

اشتره فاستوف حتى اهلكه اشتره غيره او ايج ناض

على سطحه فاستوف حتى تعدي الي سطح غيره ضمن

وان غصب جزا على نفسه لزمه عليه فان استوفى

منفعة ضمن الاجرة فان حمله ماله ولم يشوف

منفعة ضمن الاجرة وقيل لا يضمن وان غصب كتابه

فيه منفعة لزمه ثم رده وان غصب كسرا من زويت

وجب رد عليه وان اتلفها لم يضمن رده وان غصبها من

ملاحظات هامشية على النصوص الرئيسية في الصفحة اليمنى.

صام من افها فان ضاع حلال رده وان غصب

حلاله حرامه وان رده فله يرد وقيل يرد وقيل

لا يرد رده وان غصب عبيدا ففان حرامه حلاله

مردده وان غصب من فدية العسر وهو يرد داخل

ويضمن ماله من العسر وان كان ما ناقض ولو لم

يشي وان غصب صلبا او من ماشا فكثر لم يضمن

الاثر الا اذا اختلفا في منه فالقول هو العاصم

باب النفقة الاجرة النفقة الا في

جزء متاع من عقال محال للنفقة فاما الملك

المسوم فلا نفقة فيه وغير العقال من النقول

ملاحظات هامشية على النصوص الرئيسية في الصفحة اليسرى.

ملاحظة

سلم

**لا شفعة في مال كان مع الخاطيء غير موثوق**  
وانما وان كان موثوقا في مال كان مع الخاطيء غير موثوق  
فإن يوطع مع الخاطيء بالشفعة وهو الا يوطع له وما لا  
يشتمل على ما في مال الخاطيء من مال غيره ولا يوطع له  
بعض كالدخا والمقام المصير والطريق المصير  
فلا شفعة فيه وفي غيره قولان ولا شفعة الا فيما  
ملك معاونة كالبع والاجارة والكساح والخطوة  
وما ملك بوضحة او شبه لا يشترط فيها موثوق وان  
شفعة وانما ملك بشركة وقف لا يشترط فيه ان  
الشفعة ويأخذ الشفعة بوضع الشفعة الذي اشترط  
عليه الفقه فان كان له مثل اخيه فله وان لم يكن  
له مثل اخيه بضمته وقت لزوم الفقه وان كان  
الشفعة على مال او اخذ الشفعة بوضع الشفعة

**الشفعة موجلا فيه اقوال اخذها بخبرين ان يجعل**  
ويؤخذ بها في مال الخاطيء  
ويأخذها من ان يصير حتى يخل ويأخذ والثاني انه  
يأخذ بها من موثوق ان يوطع له بالشفعة تناو  
في اليمن والاول اصح والشفعة في القوي في مو  
ثوقه ايام في قول والثاني في قول وثاني  
ان يصير بالاشفاط ويعرف بان يقول يصير او يصير  
اشترط في قول وهو الصحيح انه على القوي  
فان طلب واعونه الثمن بملك الشفعة و  
ان امر الطلب بطلت شفعة دون قاربه  
وذكر ان من بطلت شفعة دون قاربه  
الشفعة وانما ملك بشركة وقف لا يشترط فيه ان

**من اشفعة على مال او اخذ الشفعة بوضع الشفعة**  
مستحق فقد في مال شفعة وهو الا يوطع له وان لم يكن  
الخبر وهو موثوق بوضع الشفعة ولم يوطع له على التوكيل  
فهو على شفعة وان لم يكن موثوقا في طلبه  
واسمه فهو على شفعة فاعلم ان مال شفعة قولان  
فان لم يوطع له بغيره ولا يوطع له وهو على شفعة  
وان لم يوطع له احد لا يوطع له فان كان الخبر  
صيا او امانة او مال او بطن شفعة وان كان خراجه  
لا يوطع له وعلى الشفعة وهو الا يوطع له وان لم يكن  
واضع او ضمنه الثمن او قال له ان يوطع له

**لم يقطع شفعة وان توكيل في شفعة لم يقطع شفعة**  
وان توكيل في شفعة يقطع شفعة وفي الا يقطع  
ان باع حصته في ان يعام بالشفعة ثم علم فقد قيل  
يقطع شفعة وفي الا يقطع وان اظهر له شرعا  
خبر بغيره او خبر بغيره بغيره بغيره بغيره  
الطلب بان خلافه فهو على شفعة ولا يوطع له  
الشفعة الا من يدعي الشفعة وعنده علمه فان  
اشترى منه اجرة عليه ليوحد منه ولا يوطع له  
بعض الشفعة فان اشترى بغيره من من يوطع له  
عقد واحد جاز ان يوطع له احد هما وفي الا يجوز

وان هلك بعض النقص بغير في احد الباقي خصه

من الامن وان كان في النقص احد في ملك المشتري

ولم يورثه احد الثمرة مع الاضرار في احد القولين

دون الاخره وان كان للنقص شريهان احد على قدر

من التصيين في احد القولين وعلى غيره والذو شافي

الاخذ هوان عقره هوان عاقب احد الاخر جمع

البيع روثه كه فان قدم الغايه الترع منه ما ذ

بخصه فان كان البايغ واحدا والمشتري اثنين

فالتفع ان ياخذ نصيب احد هوان دون الاخره

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

الترك الاخر عاظاهن الملهبه وان ورت

سجاله ذراسا من اليه ما لم مات احد هوان

خلف اثنين ثم ارحله هوان هوان بين الاثنين نصيبه كما

تتلقعه بين الاخر والعمري في اصح القولين و

الاخر دون العمري في القول الاخره وان تصرف

المشتري في النقصه بالف اسى والبناء فالبيع

مخير بين ان ياخذ ذلك بقيمه وبين ان يبيع

ويضمن اسى ما نقصه وان وهب او وقف

فله ان يفسخ ويباخذ هوان باع فله ان يفسخ

وياخذ فله ان ياخذ من المشتري للتالي ما ار

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

وان كان المشتري شريكا فالشععه يبعه ويبا

هوان

هوان

هوان

هوان

هوان

هوان

هوان

هوان

هوان

هوان

هوان

هوان

ما اشترى به و ان قايما البايع فله ان يبيع ويد  
خله وان سدد عليه بالعب فقد قيل انه ان يبيع  
ويأخذ وفي القاي له وان يخالفه الممن فله  
ان يأخذ ما خلفه عليه البايع وان اشترى  
بالتري وادعاه البايع اخذ منه البايع وودع  
الممن اليه وعهده عليه ووقيل لا يأخذ و  
ان قال البايع اخذت الممن لم يجمع علي ظاهره الا  
لله به وان اشترى بالتري والتخصيص  
يلايه والبايع غاب فقد قيل يأخذ وقيل لا يأخذ  
وان اخذ التخصيص يكن له ان يرد الا يبيع و

هذا هو الوجه في قوله ما اشترى به و ان قايما البايع فله ان يبيع ويدخله وان سدد عليه بالعب فقد قيل انه ان يبيع ويأخذ وفي القاي له وان يخالفه الممن فله ان يأخذ ما خلفه عليه البايع وان اشترى بالتري وادعاه البايع اخذ منه البايع وودع الممن اليه وعهده عليه ووقيل لا يأخذ و ان قال البايع اخذت الممن لم يجمع علي ظاهره الا لله به وان اشترى بالتري والتخصيص يلايه والبايع غاب فقد قيل يأخذ وقيل لا يأخذ وان اخذ التخصيص يكن له ان يرد الا يبيع و

وقيل ان كان من قبيل قوله الممن فله  
وقوله ان يرد يخيار الممن وان مات البيع  
ان يخلجه الي الوصية فان بقي بعضه من  
حقه كان للخيار ان يأخذ الجميع او يبيع وان  
اختلف للبيع والممن في قدر الممن فالقول  
قول الممن وان ادعى الممن الممن  
فالقول قوله وقران الممن والاربعين  
كما قاله يارب الفراضه من حيث  
تصرفه في المال صلح منه عقدا الفراضه ولا  
الاصح الفراضه الا على الاصل اهم والادان  
ولا يجوز علي العتق ونسبهما ولا يصح

هذا هو الوجه في قوله ما اشترى به و ان قايما البايع فله ان يبيع ويدخله وان سدد عليه بالعب فقد قيل انه ان يبيع ويأخذ وفي القاي له وان يخالفه الممن فله ان يأخذ ما خلفه عليه البايع وان اشترى بالتري وادعاه البايع اخذ منه البايع وودع الممن اليه وعهده عليه ووقيل لا يأخذ و ان قال البايع اخذت الممن لم يجمع علي ظاهره الا لله به وان اشترى بالتري والتخصيص يلايه والبايع غاب فقد قيل يأخذ وقيل لا يأخذ وان اخذ التخصيص يكن له ان يرد الا يبيع و

هذا هو الوجه في قوله ما اشترى به و ان قايما البايع فله ان يبيع ويدخله وان سدد عليه بالعب فقد قيل انه ان يبيع ويأخذ وفي القاي له وان يخالفه الممن فله ان يأخذ ما خلفه عليه البايع وان اشترى بالتري وادعاه البايع اخذ منه البايع وودع الممن اليه وعهده عليه ووقيل لا يأخذ و ان قال البايع اخذت الممن لم يجمع علي ظاهره الا لله به وان اشترى بالتري والتخصيص يلايه والبايع غاب فقد قيل يأخذ وقيل لا يأخذ وان اخذ التخصيص يكن له ان يرد الا يبيع و

الا على ما معلوم الورد ولا يصح الاعلى جزءه

معلوم من الذبح فان قالوا لم يصح على ان الذبح يتا

جان وكان بينهما نصفين وفي الاجود وان كان

فان شك على انك ان تصدق وقل لا يصح والارو

ن اظهر فان قال على ان لا يصح لم يصح وقر يصح

والاول اظهر فان سئل الا حله فما تباع في كونه

بعدم يصح وان قال فان شك على ان يكون الذبح

ككله في وركله لكانت العقد الا انه اذا تصرف

بذبحه لم يصح ويكون الذبح ككله لرب المارح ولما

ما حرة ملة فان دفع اليه الما تصرف في الذبح ككله

Handwritten marginal notes on the right side of the top page, providing commentary and additional legal or religious rulings.

في وهو يصح لاحق للعامل وان قال تصرف ولا

يج ككله فهو فرض ولا يجوز الاعلى الحارسه في

حسنة نعم وجوزم فان علقه على الابعم وجوزم

او على ان لا يشري الا ان حاليه لم يصح ولا يصح

الا ان يعقد والحال فان علقه على شرط لم يصح فان

علقه الى شهر على ان لا يشري بعد صح وان شرط

ان يعمل راما مع لم يصح وان شرط ان يعمل

معه علام شرط اماك صح على ظاهر المذهب وقر

لا يصح له وعلى العامل ان يتولى لنفسه ما حرة العادة

ان يولاه وان يتصرف على النطق والاختياط فالبيع

Handwritten marginal notes on the left side of the top page, providing commentary and additional legal or religious rulings.



بدون مال الخصال ولا من هو جلالان وما ينسب له في

لك جله وان اشريه معيما من ابي في شر ابيه

مخارجة وان اشريه بشا علي انه سليم فخرج فيها

تت له الخسارة وان اختلف هو ومو ب المال في الت

د بالصب عمل على ما فيه الصالحة وان

اشريه من يصفى على م ب المال اوت وج م ب ا

لما اشريه دته لم يصح ه ولا يبا في المال يغير

ذن فان سافر بالاذن فقد قيل ان نفقه وما

له وقيل على قولين احدهما في ماله والثاني

رناها وما الخصال به واي قدس يكون في

هذا الحديث يدل على ان المهر لا ينفك عن الزوج ولو تزوجت المرأة بغير مهر لم ينفك المهر عنها ولو تزوجت بغير مهر لم ينفك المهر عنها ولو تزوجت بغير مهر لم ينفك المهر عنها

مال الخصال به قال الراي علي نفقه الخصر

وقيل الخمر ه وبن ظهر في المان مع فقه

قولان احدهما ان العامل لا ملك حصته الا

بالقصة فيكون الجمع لرب المالك ون كا

ته عليه وله ان يخرجها من المالك الثاني ان

العامل ملك حصته منه بالظهور وتخري

في حوله الا انه لا يخرج الركون من المفا

سمة وان اشري العامل ولم يكن ويات على صحه

اشريه وان كان فيه م في فقه قيل لا يصح وقيل صح

ويصق عليه وقيل يصح ولا يصق ه وان اشري بمن

هذا الحديث يدل على ان المهر لا ينفك عن الزوج ولو تزوجت المرأة بغير مهر لم ينفك المهر عنها ولو تزوجت بغير مهر لم ينفك المهر عنها

بضم الهمزة وهما المارقان ان يقدر الله ان لم يرد  
المال الا من وقرنم العامر وان وقع اليه الصبي فلفه  
احدهما في التصرف التصرف تلف من من ان المال  
وان تصح فيه المصاحبة وان تلف بعد التصرف  
والدخ تلف من التصرف ولم تصح المصاحبة فيه وان  
رث فيهما بعد ان يلف احدهما فقد قيل تلف من  
من ان المال وتصح فيه المصاحبة وفي تلف من الدخ  
لخ وهو الاجم والفقير قول العامر ما يملك الله اشرا  
للمصاحبة وتوقفه وفي ما يدعي من هالك او يدعي  
عليه من المصاحبة وان اختلف في المارقين قيل ان العول

قيل ان القول قول من المارق وان اختلفا في قدس  
الدخ المصروف بخالفاه وان اختلفا في قدس من ان  
المارق القول قول العامر ولكل واحد منهما ان  
يتصح العقد من ثبوت وان مات احدهما او جحد او  
اعني عليه التصح العقد فادرا التصح وهناك مرض  
وثقت ما ه جاز هو ان طلب احدهما ابيع لزم بغيره  
وان كان هناك دين لزم العامر ان يتفاضل ايضا هو  
ان قاس ضمي المرض اعتبر الدخ من ان المال وان  
د ادعى حرة المكاره مات وعليه دين قدم العامر  
على ثواب القرمان باب العبد المادون

وقيل

قيل ان القول قول من المارق وان اختلفا في قدس  
الدخ المصروف بخالفاه وان اختلفا في قدس من ان  
المارق القول قول العامر ولكل واحد منهما ان  
يتصح العقد من ثبوت وان مات احدهما او جحد او  
اعني عليه التصح العقد فادرا التصح وهناك مرض  
وثقت ما ه جاز هو ان طلب احدهما ابيع لزم بغيره  
وان كان هناك دين لزم العامر ان يتفاضل ايضا هو  
ان قاس ضمي المرض اعتبر الدخ من ان المال وان  
د ادعى حرة المكاره مات وعليه دين قدم العامر  
على ثواب القرمان باب العبد المادون

وقيل

له اذا كان العبد بالثابت بشد اجاز للمولي ان يارون  
له في التجارة وهو ما يملكه يكون لولاه وهو ما يملكه  
من دين التجارة يجب قضاءه من مال التجارة وان بقي  
شيء ابيع له وان اخطى ولا يجوز ان يجر الا فيما دون  
له فيه وان اذن له في التجارة لم يملك الاجارة في  
قريبك ذلك في مال التجارة ولا يملك ونفسه ولا  
بصرف الا في النظر والاحتياط ولا يجب ولا يحد دعوى  
والبيع بنسبه ولا بدون في الشرا والاشارة بالمال الا  
تاوان المولى وان اشترى من يصدق على مولاه بغير اذنه  
لم يصح الشراء اني احد اصح القولين وان اشترى اياه

بانه صح الشراء وان عني عليه ان لم يكن علمه دين  
فان كان عليه دين ففي العتي قولان وان ملكه او  
له السيد مال لم يملكه في اصح القولين وملكه في الا  
حين ملكا صفة مالك المولى ان اعه منه ولا يجب  
فيه الزكوة ه بار  
جاء تصرفه في المارح منه عقد المساقاة هو صحة  
يقعد بلفظ المساقاة وما يؤدى معناه هو وجود  
على الكرم والحجر وفي ما سوره من الاجارة  
قولان وان ساقاه على ثمة موجودة فيه قولان  
وان ساقاه على ودي اني مله لا يجر فيهما لم يصح ه

باو

وقيل

هل يستحق اجرة العمل فيه وجهان هوان كان

الاجرة قد حمل وقد لا تحمل فقد قيل يصح وقيل

لا يصح وللعامل اجرة المش هوان شاء علي وود

ع يفرسه ويعمل عليه لم يصح ولا يجوز المشافاة

الا اني مله معلومه ويجوز ذلك اني مله بقي

ما يعمل عليه في اصح القولين ولا يجوز في الاخر

اكثر من سنة ه ولا يجوز الا على حذ معلوم من

الامر كالتك والتربع والتمن ه فان شرط ان له ه

فصلت بعينها او بصاه معلومه من الامه لم يصح و

و انفق له كالا جاره ه وعلي العامل ان يعمل

هذا هو الوجه الثاني وهو ان العمل فيه هوان كان  
الاجرة قد حمل وقد لا تحمل فقد قيل يصح وقيل  
لا يصح وللعامل اجرة المش هوان شاء علي وود  
ع يفرسه ويعمل عليه لم يصح ولا يجوز المشافاة  
الا اني مله معلومه ويجوز ذلك اني مله بقي  
ما يعمل عليه في اصح القولين ولا يجوز في الاخر  
اكثر من سنة ه ولا يجوز الا على حذ معلوم من  
الامر كالتك والتربع والتمن ه فان شرط ان له ه  
فصلت بعينها او بصاه معلومه من الامه لم يصح و  
و انفق له كالا جاره ه وعلي العامل ان يعمل

والله اعلم بالصواب فان صحت هذه  
الاجرة او لم تصح هي من اجرة المشافاة  
وهي اجرة المشافاة التي هي اجرة المشافاة  
وهي اجرة المشافاة التي هي اجرة المشافاة  
وهي اجرة المشافاة التي هي اجرة المشافاة

ما فيه مستحق او في الامه من التصح وشرط الجز

يد واضاراج الاجاجين وتقيه السواقي والسقي

وعلى من المال ان يحفظه الاصل كتد الخطبات

وحفر الابهاش وتصري الله واللاب ه فان شرط ان يعمل

معه عامان من المال فيكون له اجرة جان علي

المنصوص ه وتكون نفقهم على من المال وان شرط

وان شرط ان يملك ان يكون مع العامل جاره

وان شرط ان يعمل من المال مع لم يجزه والعامل

امين في ما يدعي من هلاك وما يدعي عليه من حياثة ه

فان ثبت حياثته ضم اليه من يتدرف عليه ه فان لم

هذا هو الوجه الثاني وهو ان العمل فيه هوان كان  
الاجرة قد حمل وقد لا تحمل فقد قيل يصح وقيل  
لا يصح وللعامل اجرة المش هوان شاء علي وود  
ع يفرسه ويعمل عليه لم يصح ولا يجوز المشافاة  
الا اني مله معلومه ويجوز ذلك اني مله بقي  
ما يعمل عليه في اصح القولين ولا يجوز في الاخر  
اكثر من سنة ه ولا يجوز الا على حذ معلوم من  
الامر كالتك والتربع والتمن ه فان شرط ان له ه  
فصلت بعينها او بصاه معلومه من الامه لم يصح و  
و انفق له كالا جاره ه وعلي العامل ان يعمل

يحفظ بالشرق استخرج عليه من يملكه وان هرب

العامل استخرج من ماله من يملكه فان لم يكن له

مال اقرض عليه فان اتفق عليه من المالكين اذن

الحاكم لم يرجع رونه لم يقد على اذنه فانفق وولى

تسهل لم يرجع وان شهد فقد يرجع وفي الرجوع

وان لم يكن ذلك فله ان يرضع وان لم يكن فله

مله من المدة فالتمرة للمالك وللعامل اجرة ماء

عمله فان ظهرت فهي له ما ههنا فان احتاش المالك

يرجع فيل وان لم يرضع منه لصيب العامل وان لم

يختره كالي ان يضطجها وان مات العامل فطوى

ع

ع وسته بالمل استحقوا المدة هوان لم يعملوا

استخرج من ماله من يملكه فان لم يكن له مال

فقد المالك ان يرضع هويك العامل حصه منه با

ظهوره وكونه عليه وقيل في قولن احدهما

هله او الثاني انه لا ليك الا بالتميم هوان ساقاه في

الرضع ويملك له اكثر من اجرة المثل اعبر الدباد

من الت وكيل يصير من ان المال هوان اخلا

في فله من المستر وبالعامل مخالفاه با

الدا ان عه المنة ان ساهم الا من اي من جل لير

في بعض ما يخرج منها والا يجوز ذلك الاعلى

ع

الاعلى الا من في التبين الكليل يساقه على الخجل

ويزان عه على الرض ويكون البذل من ضاج الا

من فحجوز ذلك تبعا مساقات وقيل ان كان الخجل

قيلان وايضا كبير المخرج والاحجوز ذلك الاعلى

حين معلوم من الرض ع كالتساقاه بان

الاجارة الا اجارة يع يصح من يصح منه البيع

ويصح لفظ الاجارة والبيع هويصح على كل

منفعة صالحة هوي استيجاء الكلب للصيد واله

الرجل للضرب والههم واله تانز وجهات

اطهرهما انه لا يجوز في جميع ذلك ولا يصح

ع

على منفعة محرمة كالنساء والزمت وجمل

المزور وتصح الاجارة على منفعة عين منفعة كا

ستيجاء الله لسكنى والمرأة للرضاع والرجل

لايح والبيع والشري والله اله للركوز وتصح على

منفعة في الامة كالا استيجاء لتحصيل الخج

تحصيل حيلة الي مكان وان كان على منفعة عين

لم يجوز الاعلى عين يملك استيعاء المنفعة منها هان

استا جرات ضال الرض عه لم يجوز جني يكون لها ما

يومن انقطاعه كما التهن واله بالبرضة والناح

والطير في الجرفان كان مضرم يجوز حتى تدوع

ع

مarginal notes on the right side of the top page, providing commentary and additional legal rulings.

مarginal notes on the right side of the bottom page, providing commentary and additional legal rulings.



في الاستيعاب بالعمدة فان اطلق وقال حدثك هذه

تهدؤام يصح هولاء نحوون الاجازة الارجح اجزة معلو

مة الحس والفعل من والصفة فان اساجز بالطمة

والكسوة لي يصح هوان عقده على ما اجزاه في جازو

قر فيه قولان كراش ما السام وان اجز منهفة

بصفة جاده ووجب الاجزة لبعض العقلة الازا

بشرط فيها الاجز قجب في محله هوان كان العقلة

على مله قسام العبن ومضت الملة او على عمل عيب

قسام العبن ومضت ما نأمكن فيه الاستيعاب اسفر

ن الاجزة ووجب شر العبن هوان كانت الاجازة

استيعاب الاستيعاب بالعمدة وان اطلق وقال حدثك هذه

تهدؤام يصح هولاء نحوون الاجازة الارجح اجزة معلو

مة الحس والفعل من والصفة فان اساجز بالطمة

والكسوة لي يصح هوان عقده على ما اجزاه في جازو

قر فيه قولان كراش ما السام وان اجز منهفة

بصفة جاده ووجب الاجزة لبعض العقلة الازا

بشرط فيها الاجز قجب في محله هوان كان العقلة

على مله قسام العبن ومضت الملة او على عمل عيب

قسام العبن ومضت ما نأمكن فيه الاستيعاب اسفر

ن الاجزة ووجب شر العبن هوان كانت الاجازة

استيعاب الاستيعاب بالعمدة وان اطلق وقال حدثك هذه

تهدؤام يصح هولاء نحوون الاجازة الارجح اجزة معلو

مة الحس والفعل من والصفة فان اساجز بالطمة

والكسوة لي يصح هوان عقده على ما اجزاه في جازو

قر فيه قولان كراش ما السام وان اجز منهفة

بصفة جاده ووجب الاجزة لبعض العقلة الازا

Vertical marginal notes on the right side of the page, containing smaller text and possibly diagrams or additional examples.

قاسدة استقرت اجزة الشدة وما يحتاج اليه

لام للمكي من الزئام كصفاح الالاس وتمام

الحمل والحرام والقب فهو على الكرية وما نختا

ح اليه لكان الال تفاع كاله لو واجز والحمل

والقطا فهو على الساجز وفي كسج البرونمية

ابالوعة وكهان هوعلي الكزي الازالة والحط

وامسكاب الشيخ ويزاك الحمل لامة ه وللمكز

ي ان يستوي المنفعة بالعرف وفي فان اكثري اسر ضا

ليرشع الحنطة ن شرع صلاها فان اساجز دابة لير

كها اش كهاضله وان اكثري بعض الازاد وفع

استيعاب الاستيعاب بالعمدة وان اطلق وقال حدثك هذه

تهدؤام يصح هولاء نحوون الاجازة الارجح اجزة معلو

مة الحس والفعل من والصفة فان اساجز بالطمة

والكسوة لي يصح هوان عقده على ما اجزاه في جازو

قر فيه قولان كراش ما السام وان اجز منهفة

بصفة جاده ووجب الاجزة لبعض العقلة الازا

بشرط فيها الاجز قجب في محله هوان كان العقلة

على مله قسام العبن ومضت الملة او على عمل عيب

قسام العبن ومضت ما نأمكن فيه الاستيعاب اسفر

ن الاجزة ووجب شر العبن هوان كانت الاجازة

استيعاب الاستيعاب بالعمدة وان اطلق وقال حدثك هذه

تهدؤام يصح هولاء نحوون الاجازة الارجح اجزة معلو

مة الحس والفعل من والصفة فان اساجز بالطمة

والكسوة لي يصح هوان عقده على ما اجزاه في جازو

قر فيه قولان كراش ما السام وان اجز منهفة

بصفة جاده ووجب الاجزة لبعض العقلة الازا

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing smaller text and possibly diagrams or additional examples.

فيماني دون ماضي وقيل ماضي قولان  
ومدله بالثابت في المادي  
وان وحده به عيا او حدة به عيب يت له حيا س  
الصح فان فتح لزمه اجرة ماضي وقيل فيما  
مضي قولان وان كان ذواتا فانها مت او اس ما  
فانقطع ماؤها فقيه قولان احد هما يتسمع و  
الثاني يت له حيا س الفصح وهو ان عصبت الهن و  
حيث انقصت المدة فهو كالبيع او انقص قبل الف  
القض وقد يشاه في البيعة وان مات النبي الذي  
وقعت الاجارة عليه اش ضاعه انفسح المعلي  
المنقوض وقيل فيه قول اخر انه لا ينفسح فان تدا

فيمه البراءة في المنان جان ان يبد له فان  
لم يخله فقيه قولان ه وان اكثر في ذاب الى مكاب  
فجاون هالذمة المسمى لامكان واجزة المنان اذ  
وان جعل عليها اكثر مما شرت فكلت وهي في يد ه  
ضمن في ثبوتها وان كان ضاحيا هاهما هاهما نصف  
القيمة في احد العولين ه والفظ في الاجرة ه ولم  
للمكزي ان يكره ما كراه بعد قبض العين ولا  
يجوز ان يكره في القبض من غير المكزي في اصح  
الوجهين ه ويجوز من المكزي في اصح الوجهين  
فان تلفت الهن المستاجرة انفسحت الاجارة ه

فيا

فيماني دون ماضي وقيل ماضي قولان  
ومدله بالثابت في المادي  
وان وحده به عيا او حدة به عيب يت له حيا س  
الصح فان فتح لزمه اجرة ماضي وقيل فيما  
مضي قولان وان كان ذواتا فانها مت او اس ما  
فانقطع ماؤها فقيه قولان احد هما يتسمع و  
الثاني يت له حيا س الفصح وهو ان عصبت الهن و  
حيث انقصت المدة فهو كالبيع او انقص قبل الف  
القض وقد يشاه في البيعة وان مات النبي الذي  
وقعت الاجارة عليه اش ضاعه انفسح المعلي  
المنقوض وقيل فيه قول اخر انه لا ينفسح فان تدا

فيمه البراءة في المنان جان ان يبد له فان  
لم يخله فقيه قولان ه وان اكثر في ذاب الى مكاب  
فجاون هالذمة المسمى لامكان واجزة المنان اذ  
وان جعل عليها اكثر مما شرت فكلت وهي في يد ه  
ضمن في ثبوتها وان كان ضاحيا هاهما هاهما نصف  
القيمة في احد العولين ه والفظ في الاجرة ه ولم  
للمكزي ان يكره ما كراه بعد قبض العين ولا  
يجوز ان يكره في القبض من غير المكزي في اصح  
الوجهين ه ويجوز من المكزي في اصح الوجهين  
فان تلفت الهن المستاجرة انفسحت الاجارة ه

صاعلي ارض صاع غيرة جاد وان تساجف اح ان

ان فقد وان مات الاجر في الحج وا حضر قبل الاجر

ان لم يتحقق سبب الاجرة و عليه دم ما بقي هو ان

ماد و قد بقي عليه بعض الارث كان اسحق بقا

ماد اعلم و يتاجر الساجد من سنان الحج عنه

وان هرب الكزبي و القصد على منعه ثبت لا سنا

جر الحيات بين الفسخ والبقاء فان كان القصد

على مدة الفسخ يصح افساخ بعض الوفاء جالرا

فحالاه وان كان على عمري الامة لم يفسخ فإ

ورقدهن به طالبه هو ان هرب الجمار وتذك

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional rulings related to the main text.

الحمال يع ما فصل و اتفق عليها فان لم يكن فيها

فصل اقرض عليه هو ان امر الحاكم الساجدان

يتفق عليها فترضا جاد في اصح القولين و يقبل

قوله في التفقة بالمعروف فان لم يكن حاكم فإ

تفق ولم يشهد لم يرجع هو ان اشهدت جمع و قيل

لا يرجع وان مات احد المكاتب بين والعين المسا

جزء باقية لم يطل القصد فان هلك العين الساجر

في يد الساجر من غير عدوان لم يضمن هو ان نفقت

مدة الاجارة لادم الساجر من والعين و عليه مو

نة الترد و قيل يجب ذلك على الموجهة فان اختلفا

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional rulings related to the main text.





تذكريها اجزة وان لم يكن يعرف منه فقد قيل  
كون هو اجزاءه وقيل لا يكونه وان كانت الاجزا

تة على عمل في الامة جات بلفظ التام فان عقده  
لفظ التام اعتمد فيه قبض الاجزة في المجلس وان

عقد بلفظ الاجزاء فقد قيل يصح وقيل لا يصح  
ولا تستمر الاجزة في هذه الاجزاء الرباط العمل

ويكون ان يعقد على عمل معجز وموجله وان هلك  
العين او عصب لم يفسح الاجزاء برباطها بالبدل

وان هرب المكوي اكثر عليه فان تعدد ذلك  
تت لامك كرى الخياش بين ان يفسح وبين ان يثبت ابي

هذا هو العمل في الامة جات بلفظ التام فان عقده لفظ التام اعتمد فيه قبض الاجزة في المجلس وان عقد بلفظ الاجزاء فقد قيل يصح وقيل لا يصح ولا تستمر الاجزة في هذه الاجزاء الرباط العمل ويكون ان يعقد على عمل معجز وموجله وان هلك العين او عصب لم يفسح الاجزاء برباطها بالبدل وان هرب المكوي اكثر عليه فان تعدد ذلك تت لامك كرى الخياش بين ان يفسح وبين ان يثبت ابي

ان يحده هو وان وقع اليه ثوبا قطعته فمضا فقال  
ضاجب الثوب امرتك ان تقطعه فبا فطيك الارش

وقال الخياط ابراهيم اني بقميص فطيك الاجزة خالفا  
على ظاهر المذهب هو ولا يتحقق الخياط الاجزة وهل

يلزم ان يتحقق القبض فيه قولان في باب  
الجمالة وان جعلت عمل له عمال عوضا فيقول

من يبي في جايطا او شي في رفاقه كذا فاذا عمل  
له ذلك اتحق الخياط يكون على عمل مجهول

والاجزاء الاربعة معلوم وتكون لهما الفسخ قبل  
العمل فاما بعد الترتيب في العمل فيكون للعمال

هذا هو العمل في الامة جات بلفظ التام فان عقده لفظ التام اعتمد فيه قبض الاجزة في المجلس وان عقد بلفظ الاجزاء فقد قيل يصح وقيل لا يصح ولا تستمر الاجزة في هذه الاجزاء الرباط العمل ويكون ان يعقد على عمل معجز وموجله وان هلك العين او عصب لم يفسح الاجزاء برباطها بالبدل وان هرب المكوي اكثر عليه فان تعدد ذلك تت لامك كرى الخياش بين ان يفسح وبين ان يثبت ابي

**الرجوع فيه ولا يجوز لصاحب العمل الا بعه ان يصح**

**بضم للعامل حجة ما عمل له وان اشترك جماعة في**

**العمل اشتركوا بالعمل ومن عمل فيه سياتم ذلك من**

**غير شرط لم يتحقق عليه الجمل فان قال القائل من**

**ط في عوصا القول قول الجمع المعمول له وان**

**اكتفا في قدره لحاله وان امن عتلا لا يقتل بوب**

**ولم يتم له نيا فقتل لم يتحقق اجزة وفي سكتة**

**بار السابغة ه السابغة على عوضا**

**الاجازة في احد القولين يصح من يصح منه عهد ال**

**حارة فلا يجوز فتحها بعه له وهما والزيادة في**

**فيها**

هذا هو العمل الذي لا يجوز له الرجوع فيه ولا يجوز لصاحب العمل الا بعه ان يصح بضم للعامل حجة ما عمل له وان اشترك جماعة في العمل اشتركوا بالعمل ومن عمل فيه سياتم ذلك من غير شرط لم يتحقق عليه الجمل فان قال القائل من ط في عوصا القول قول الجمع المعمول له وان اكتفا في قدره لحاله وان امن عتلا لا يقتل بوب ولم يتم له نيا فقتل لم يتحقق اجزة وفي سكتة بار السابغة ه السابغة على عوضا الاجازة في احد القولين يصح من يصح منه عهد ال حارة فلا يجوز فتحها بعه له وهما والزيادة في فيها

**فيها ولا الامتاع من ائامها وحكمها في حيا**

**الشرط وحياء المجتنب حكم الاجازة ه وتكون**

**اخلة الدهن والضمين فيها وكالحاله في القول**

**الاخذ في جود فتحها والزيادة فيها والامتاع**

**من ائامها وفتحها مني ساءه ولا يوجد فيها ال**

**الدهن والضمين ه وجود ذلك على الذي بالناس**

**والدماج والذات وما انبها من اله الخزي**

**وجود على الخبز والابروي الحماة والقر في قولان**

**وفي الصريحان ه ولا يجوز على الاقدام والذبات**

**بوالطوبى على ظاهر المذهب وفي وجود ذلك ه**

**فيها**

هذا هو العمل الذي لا يجوز له الرجوع فيه ولا يجوز لصاحب العمل الا بعه ان يصح بضم للعامل حجة ما عمل له وان اشترك جماعة في العمل اشتركوا بالعمل ومن عمل فيه سياتم ذلك من غير شرط لم يتحقق عليه الجمل فان قال القائل من ط في عوصا القول قول الجمع المعمول له وان اكتفا في قدره لحاله وان امن عتلا لا يقتل بوب ولم يتم له نيا فقتل لم يتحقق اجزة وفي سكتة بار السابغة ه السابغة على عوضا الاجازة في احد القولين يصح من يصح منه عهد ال حارة فلا يجوز فتحها بعه له وهما والزيادة في فيها

في الصراخ وجهان هـ ولا يجوز المسابقة بين الحسن

الحسن كالتقريب والبرق ويجوز على نوعين كالمرتب

والبرق دون هـ ولا يجوز الإيجلي في اثنين معزوفين هـ

لا يجوز الإيجلي متاففة معلومة الإبتداء والانتهاج و

لا يجوز الإيجلي عوض معلوم ويجوز ان يكون العوض

من منهما او من غيرهما فان اخرج احدهما علي

ان من سبق منهما اخرجت حانه هـ وان اخرجت السابق

علي ان من سبق احده الجميع لم يجر الا ان يكون معهما

محل وهو ناك على اقران كغيره لغير سبهما الا اخرج

سباه فان سبهما اخرجت سبهما وان سبهاه اخرجت

هذا هو الوجه الثاني في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثالث في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الرابع في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الخامس في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه السادس في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه السابع في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثامن في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه التاسع في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه العاشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الحادي عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثاني عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثالث عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الرابع عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الخامس عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه السادس عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه السابع عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثامن عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه التاسع عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه العشرون في المسابقة بين الحسن والبرق

هـ كل واحد منهما يسبقه هـ وان سبق احدهما مع

الآخر اخرجت اسبق المتأخره هـ وان سبق احدهما هـ

كله السابقين هـ وان اخرج الامام من بيت المال وحده

الزعيمة من ماله السابق بين اثنين بشرط ان من سبق

منهما فهو له جانه هـ فان سبق احدهما اسحق و

ان جاء امعالم يسحقا وان شرط للسابق وللآخر

لم يجره هـ وان كانوا ثلثة فشرط الاثنين دون الثالث

او ان يربعة فشرط الثلثة دون الرابع جانه هـ وان شرط

لجميع وسوي بينهم لم يجر فان فاضل واحد فحصل

للسابق عشرة ولا مصلي ثلثة ولا محلي فاية فقله

هذا هو الوجه الثاني في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثالث في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الرابع في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الخامس في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه السادس في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه السابع في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثامن في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه التاسع في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه العاشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الحادي عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثاني عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثالث عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الرابع عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الخامس عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه السادس عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه السابع عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه الثامن عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه التاسع عشر في المسابقة بين الحسن والبرق  
والوجه العشرون في المسابقة بين الحسن والبرق

كل

Handwritten marginal notes in Arabic script, located on the left side of the top page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the page.

الدمي لم يجد احد ارج السبق منهما او من غيرهما الا

على ما ذكرناه في الخيل ولا يجوز حتى تصير الرماة

فان كانوا احد بين لم يجد حتى يعرف كل واحد من

من ان الجديين اصحابه قبل العقدة ولا يجوز الا من

يخس الدمى فان اخرج في رجة الجديين من الرماة

يخس الدمى بطل العقدة فيه وينقطع الجدي الاخر

بان اليه واحد من الرماة بالخاصة بين فتتح العقدة و

بين الامضاء ولا يجوز الا على عد من الرماة معلوم

وهو ان يكون عدد الرماة معلوما فان سرت

ط الرماة تسعة او عشرة من عشرة لم يخرف في اصح

Handwritten marginal notes in Arabic script, located on the left side of the bottom page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the page.

فيل يجوز وقيل لا يجوز هـ ون شرط انه اذا سبق احد

هما اطعم السبق اصحابه لم يصح المتابعة على طاهات

الملة هـ وقيل يصح الا انه يتقط السهم ويجب عوض

المنزل وقيل يصح ولا يسحق شياه والسبق في الخيل

ان استوت اعناقهما ان سبق احدهما جدي من الرماة

من الرماة وغيره فان اختلف في طول الصق او كان

ذلك في الاثر غير الصق بالكل وان مات احد الرماة

كوبن في الرماة بطل العقدة هـ ون مات احد الرماة

قام واثنه مقامه فان لم يكن له واثنه استاجر

المخاض من يقوم مقامه هـ وان كانت السابقة على

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the page.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, located on the right side of the page.

الدمى

الوجهي وان يكون لهي الفرض معلوما فان شر

طرون ما يبيد في اع جان وفي مان اذ قيل يكون اي

ما بين و خمس و اع او قيل يكون اي ثلثا مائة و

خمس و اع او فان شرط الذي اي غير فرض و

ان يكون السبق لا بعد ه ما من ميا لم يصح وان يكون

الفرض في نفسه معلوم القيمة معلوم الطول و ان

الفرض والتمك والالاء نفاع والالاء خفاض من الال

من صه وان يعام ان الرمي صحاطة او ما دونه او

مناصلة فالصاطة ان خط اكثرهما اضاية من عد

والاخر فيفضل به و عد معلوم يقعان عليه و

فيضله

فيضله و الما دونه ان بشرط اضاية عشرة من

عشرين فيلذ احد هما اي اضاية العشرة فيفضل

به ضاحيه و المناصلة ان بشرط اضاية عشرة من

عشرين على ان يسوقا جميعا في ميان معا جميع

ذلك فان اضايا كل منهما العشرة او اكثر او اقل

اخذت اسفهما ه فان اضايا احد هما دون العشرة

واضايا الاخر العشرة او فوقها فعلة فضله ه و

ان يكون الباوي منهما معلوما و قيل ان بشرط

ذلك و جب الوفا به ه وان لم بشرط جان و ان

تساخا اذ فرع بينهما ويرميان سوما انهما ه فان

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed commentary and examples for the main text on the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed commentary and examples for the main text on the right page.

شرط ان يرضي احداهما جميع نهماه حمار علي

الشرط وان يكون صفة الذمي معلومة من العز

مع والحرق والحشيق والذقي والحزم فالعز هو

اضابة السن والحرق ان يخلت السن واللا بيت له

فيه والحشيق ان يبت فيه والذقي ان يفتل فيه والحز

م ان يقطع طرف السن ويكون بعض النصل في

السن ويهضمه حارس جامسه في حماران على ماشن

طار فان شرجلا اضابة جوالي السن فاضاب السن

او يعيد امه لم حسب له وان شرط الحشيق وفي

الفرص حضاة صفت من الحشيق فحرق السهم

السن وتقطر حبله حاسقا وان يقطع الوت

او اكثر القوت او اسفل في اليد فسقط او عن

صت في يده شريح او هبت شريح سدة يده فرمي فاح

خطار حسب عليه وان هبت شريح سدة يده فاضاب

لم حسب له وان نزل الرض بالذقي فاضاب موص

صعه والشرط هو الفرص بحسب له وان كان

الشرط هو الحشيق فبت السهم والوضع في ضالا

به الفرص حسب له وان اضاب السهم الا ان رض

فاد ولف فاضاب الفرص حسب له واجد الهولين

ولم حسب له ولا عليه والاخره وان شرط الذمي

السن





وما يستقيم ويضع وملك معه ما يحتاج اليه من خ  
له ومراقفه وقيل لا ملك الا والمذهب الاول

ولا يحب عليه بذلك من ذلك الا انما فانه يجب  
عليه بذلك فله للبهام دون الدرعه وون يحي

سياس الوان بان تدر في احبابه ولم يتم فهو ا  
حق فيه فان نقله الي غيره صار الثاني احوبه

وان ما قام وراثة مقامه فيه وون باع له  
بماح بيعه وقيل يصح وون لم يحي بلا وجات اليد

قيل له انما يحي وانما ان يخليه لغيره فان ا  
تمهل لم هو امة قد ربه فان لم يحي جاز لغيره ان

هذا هو المذهب الثاني وهو ان ملكه معه ما يحتاج اليه من خ  
له ومراقفه وقيل لا ملك الا والمذهب الاول  
ولا يحب عليه بذلك من ذلك الا انما فانه يجب  
عليه بذلك فله للبهام دون الدرعه وون يحي  
سياس الوان بان تدر في احبابه ولم يتم فهو ا  
حق فيه فان نقله الي غيره صار الثاني احوبه  
وان ما قام وراثة مقامه فيه وون باع له  
بماح بيعه وقيل يصح وون لم يحي بلا وجات اليد  
قيل له انما يحي وانما ان يخليه لغيره فان ا  
تمهل لم هو امة قد ربه فان لم يحي جاز لغيره ان

حي

خيه وون القطع الامام وون اصاح القطع كالنبي

وما بين العوام من السواحي والتجارب ومقاومتي الا  
سوق الخجوت فلكها بالاجا ولا يجوز فيها البناء وون

البيع والشريه وون تنق الي شي جاز له ان يترفق  
بالمقود فيه ما لم يضر بالمساة وون قام ونقرا فما

نم كان لغيره ان يعقد فيه وون طار مقامه و  
هناك غيره ووسق انان اقر في بينهما ووقيل يعلم

الامام احد هما وون القطع الامام سامن ذلك  
كان المقطع احق به بالاث تفاق فان نقل عنه فما

نم لم يكن لغيره ان يعقد فيه وون حفر معلا نا

هذا هو المذهب الثاني وهو ان ملكه معه ما يحتاج اليه من خ  
له ومراقفه وقيل لا ملك الا والمذهب الاول  
ولا يحب عليه بذلك من ذلك الا انما فانه يجب  
عليه بذلك فله للبهام دون الدرعه وون يحي  
سياس الوان بان تدر في احبابه ولم يتم فهو ا  
حق فيه فان نقله الي غيره صار الثاني احوبه  
وان ما قام وراثة مقامه فيه وون باع له  
بماح بيعه وقيل يصح وون لم يحي بلا وجات اليد  
قيل له انما يحي وانما ان يخليه لغيره فان ا  
تمهل لم هو امة قد ربه فان لم يحي جاز لغيره ان

معادن ظاهر يتوصل اليه ما فيه غير عمل كالماء و  
الخط والمواد والياقوت وباللون والبراق والمخ و

الكحل والحض والملاش والواشي من المباحات كما  
لصيد والتمك وما يوحده من الحجر واللؤلؤ والصل

في وما يتب في الوراثة من الكال والخط وما يبيع  
من المياه في الوراثة وما يسهط من اللوح وما يربيه

الناس من عتبه عنه وانشر من الدرر وعن والمان

وتركوه من عتبه عنه فاحده تسامنه ملكه وان

سوى اثنان الي ذلك فصاق عتبهما فان كانا باحده

ان للجان من عتبهما وان كانا باحده ان القليل

ملاحظات  
في  
من  
الناس  
وتركوه  
سوى  
ان

باطنا الا يتوصل اليه الا بالملك معدن الذهب والفضة  
والخشب وغيرها فوصول اليه الا بالملك ملك يله

وفي المعدن قولان احدهما ان ملك في القربس والناس  
في الايلاك فاذا انصرف كان غيره احق به هوان

طال مقامه وهناك غيره او سبق اثنان افرع من  
بينهما او قبل عدم الامام احدهما وان اقطع ال

مام سمان ذلك فان انه فلك المعدن بالعمريج

الاقطاع وضاع القطع احق به من غيره وان قلنا  
ان ملك في الاقطاع قولان احدهما لا يصح والناس

في يصح فيما يقدر على العمل فيه ومن سبق الي

ملاحظات  
في  
من  
الناس  
وتركوه  
سوى  
ان

**للاسمان فقد قيل في عبيدهما وقيل بسم الاما**  
**م بيدهما وقيل بقدم احد هما وان اقطع الاما**  
**م بيدهما ولكم يصح اقطاعه ه وان كان ذلكما**  
**يلزم عنه موته بان يكون يعرف بالتاجل موضع**  
**او حصل فيه الماء حصل منه الحاج جان اب**  
**ذلك بالا ج ا و جان للامام اقطاعه ه وان خمي**  
**الامام ان صائر ي فيها ارض الصلقة ونعم الحذر**  
**يه وحيل لقائلة والاموال الحسنة وما من**  
**يصرف من الابداع في طلب النجعة ولم يصرف ذلك**  
**ما ناس جان في ارض الهولن ولم يحرق في الاحزة**

في قوله لاسما...  
 في قوله م بيدهما...  
 في قوله م بيدهما...  
 في قوله لاكم يصح...  
 في قوله ه وان كان...  
 في قوله بان يكون...  
 في قوله حصل فيه...  
 في قوله حصل منه...  
 في قوله الحاج جان...  
 في قوله اقطاعه ه...  
 في قوله وان خمي...  
 في قوله صائر ي...  
 في قوله فيها ارض...  
 في قوله الصلقة ونعم...  
 في قوله الحذر يه...  
 في قوله وحيل لقائلة...  
 في قوله والاموال...  
 في قوله الحسنة وما...  
 في قوله من الابداع...  
 في قوله في طلب...  
 في قوله النجعة ولم...  
 في قوله يصرف ذلك...  
 في قوله ما ناس جان...  
 في قوله في ارض...  
 في قوله الهولن ولم...  
 في قوله يحرق في...  
 في قوله الاحزة

**فان ان الحاجه جان ان يعاد كما كان عليه**  
**وقرنا حاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**لا يكون نصيره كحال ه ما**  
**القطعة او وجد الحز الازد لقطعة في غير الحزم**  
**في موضع يامن عليها فالاولي ان ياخذها ه وان كان**  
**في موضع لا يامن عليها الرصد ان ياخذها ه او قبل**  
**فيه قولان في الحالت احد هما ع الإحد والنا**  
**في سبب لم يعرف وعاء ه او مفاصها ووكاء**  
**ها وحسها وصفتها وقدرها ه او يستج ان**  
**ينهل عليها ه او قبل يجب ه فان من اد حفظها على**

في قوله فان ان...  
 في قوله وقرنا حاه...  
 في قوله لا يكون...  
 في قوله القطعة...  
 في قوله في موضع...  
 في قوله في موضع...  
 في قوله فيه قولان...  
 في قوله في سبب...  
 في قوله ها وحسها...  
 في قوله ينهل عليها...

**تكون صاحبها ملكا وان اذرت**  
**تملكها من قها سنة على ابواب المساجد والارشوا**  
**ق وفي الموضع الذي وجدها فيه فيقول من صاع**  
**منه شي او من صاع منه دينار وقران كان قلنا**  
**كفاه ان يعرفه ويخبره بملكه وقلنا القليل**  
**بالدينار وقلنا الله هم وقلنا لا ينقطع فيه**  
**به الساتق وطاهر المذهب انه لا فرق بين القليل**  
**والكثير وجود التعريف وسنة معرفة وقلنا**  
**جود والاول اظهر فادعى في واخاء المالك**  
**ملك وقلنا خرفي ملكه بالتعريف وان ملك قبل ان**

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the right side of the page.*

**ذلك لم يضمن وان هلك بعد ما ملك ضمن**  
**وان جاء صاحبها قبل الملك اخذها مع يادها**  
**وان جاء بعد الملك اخذها مع التباذرة المنضلة**  
**دون المنضلة وان جاء من يده بما فوضه ما فهد**  
**على طه صدقه حاد ان يذفع اليه ولا يكرهه الا**  
**بسته وان وجد النقطة في الجرم لم يحرم ان يقطعها**  
**الا لحفظها ظاهر له هب وقلنا جود ان يقطع**  
**للملكه وان كان الواجد عبد اقبه قولان**  
**اخذها جود النفاطه وملك الشبه بعد الجود**  
**اما تبرعه او تبرع بغيره وانا لا يجوز**

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the left side of the page.*

فان قلت في يده ضمها و في يده و ان

فها الى ليدت العنة الضمانه و ان كان

نصفه خزا و نصفه عيدا فهو كالخبر على الصو

ص فيكون بينه وبين مولاه يعرفان و

فكان ان لم يكن بينهما مهايأة فان كان

ن بينهما مهايأة فولدت حل لا يعطى قهما

فيه قولان احد هما انها حل فان و

جدها في يومه كانت له و ان وجدها في

يوم ايل فهي له و الثاني لا تلد حل فيكون

بينهما وفيه قول اخر انه كالعبد العتق و

فان قلت في يده ضمها و في يده و ان  
فها الى ليدت العنة الضمانه و ان كان  
نصفه خزا و نصفه عيدا فهو كالخبر على الصو  
ص فيكون بينه وبين مولاه يعرفان و  
فكان ان لم يكن بينهما مهايأة فان كان  
ن بينهما مهايأة فولدت حل لا يعطى قهما  
فيه قولان احد هما انها حل فان و  
جدها في يومه كانت له و ان وجدها في  
يوم ايل فهي له و الثاني لا تلد حل فيكون  
بينهما وفيه قول اخر انه كالعبد العتق و

ن كان مكاتبه فله قولان احد هما انه

كالخبر في و ملك و الثاني انه لا يقطع

فان راخذ انت عه الحاكم و عرفه لم يملك

الكتاب و ان كان فاسقا كره له ان يملك

لا يقطع فان العتق اقر في يده و احد القولين

و انتع و الاخر و سام اي نصفه و هل يرد با

لغيره فيه قولان احد هما يرد به و الثاني

في انه يصم اليه من يترقى عليه فاد اعرق

فلكه و ان كان كافرا فقد قيل لا يقطع

و ملك و هو الاصح و قيل لا يقطع و در ا

ن كان مكاتبه فله قولان احد هما انه  
كالخبر في و ملك و الثاني انه لا يقطع  
فان راخذ انت عه الحاكم و عرفه لم يملك  
الكتاب و ان كان فاسقا كره له ان يملك  
لا يقطع فان العتق اقر في يده و احد القولين  
و انتع و الاخر و سام اي نصفه و هل يرد با  
لغيره فيه قولان احد هما يرد به و الثاني  
في انه يصم اليه من يترقى عليه فاد اعرق  
فلكه و ان كان كافرا فقد قيل لا يقطع  
و ملك و هو الاصح و قيل لا يقطع و در ا

ن كان مكاتبه فله قولان احد هما انه  
كالخبر في و ملك و الثاني انه لا يقطع  
فان راخذ انت عه الحاكم و عرفه لم يملك  
الكتاب و ان كان فاسقا كره له ان يملك  
لا يقطع فان العتق اقر في يده و احد القولين  
و انتع و الاخر و سام اي نصفه و هل يرد با  
لغيره فيه قولان احد هما يرد به و الثاني  
في انه يصم اليه من يترقى عليه فاد اعرق  
فلكه و ان كان كافرا فقد قيل لا يقطع  
و ملك و هو الاصح و قيل لا يقطع و در ا

**سرى السلام ولا فاكهه وان وجد جارية تح**  
**عمل له وطها لم يحسن ان يقطعها للمالك بل**  
**ياخذها الحفظه وان وجد ضاله فبيع من**  
**مصاس اباي بقره كالابل والبقره**  
**سرعه كالطباد او يطيرته كالخمام فا**  
**ن كان في مهلكه لم يقطعها فاما كوان**  
**القط لانه صمد فان ساهه الى الحيا**  
**كم برعي من الضمان هوان القط للحفظ**  
**فان كان الاكل حاكما حان هوان كان**  
**غيره فقل قيل جوت وقيل لا يجوز هوان**

**كان مقال الشيخ من مصاس اباي كالعلم**  
**ومصاس ابل والبقرات العاطه فان ا**  
**لقطعها فهو بالخيار بين ان يحفظها على ضا**  
**حيها ويبيع بالانفاق عليها وبين ان يبيعها**  
**شبهه ثم يملكها وبين ان ياكلها ويبيع منه**  
**في متها اذا جاء صاحبها او يبيعها في الخلق**  
**يحفظ ثمنها على صاحبها ويبيع منه شبهه**  
**يملكه فان وجد في ابله فهو لقطه يعرفها**  
**شبهه الا انه اذا وجد في ابله لا ياكله ويراع**  
**لضمره اياكله وقيل هو كماله وجد في الضمير**

(قوله في مصاس اباي) مصاس اباي هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في اكله) اكله هو ما ياكله المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في بيعه) بيعه هو ما يبيع المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في الحفظه) الحفظه هو ما يحفظه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في الضمان) الضمان هو ما يضمنه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في القط) القط هو ما يقطع المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في الحاكما) الحاكما هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في جوت) جوت هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في لا يجوز) لا يجوز هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...

(قوله في سرى السلام) سرى السلام هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في عمل له) عمل له هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في ياخذها) ياخذها هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في يبيع من) يبيع من هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في مصاس اباي) مصاس اباي هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في سرعه) سرعه هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في ن كان) ن كان هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في القط) القط هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في كم برعي) كم برعي هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في فان كان) فان كان هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...  
 (قوله في غيره) غيره هو ما يملكه المالك من ابله وبقرته...

الذوات المضافة الى الذات المضافة اليها...

**الذوات المضافة الى الذات المضافة اليها...**

**لفضيحكم بحين بئنه ان كان معه ما يصل له**

**او نحت منه فهو له وان كان مبدقونا حنة**

**لم يكن له وان كان يفر به فقد في قوله وقيل**

**ليس له وان وحدي ببلد الساميين وفيه سامون**

**او في بلاد كان لهم شم اخله الكفارة فهو سام**

**وان وحدي ببلد فاتحه السامون ولا سامون**

**فيه او في بلاد الكفارة وفيه مسامون فقد قيل**

**هو سام وقيل هو كافر وان القمطه حرامين**

**مسام مقوم اقرب في بابه ويشك ان يشهد عليه**

هذا الحديث يدل على ان الكفارة... والذوات المضافة الى الذات المضافة اليها...

لا يوجد المدع وباحد غير المدع الا انه ليس له الا...

**لا يوجد المدع وباحد غير المدع الا انه ليس له الا**

**كفي ببلد وله الاكافي الضحى ارون كان ما و**

**خدمه مما لا يكد حفظه كالهريفة وغيرهما**

**هو حكر بين ان يكره بين ان يبعه فان اكرهين**

**في مته مداه الكفر بفوعرف سبه لم يتصرف**

**فيها وقيل عرفي ولا يعزل العمة وان اشذالغ**

**عرق اي لماكم فان لم يكن باع بقسمة وجس**

**لمنه وان كان ما وحده فيكون اصلاحه كابر**

**طبا فان كان الخطي ببعه باعه وان كان الخطي**

**خفقه حفقة يان**

هذا الحديث يدل على ان الكفارة... والذوات المضافة الى الذات المضافة اليها...

هذا الحديث يدل على ان الكفارة... والذوات المضافة الى الذات المضافة اليها...

وعلينا ما معه وقيل جاء ذلك فان كان له مال  
كانت نفقته في ماله ولا يتفق عليه الملقط من ماله  
بغيره اذن لما حكم فان اتفق بغيره اذ له ضم 2  
فان اذن له لما حكم جاز وقيل على قولين ارضا حوما  
اذا لم يكونه فان لم يكن جازكم فانفق من غير ارضه  
شهاد رضه وان ارضه شهد فقهه قولان وقيل في  
جهان ارضه ما يضمنه والثاني لا يضمنه وان  
لم يكن له مال في بيت نفقته في بيت المال فان  
لم يكن فقهه قولان ارضه ما يضمنه له في ارضه  
والثاني يقسط على السامع من غير موصوفه وان

فان كان اللقيط محكوما باسلامه لم يقرب في  
يده وان كان محكوما بكفره اقر في يده هو  
ان ارضه طامعا فان لم يقرب ارضه لم يقرب في يده هو  
ان ارضه لم يقرب فان كان طامعا الى ارضه وان  
اللقيط في حضر لم يقرب في يده وان كان طامعا  
الى بلد اخر فقهه وجهان وان كان اللقيط في  
البادية فاخذ حصره يربطه حمله الى الحضر  
جاز وان كان بدويا فان كان له موضع من ارض  
اقر في يده وان كان يفتقر الى موضع

فان كان اللقيط محكوما باسلامه لم يقرب في  
يده وان كان محكوما بكفره اقر في يده هو  
ان ارضه طامعا فان لم يقرب ارضه لم يقرب في يده هو  
ان ارضه لم يقرب فان كان طامعا الى ارضه وان  
اللقيط في حضر لم يقرب في يده وان كان طامعا  
الى بلد اخر فقهه وجهان وان كان اللقيط في  
البادية فاخذ حصره يربطه حمله الى الحضر  
جاز وان كان بدويا فان كان له موضع من ارض  
اقر في يده وان كان يفتقر الى موضع

فان كان اللقيط محكوما باسلامه لم يقرب في  
يده وان كان محكوما بكفره اقر في يده هو  
ان ارضه طامعا فان لم يقرب ارضه لم يقرب في يده هو  
ان ارضه لم يقرب فان كان طامعا الى ارضه وان  
اللقيط في حضر لم يقرب في يده وان كان طامعا  
الى بلد اخر فقهه وجهان وان كان اللقيط في  
البادية فاخذ حصره يربطه حمله الى الحضر  
جاز وان كان بدويا فان كان له موضع من ارض  
اقر في يده وان كان يفتقر الى موضع

والتالي يقسط على السامع من غير موصوفه وان



Handwritten marginal notes at the top of the right page.

فقد قيل يعز و قيل اليعز و ان القطب من حلات

من اهل الخصانة و احد مؤثر و الآخر مؤثر

فالمؤثر و هو ان كان احد هما مقبلا و الآخر

طاعنا فاقدم روي و ان شاو او ساجا افرع

بينهما و ان تك احد هما حقه اقر في يد الآخر

وقيل يقع فع اي الحاكم حتى يعز في يد الآخر

ولس يشي و ان ادعي كل واحد منهما انه

الملتقط فان كان في يده احد هما فالقول قوله

مع لسه و ان كان في يدهما اقرع بينهما و ان

لم يكن في يده واحد منهما سامة الحاكم اي من

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

يدى منهما و من عندهما و ان اقا احد هما

بينه حكم له و ان اقاما بينت محلفي الساج

قدم اقا منهما نائت بحاه و ان كانتا معاش صنين

تعتناق احد العولين و وضات اكما و لم يكن

لها بينة و ان ادعي نسيه مسلم لحق به و تبعه

في الاسلام ه فان كان هو الملتقط استجبت اب

بقا له من ابن هو ابك و ان ادعاه كافر لحق

به ه فان اقام البينة على ذلك تبعه التوابع الكفر

ويسام اليه و ان لم يعم البينة فقيه قولان ه و ان

ادعت المرأة نسيه لم يقبل منها في ظاهر النقص

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page.

Small handwritten mark at the bottom of the right page.



قولان اصحهما ان القول قول القاذف و ان

حيث عليه حد فقال ان عبد و قال بل انا جرت فان

لقول قول الاقبط في حكمه و يقتضيه و قريبه و

قولان كالفارق و ان بلغ الاقبط و وصف الكفر

ان كان حكمه باسلامه تبعاً لايه فالنصوص

انه لا يقرب عليه و خرج فيه قول اخر انه يقرب عليه

وان حكمه باسلامه بالله است ثم بلغ و وصف الكفر

فالنصوص انه يقال له لا يقربك الا الاسلام و يقرب

عنه فان اقام على الكفر قبله و خرج فيه قول

اخر انه كالحكموم باسلامه بايه و ان بلغ و

قولان اصحهما ان القول قول القاذف و ان

حيث عليه حد فقال ان عبد و قال بل انا جرت فان

لقول قول الاقبط في حكمه و يقتضيه و قريبه و

قولان كالفارق و ان بلغ الاقبط و وصف الكفر

ان كان حكمه باسلامه تبعاً لايه فالنصوص

انه لا يقرب عليه و خرج فيه قول اخر انه يقرب عليه

وان حكمه باسلامه بالله است ثم بلغ و وصف الكفر

فالنصوص انه يقال له لا يقربك الا الاسلام و يقرب

عنه فان اقام على الكفر قبله و خرج فيه قول

اخر انه كالحكموم باسلامه بايه و ان بلغ و

قولان اصحهما ان القول قول القاذف و ان

حيث عليه حد فقال ان عبد و قال بل انا جرت فان

لقول قول الاقبط في حكمه و يقتضيه و قريبه و

قولان كالفارق و ان بلغ الاقبط و وصف الكفر

ان كان حكمه باسلامه تبعاً لايه فالنصوص

انه لا يقرب عليه و خرج فيه قول اخر انه يقرب عليه

وان حكمه باسلامه بالله است ثم بلغ و وصف الكفر

فالنصوص انه يقال له لا يقربك الا الاسلام و يقرب

عنه فان اقام على الكفر قبله و خرج فيه قول

اخر انه كالحكموم باسلامه بايه و ان بلغ و

نكته فقله سام فقله قولان فقله عليه و قيل

وقيل ان كان حكمه باسلامه بايه فقله عليه القول

وان حكمه باسلامه بالله است فلا قول عليه و

ان بلغ و باع و اشترى و نكح و طلق و حيا و

حيث عليه ثم اقر بالذوق فقله قريبه قولان احد

هما يقرب قريبه و الثاني لا يقرب و قيل يقرب قريبه

ثم قولان واحد و فيما يقرب قولان احد هما

يقرب في جميع الاحكام و الثاني يقرب فقير فيما

عليه و لا يقرب ماله **باب**

الوقوف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

الوقف الوهف فقله مندوب اليه و لا يضح

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing additional legal commentary and references.

Vertical marginal notes on the right side of the page, containing additional legal commentary and references.



**لا يكن اعطاء انصره كالجهد صرفت**

الفلة الي من يصح الوقف عليه وان كان ممن

لكن اعطاء انصره كالمبد فقد قيل يصرف

في الحال الي من يكون الوقف عليه وقيل لا يصرف

اليه حتى يعرض وقيل يكون الي قريبا الوقف

الي ان يعرض ثم يصرف الي من يكون الوقف عليه

ون وقف على شئ يصرف اليه انصره ان كان

جرا بطري حقه وفي حق الفخر اقولان هوان

وقف وشك على السيل بطري احد القولين ف

يصح في الاخذ ويصرف الي اقربا الناس الي

وهل يصرف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

**الوقف ولا يصح الوقف الا بالقول هو والفاطه**

وقفت وحسب وسك وفي قوله وحرمت ويبد

ت ووجهان هوان قال يصد فتم يصح الوقف

حتى يتوبه او يعزق ما يد اعليه كقوله صدقة

مكرمة او مودة او صدقة لا يباع وما اشبه

ذلكه واد اوضح الوقف لذم فان شرطه الحيا

ث او شرط ان يبعه اذ اشأ بطل ولا يكون اش

يقاق بشأه على شرط فان علقه على شرط بطل

وان علق انما هوان قال وقفت هه الي سته

بطل في احد القولين ويصح في الاخر ويصرف

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

الوقف في الحال او لا يصرف في الحال

ان بعد السنة التي اقر الناس الي الواقف وينقل  
الملك في الذقة بالوقف على الواقف في طاهت  
الملك به فقل يتعلم في الله تعالى وقر الواقف  
عليه وقيل فيه قولان ه وملك الوقف عليه  
الوقف ومثله وصوفه ولينه فان كانت جا  
وت به لم ملك في الترخ لكه اوجه احدها  
مخوف تعال و الثاني مخوف لاموقوف عليه وانا  
يت مخوف للاحكام فان وطيت اخذ الموقوف  
و اذع عليه الهذ ه و ان يت بولا فقل ملكه الو  
فوق عليه ما كانا ما ملك التصرف فيه بل

بنايع وغيره وقيل هو وقف الام و ان تلغ  
الشري يقيمته ما يقوم مقامه وقيل قلنا انه  
لاموقوف عليه فهو له و ان قلنا انه لله تعالى  
اشترى به ما يقوم مقامه ه و ان جني خطاو  
قلنا فالارث تس عليه ه فان قلنا هو لله تعالى  
فقد قر هو في ملك الواقف وقيل في بيت المال  
وقيل في كسبه ه و ينظر في الوقف من شرطه الو  
الوقف فان شرط النظر لنفسه جانه و ان لم  
يشترط نظر فيه الموقوف عليه في احد القولين  
والحاكم في القول الاخر ه و لا يتصرف الناظر

ان بعد السنة التي اقر الناس الي الواقف وينقل  
الملك في الذقة بالوقف على الواقف في طاهت  
الملك به فقل يتعلم في الله تعالى وقر الواقف  
عليه وقيل فيه قولان ه وملك الوقف عليه  
الوقف ومثله وصوفه ولينه فان كانت جا  
وت به لم ملك في الترخ لكه اوجه احدها  
مخوف تعال و الثاني مخوف لاموقوف عليه وانا  
يت مخوف للاحكام فان وطيت اخذ الموقوف  
و اذع عليه الهذ ه و ان يت بولا فقل ملكه الو  
فوق عليه ما كانا ما ملك التصرف فيه بل

وان وقف على الفقراء احد ان يصرف الي ثلثه  
منهم ه فان وقف على قبيلة كثيرة بطل الوقف في  
احد القوتين ه وصح في الاخر وعود ان يصرف  
الي ثلثه منهم فان وقف على قبيلة مواليه وله  
موال من اتصل علي وموال من اتصل فقل  
يبطل وقيل يصح ويصرف الي الموال من اعلى وقيل  
يقسم بينهما ه وهو الاصح ه و ان وقف على يد و  
عمرو ويكفر على الفقراء ماتت يد صرف الفله  
الي من بقي من اهل الوقف فاذ انقضى صواب صرف  
الفله الي الفقراء ه ماد الهمة

الا اعلى وجه النظر والاجتبا فان احتاج الي  
ثلاثة انفق عليه من حيث شرطه الواقف و ان لم  
يشترط انفق عليه من الفله ويصرف الباقي الي الو  
فوق عليه ه والسبب ان لا يوجز الوقف اكثر  
من ثلثتين فان مات الموقوف عليه في اثناء الملك  
انصحب الاجارة ه وقيل لا يفسخه ه ويصرف  
اجزة ما مضى الي ابطى الاول وما بقي الي  
ابطى الثاني ويصرف الفله على ما شرط الواقف  
من الاثرة والفهم والتأخير والجمع والتربيب  
واجز من ثلثا بصفة وارحاله بصفة وان  
بطلت الوقف بطلت اثاره وقيل لا يفسخه ه ويصرف الباقي الي الو  
فوق عليه ه والسبب ان لا يوجز الوقف اكثر  
من ثلثتين فان مات الموقوف عليه في اثناء الملك  
انصحب الاجارة ه وقيل لا يفسخه ه ويصرف  
اجزة ما مضى الي ابطى الاول وما بقي الي  
ابطى الثاني ويصرف الفله على ما شرط الواقف  
من الاثرة والفهم والتأخير والجمع والتربيب

الا اعلى وجه النظر والاجتبا فان احتاج الي  
ثلاثة انفق عليه من حيث شرطه الواقف و ان لم  
يشترط انفق عليه من الفله ويصرف الباقي الي الو  
فوق عليه ه والسبب ان لا يوجز الوقف اكثر  
من ثلثتين فان مات الموقوف عليه في اثناء الملك  
انصحب الاجارة ه وقيل لا يفسخه ه ويصرف  
اجزة ما مضى الي ابطى الاول وما بقي الي  
ابطى الثاني ويصرف الفله على ما شرط الواقف  
من الاثرة والفهم والتأخير والجمع والتربيب  
واجز من ثلثا بصفة وارحاله بصفة وان  
بطلت الوقف بطلت اثاره وقيل لا يفسخه ه ويصرف الباقي الي الو  
فوق عليه ه والسبب ان لا يوجز الوقف اكثر  
من ثلثتين فان مات الموقوف عليه في اثناء الملك  
انصحب الاجارة ه وقيل لا يفسخه ه ويصرف  
اجزة ما مضى الي ابطى الاول وما بقي الي  
ابطى الثاني ويصرف الفله على ما شرط الواقف  
من الاثرة والفهم والتأخير والجمع والتربيب



المض فيه إلا بادن الواهب فان وهب منه نسيان  
ويده روث منه عليه لم يصح القبض حتى يادن

فيه وتخصي ما نياتي فيه القبض وقرفي الت  
من لا يصح إلا بالاذن وفي الهبة يصح من غير اذن  
وقرفي هما قولان وان ما الت الواهب قبل القبض

قام الواهب في مقامه ان تبا القبض وان سأل  
يقض وقيل يصح العقد وليس نسيان وان وهب  
الاب والام وابوهما او احد هما تسالوا له و

اقصه جاز له ان يرجع فيه وان تصدق عليه  
فالمصوح ان له ان يرجع وقيل لا يرجع وان  
تصدق عليه

منه نسيان  
ويده روث  
فيه وتخصي  
من لا يصح  
وقرفي هما  
قام الواهب  
يقض وقيل  
الاب والام  
اقصه جاز  
فالمصوح ان

ان الموهوبين باده مضمرة كالولد والتمو  
من جمع فيه دون الباذرة وان اقبس الموهوبون  
له وجر عليه فقله فليرجع وقيل لا يرجع وان

كان الموهوب اوث منه لم يرجع فيه حتى يسقط  
الكفاية وينك الزهنة فان باعه او وهبه لم  
يرجع في المخلوق وقرفي وهب من ملك الوا

هب الرجوع في هبته جاز له ان يرجع عليه  
وان عاود البيع او الموهوب فقله لا يرجع و  
فليرجع وان وطى الواهب المباحة الموهوب

به كان ذلك جوعيا وقيل لا يكون من جوعا  
بهره ان يصدق الرجوع في ذلك جوعا ان يقول من جعت ليجاز هب او شريحت ان يصدق ان يصدق

منه نسيان  
ويده روث  
فيه وتخصي  
من لا يصح  
وقرفي هما  
قام الواهب  
يقض وقيل  
الاب والام  
اقصه جاز  
فالمصوح ان

نار



**ومن وهب شام من هواعى منه فقيه قولان رد**  
خدا هما لا يلزمه الواب والثاني يلزمه وفي

**قلت الواب اقوال بسنه الى ان يرخصي والثاني**  
يلزمه قلت الواب هو هود وانك يلزمه ما يكون

**توبائيه في العادة فان لم يسه بت للواب رد**  
جوع فان قلنا لا يلزمه الواب فله توابا مجهولا

**يلزم وان شرطوا بما علقه قولان احد**  
هنا انه يبطل ويكون حكمه حكم البيع الباطل

**والثاني انه يصح ويكون حكمه حكم البيع رد**  
الصححة وان

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

**الصححة وان**

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the page.

**من جاء بصره في ماله جازت وصيه ومن لا**  
يكون بصره كان بصره والمذموم لا يصح وصيه

**وفي الصبي المميز والملاذ قولان ولا يصح الو**  
صيه الا على خذ صام بالغ عما قيل له فان وضي

**اليه وهو على غير هذه التصان خطا وفي الا نحو**  
ن وان وصي الي اعمى فله قبل يصح وقبل لا يصح

**ويكون ان يوصي الي نفسه فان اشرك بينهما**  
في النظر لم يخذ لاحد هوان يفرق وبالتالي في ه

**وان وصي اليه في بيع لم يرض وض او غيره ولو**  
صين ان يوكل فيما لا يتوي ضله بنفسه وليس

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

وهو الاصح وان وصي لفقان بلك الوصية في  
احد القولين وصحة في الاخر وهو الاصح وان  
وصي لغيري فله في الاصح وان وصي  
لقلة كثيرة او مواله وله موال من اهل وموال  
من اهل فعلى ما ذكرناه في الوقف وان وصي له  
لقلة كثيرة لما حرمه الله الزهراء فله في الاصح وان  
قال في الاصح وان وصي لغيره بالمولد ان كانت له  
غير معينه وان كانت لمعي فمضى بشحق الوصية  
فيه ثلثة اقوال احدها ملك بالمولد والثاني بالمولد و  
لقبول وانك وهو الاصح انه موقوف فان حكمه  
في الاصح وان وصي لغيره بالمولد ان كانت له  
غير معينه وان كانت لمعي فمضى بشحق الوصية  
فيه ثلثة اقوال احدها ملك بالمولد والثاني بالمولد و  
لقبول وانك وهو الاصح انه موقوف فان حكمه

وهو الاصح وان وصي لغيره بالمولد ان كانت له  
غير معينه وان كانت لمعي فمضى بشحق الوصية  
فيه ثلثة اقوال احدها ملك بالمولد والثاني بالمولد و  
لقبول وانك وهو الاصح انه موقوف فان حكمه

وهو الاصح وان وصي لغيره بالمولد ان كانت له  
غير معينه وان كانت لمعي فمضى بشحق الوصية  
فيه ثلثة اقوال احدها ملك بالمولد والثاني بالمولد و  
لقبول وانك وهو الاصح انه موقوف فان حكمه  
في الاصح وان وصي لغيره بالمولد ان كانت له  
غير معينه وان كانت لمعي فمضى بشحق الوصية  
فيه ثلثة اقوال احدها ملك بالمولد والثاني بالمولد و  
لقبول وانك وهو الاصح انه موقوف فان حكمه

بالملك من حب الموت وان شؤ حكم بانها ملك له  
وان لم يصر ولم يرد قطاب الوصية حتره الحيا  
كم بين القول والرد فان لم يفعل حكم له بالباطل

وان قبل الوصية وقضى من دم يصح الرد وان رد  
بعد القول وقبل القبض فقد قيل تطاول في الابطال  
والاول اصح وان مات الموصيه قبل الوصي بطلت

الوصية وان مات بعد موته قام وان نه مقامه في  
القول والرد ونحو الوصية بثلث المال فان  
كان وثلثه اعيان اسجد ان لا يشوفي الثلث فان

وصي كان اوقرا اسجد ان لا يشوفي الثلث فان  
خذ الوصية بالمال فله الثلث وان لم يرد من قول الوصية  
ان لا يشوفي الثلث وان لم يرد من قول الوصية

وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

صبي به من الواجبات ان قد بالثلث اعتمر من الثلث  
وان اطلق والاطلاق انه لا يعتمر من الثلث وقبل يعتمر  
وقلان كان قد قرن ما يعتمر من الثلث اعتمر من الثلث

وان لم يعتمر بثلثكم لم يعتمره وما يبرع به في حياته كما  
لهبة والوقف والفق والحجابات والكتابة وصله  
فان التطوع فان كان قد فعله في الصحة لم يعتمر من

الثلث وان فعله في مرضه حكوفي كالتزاشم والرد  
ماق الله اتم والذبح المواتد وطاق الحاضر وما اتسه  
ذلك وانما الموت اعتمر من الثلث وان فعله في حال

التمام الخبز او هوج البحر او في التلذم للصل  
فان كان له مال فله الثلث وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

وصي باكثر من الثلث ولا واث له بثلث الوصية  
فان ادعى الثلث دون كان له واث ثلثه فله  
لان احد هما بطل الوصية والثاني نصح ويقف على

احاد الوصية فان احاد صح وان شؤ بطل ولا  
يصح الاحاد والرد الا بطل الموت فان احاد ثلث  
فلا حدت لاني طبين ان المال فان كان خلافه

فالقول قوله مع فسه انه لم يعمر وان قال طابت اب  
المال كثر وقد بان خلافه ففيه قولان احدهما  
يعمر والثاني لا يعمر وما وصي به من الثلثات يقف

من الثلث سواء وصي به في الصحة او المرض وما  
وان كان له مال فله الثلث وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
فان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية  
وان لم يرد من قول الوصية وان لم يرد من قول الوصية

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

**جز وألته أجره واقرب بينهم فيك ثلثه من**  
**قاع في كل قعة انتم ويزكو في باوق من طين**  
**مساوية ويوضع في حجر من جل ثم يحمى ذلك ويؤ**

**مر باخر ارج واحدة منها على الخربة فيعق من**  
**خرج اسمه ويترك الياقون له وان كان له مال**  
**حاضر وما عايب او عين ودين دفع الي الموصاله**

**لك الحاضر وثلث العين واني الوست له من ذلك**  
**ثلثاه وكما تص من الدين او حضر من العايب**  
**شي قسم بين الوست له وبين الموصي له وان في**

**ضيق ثلث عبد فاسحق ثلثاه وان احتل**  
**عبد من الوست له قبل ان يكون باليد فيقول الموصي له**  
**ان يبيعه ويص من الثلث في قول ما قبل الموصي له**

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

**كلك المال اباي فقلت الوصيه فله وان لم يحتمل**  
**فقلت الوصيه في القدر الذي تحتمل وقيل لا تصح**  
**الوصيه الا في ثلث الثلث سواء كان خلفه ثلث المال سواء لم يكن**

**وصيه بالعهودوم كالوصيه بالتحمل هذه التحريم**  
**او الجارية وبالجهول كالوصيه بالاعيان**  
**القائيه او بالابعد عن علي تسليمه كالطير الطام**

**يز والصله الا في او بالملكه كالوصيه بالها**  
**بهم لا ملكها وقران لم يملك لها اصلا لم يصح**  
**وليس بشي له ويحرم عليها على شرط كانه في**  
**الحياه وعلي شرط بعد الموت ويحرم بالناقص**

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

**ضيق الى ان يصدر من كراهه وان وصي**  
**لقه اوبله اسحق ان يهزمهم فان اقتصر على ثلثه**  
**مهم جازة وان وصي بالث لزيد والفقير ارفو**  
**كأحدهم وقيل دفع اليه نصف الثلث وان وصي**

**كامل هذه المرأة دفع الي من يعام الله كان موحو**  
**داعية الوصيه وان وصي للز فادى طرف الى المكاه**  
**بينه وان وصي لسيل الله صدق الي الغزاة من**  
**اهل الضقات لا ويسجد ان يعم بهم جميعهم**

**فان اقتصر على ثلثه منهم جازة وان وصي له فقير**  
**فقبل دفع الي سيده وان وصي يعق عبد عتق**  
**قوله دفع الي سيده وهل يستقل العمل بالقبول دون ان يشهد به جازة**  
**وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه**

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

**والاعيان وياخود الانتفاع به من الاجناسات**  
**كالتماد والترحين والكب والذيت الحسن**  
**ولا يجوز بالاخود الانتفاع كالخمر والمخريين**

**وان اوصي لاقرب فالان دفع الي من يعق في بقدر**  
**ابنه ويتوي اليه بين الاقرب والابعد منهم وان**  
**وصي لاقرب الناس اليه لم يدفع الابعده مع و**

**حود الاقرب فان اجمع الرب والاب قد ام**  
**الاس في احد القولين ويسوي بينهما في الاخر**  
**وان اجمع احد والايخ قد ام الاخ في احد القولين**

**لن ويسوي بينهما في الاخر وان اوصي لغيره**  
**ان عمل الفقير جسد يباع**  
**ان عمل الفقير جسد يباع**  
**ان عمل الفقير جسد يباع**

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه  
وإن كان من الثلث كسواو وكس ثلثه

عنه ما يقع عليه الاسم وقبل ان يجزى فيه الاما  
يجزى في الكفاية هون قال اعطوه من انما من  
من قبلي ولا ين قبلي له عبد الموت بطلت الوصية ه  
وان قال اعطوه عبد امن مالي اشري ووقع اليه ه  
وان قال اعطوه من انما من قبلي فما انا كلهم  
وقلوا الا واحد انعت فيه الوصية ه وان قولوا  
كلهم وقع اليه قيمة احدهم ه وان وصي له بتر  
فيه عبد دون صفته اعطى القرية ه فان ات اذ  
منها جاز وان ات اذ بها لم تجز وقبل الجوز  
وقل ان ات اذ بها مالك المنفعة جاز وان ات اذ  
قال في غير مصر لم يقع اليه الا قريش ه وان  
قال اعطوه كلاما من كلامي وله ثلثة اكلب وقع  
اليه واحد فان كان له كلب واحد وقع اليه ثلثة  
وان قال اعطوه كلبا ولا كلاب له بطلت الوصية  
وان قال اعطوه طبالا او جودرا او زماث ا فان كا  
ن ما يصاح منه له هو يصاح لمنفعة صاحبه وقع  
اليه ه وان قال اعطوه قوسا وقع اليه قوسا ثلث  
قرو قوس من من الا ان يعزق به ما يد ا واحد ما  
في جعل عليه ه وان وصي بان لي عنه فان كان  
ذلك من من المال خرج عنه من الميثاق ه وان  
كان

ومن قال اعطوه عبد امن مالي اشري ووقع اليه ه  
وان قال اعطوه من انما من قبلي فما انا كلهم  
وقلوا الا واحد انعت فيه الوصية ه وان قولوا  
كلهم وقع اليه قيمة احدهم ه وان وصي له بتر  
فيه عبد دون صفته اعطى القرية ه فان ات اذ  
منها جاز وان ات اذ بها لم تجز وقبل الجوز  
وقل ان ات اذ بها مالك المنفعة جاز وان ات اذ  
قال في غير مصر لم يقع اليه الا قريش ه وان  
قال اعطوه كلاما من كلامي وله ثلثة اكلب وقع  
اليه واحد فان كان له كلب واحد وقع اليه ثلثة  
وان قال اعطوه كلبا ولا كلاب له بطلت الوصية  
وان قال اعطوه طبالا او جودرا او زماث ا فان كا  
ن ما يصاح منه له هو يصاح لمنفعة صاحبه وقع  
اليه ه وان قال اعطوه قوسا وقع اليه قوسا ثلث  
قرو قوس من من الا ان يعزق به ما يد ا واحد ما  
في جعل عليه ه وان وصي بان لي عنه فان كان  
ذلك من من المال خرج عنه من الميثاق ه وان  
كان

بمهاجر من غيره لم تجز وفي نفعه وكفاه  
احد ه ما ع الموصله بالرقه والثاني انها علي  
مالك المنفعة وان قال الصدا اشري بثمانه عبد  
يقوم مقامه ه وقيل يكون قيمته لامو ضاله  
بالرقه وان قال اعطوه ثلثة لم يجر ذكرا على  
المقصود وقيل يعطى ه وان قال اعطوه ثلث ارم  
يعطية ه وان قال اعطوه جملا لم يعط انا ه  
وان قال اعطوه بصرا لم يعط انا ه على المنصوص  
وقيل يعطى ه وان قال اعطوه ذبا وقع اليه قرن  
ثلث اويقرن وجمائ على المنصوص وقيل ان

وان قال اعطوه ثلثة لم يعط انا ه على المنصوص  
وقيل يعطى ه وان قال اعطوه ذبا وقع اليه قرن  
ثلث اويقرن وجمائ على المنصوص وقيل ان

ان قال اعطوه ثلثة لم يعط انا ه على المنصوص  
وقيل يعطى ه وان قال اعطوه ذبا وقع اليه قرن  
ثلث اويقرن وجمائ على المنصوص وقيل ان

قال في غير مصر لم يقع اليه الا قريش ه وان  
قال اعطوه كلاما من كلامي وله ثلثة اكلب وقع  
اليه واحد فان كان له كلب واحد وقع اليه ثلثة  
وان قال اعطوه كلبا ولا كلاب له بطلت الوصية  
وان قال اعطوه طبالا او جودرا او زماث ا فان كا  
ن ما يصاح منه له هو يصاح لمنفعة صاحبه وقع  
اليه ه وان قال اعطوه قوسا وقع اليه قوسا ثلث  
قرو قوس من من الا ان يعزق به ما يد ا واحد ما  
في جعل عليه ه وان وصي بان لي عنه فان كان  
ذلك من من المال خرج عنه من الميثاق ه وان  
كان

ان قال اعطوه ثلثة لم يعط انا ه على المنصوص  
وقيل يعطى ه وان قال اعطوه ذبا وقع اليه قرن  
ثلث اويقرن وجمائ على المنصوص وقيل ان

كان من الثلث فقد يقع من الميثاق ه وقيل ان  
كان قد صرح بانه من الثلث خرج من بلبه ه وان لم  
يصرح خرج من الميثاق ه وان قال اعطوه جزا من  
مالي او سهما من مالي اعطى اقل جزا ه وان قال  
اعطوه مثل نصيب احد واثني اعطى مثل نصيب ا ه  
قالهم ه وان قال اعطوه مثل نصيب ابني والوا  
س له غيره كانت الوصية بالنصف وان قال  
اعطوه ضعف نصيب ابني كانت الوصية بثلثي  
اش باع المارون قال اعطوه نصيب ابني قال الوصية  
باطله وقيل هو كماله وان قال نصيب ابني ه وان

ان قال اعطوه ثلثة لم يعط انا ه على المنصوص  
وقيل يعطى ه وان قال اعطوه ذبا وقع اليه قرن  
ثلث اويقرن وجمائ على المنصوص وقيل ان

وصي لرجل بالنصف وللآخر بالثمن واجاز له  
الوصية اذ كل واحد منهما وصيه وان لم  
يخير واكان لاهوصيه بالنصف لانه منهم من ه  
خسة وللآخر ثمان من ثلثه وان وصي ثم  
من جمع في صفة صحيح الرجوع وان وصي لزيد  
جميع ماله او ثلثه او نصفه ثم وصي بذلك لمن  
وسوي بينهما وان قال وصيت لهما وصيت به  
زيد جعل ذلك رجوعا عن وصيته لزيد وان  
وصي لرجل ثم ان ذلك عنه بيع او هبة  
او عرصه لرجل الملك بان يره او كانه او

عرضه على البيع او وصي بصفة كان ذلك رجوعا  
عوان وصي به ثم ثمنه فقد قره هو من رجوعه و  
قره لبي برجوعه وان اخره او كات جائه ليه ل  
وجاهل يكن رجوعا وان وصي ببي ثمنه  
ل ان اسمه بان كان رجوعا لصفه او رجوعا لصفه  
او عينا فغيره كان ذلك رجوعا وان كان  
عذرا فصفه او نقره فصفه بيهاد ثم اومر او شأ  
حاجله با بقدر رجوعه وقره لبي  
برجوعه وان وصي ببي فانها مت وبقت  
عزضاها فقد بطل الوصية وقره لبي

وان كان طعاما ببيعة فخطبه بغيره كان رجوعا  
عاه وان كان فغيره من صفة فخطبه باجود منه  
كان رجوعا وان خطبه ثلثه او ثلثه و  
نه لم يكن رجوعا باب الفسق  
الفسق قره منه وبالله ولا يصح الا من مطلق  
الترقي في ماله ويصح بالصرح والكفاية  
قوله لا املكك عليك ولا سلطان لي عليك ولا  
سيلي عليك وانت له وانت طالق وانت حرام  
وجلك على غائب بك وما اشبه ذلك هو في  
قوله فككك من فكك وجهان احده انه صرح  
على وجهه الفسق وجعل الفسق

والثاني انه كاية ويقع الفسق بالصرح من ثمة  
ولا يقع بالكفاية الابالية ولو جرد ان يعلق الفسق  
على الاحطاط والصفاء كمن الامطاط وهو  
ب الذباج وغير ذلك من الصفات هو اذ علق به  
الفسق على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول  
ويملك التصرف بالبيع وغيره فاذا باعه ثم اشتد  
لم تعلق الصفة فان علق على صفة مطلقه فمان  
السيد بطلت الصفة وان علق على صفة بعد الو  
تفقات السيد لم يطل الصفة هو وان اتت الحاربه  
التي علق عنها على صفة بولها بغيرها اوله في اجل

القولي ولا يسهها في الإحد وهو الأصح وهو نحو

ت القتي في الصدوي بعضه فان اعق بعض

عبده عنق جميعه ه وان اعق شركائه في عبد ف

ن كان معتد اعق نصيبه و في ابا في و اب

كان موثرا اقوم عليه نصيب شريكه يوم القتي

ومحاي يعق حصه الشريك فيه ثلثه اقوال

واحد يعق في الحال فان اختلفا في القيمة فالقول

قول المعق والثاني يعق بدفع القيمة ه فان

اختلفا في القيمة فالقول قول المعق الشريك ه

والثالث انه موقوف ه فان دفع القيمة حكما

في القتي في الصدوي بعضه فان اعق بعض عبده عنق جميعه ه وان اعق شركائه في عبد فان كان معتدا اعق نصيبه و في ابا في و اب كان موثرا اقوم عليه نصيب شريكه يوم القتي ومحاي يعق حصه الشريك فيه ثلثه اقوال واحد يعق في الحال فان اختلفا في القيمة فالقول قول المعق والثاني يعق بدفع القيمة ه فان اختلفا في القيمة فالقول قول المعق الشريك ه والثالث انه موقوف ه فان دفع القيمة حكما

بانه دفع عنق في الحال ه وان لم يدفع القيمة ه

حكما بانه لم يعق وان كان المصق موثرا ه

بعض القيمة عنق كنه بعد ث ه وان قال العبد

اعق عبدك عني فاعقه عنه وحالي ملك انسا

يدع عنق عليه ه وان عنق احد عبده او احد عبي

اصيه عني العتيق قيمته ثا في من ه ما ه فان

مات قام واث ثه مقامه و قول الاقوم و بيت

بسي ه وان وطى احد عبي الامين كان ذلك

تعيينا للعتق في الاخرى و قول الا يكون تعينا ه

وان اعق احد ه ما بعينه لم اشكرت ك حتى

من الا يارمه تعينه ه هجر قوله ه و اب

وصي له بعضه وهو معتد لرمه قوله ه

ان كان موثرا او هو من تارمه تعينه ه

بجر القول وان لم تارمه تعينه فسه قولان

احد ه ما لا يحوت القول والثاني يارم لكن

لا يقوم عليه ه **باب التديت**

قوله تعير من التت وتصح من كل ه من نحو

ت تعير في ماله وفي الضي المير والمير

قولان احد ه ما تصح تديت ه والثاني لا يصح

والثديت ان يقول ان حن بعد موتي وكقول

بانه فان قام مات قام الواث ث مقامه ه و اب

قال الواث لا اعرف اقرع بينهما في احد بن

القولي فمن كثر حن عليه العر عة عنق و ف

ففي القول الاخر ومن ملك احد من الواث

بن وان علوا او المولودين وان سفلوا اعق عليه

فان ملك بعضه فان كان يارما لم يقوم عليه

ومن وجد من يعق عليه مملوكا استحب ان

يملكه ليعق عليه وان وصي لولي عليه من

يعق عليه فان كان معتد الدم الناظر في

ارمه ان يعقله وان كان موثرا فان ه كان

من الا يارمه تعينه ه هجر قوله ه و اب قال الواث لا اعرف اقرع بينهما في احد بن القولي فمن كثر حن عليه العر عة عنق و ففي القول الاخر ومن ملك احد من الواث بن وان علوا او المولودين وان سفلوا اعق عليه فان ملك بعضه فان كان يارما لم يقوم عليه ومن وجد من يعق عليه مملوكا استحب ان يملكه ليعق عليه وان وصي لولي عليه من يعق عليه فان كان معتد الدم الناظر في ارمه ان يعقله وان كان موثرا فان ه كان

من الا يارمه تعينه ه هجر قوله ه و اب قال الواث لا اعرف اقرع بينهما في احد بن القولي فمن كثر حن عليه العر عة عنق و ففي القول الاخر ومن ملك احد من الواث بن وان علوا او المولودين وان سفلوا اعق عليه فان ملك بعضه فان كان يارما لم يقوم عليه ومن وجد من يعق عليه مملوكا استحب ان يملكه ليعق عليه وان وصي لولي عليه من يعق عليه فان كان معتد الدم الناظر في ارمه ان يعقله وان كان موثرا فان ه كان

وان من مرضي هذه الروي هذه الابله فان  
جز فان قال بذكر اوانت مذبذب فيه قولان  
وجود ان يعاق الله بغير على ضعة بان يعول ان  
دخلت الله ان فات جز بعد موي وجود في  
بعض الصدف فان دبر العضم ينذرني الباقي  
وان دبره كانه في عله لم يهوم عليه و ظاهر  
الله هب و في يقوم وان كان عبد بين اثنين  
قد يراه ثم اعنى احد هما نصيبه لم يهوم نصيب  
سريكة في اصح القولين ويهوم في الاخره و  
جود الرجوع في التدبير بالبح تصرف بالبح  
وان من مرضي هذه الروي هذه الابله فان  
جز فان قال بذكر اوانت مذبذب فيه قولان  
وجود ان يعاق الله بغير على ضعة بان يعول ان  
دخلت الله ان فات جز بعد موي وجود في  
بعض الصدف فان دبر العضم ينذرني الباقي  
وان دبره كانه في عله لم يهوم عليه و ظاهر  
الله هب و في يقوم وان كان عبد بين اثنين  
قد يراه ثم اعنى احد هما نصيبه لم يهوم نصيب  
سريكة في اصح القولين ويهوم في الاخره و  
جود الرجوع في التدبير بالبح تصرف بالبح

وغيره وهذا يكون بالقول فيه قولان اصحها  
الامل يكونه فان وهبه ولم يقضه بطل التدبير  
وقر لا تطلق وان دبر جئت به ثم اجابها بطل  
التدبير فان كانت عله اتم دبره ضح التدبير في  
فان ادعي المالك عني وبطل التدبير وان لم يودع  
مات التدبير عني وبطلت الكتابة ه وان لم يحصل  
الكتابة التكت جميعه عني ه التكت وبقية مات  
ادعاه الكتابة ه وان دبر عله اتم كتابه بطل  
التدبير في اجله القولين ولم تطر في الاخره و  
يكون مذبذب ومكاتبا فان ات التدبير مذبولا

من تكاح او تالم بيها الولي في اصح القولين  
ولم تطر في الاخره وبيها في الاخره و دبر الكا  
قد عله الكافر فاسام الصدفان م جمع في  
التدبير يقع عليه وان لم يرجع لم يهر في يده فان  
خارج جاد ه وان لم يخاش جه سام في عدل  
ويصدق عليه اني ان يرجع عن التدبير في احو  
توت في حق ه بال  
الكتابة قرية يعذب في الضحة من ان المال  
ومن التكت في المذبذ وللا يجوز الا من جابته  
التصرف في ماله ولا يجوز ان يكتب الاعداء  
التي جعلت في الامه فيه قولان اصحهما هو في و ثبت حكم التدبير  
له وحكم به في الشنا فان اخطأ بينهما في التدبير فان قول الضحة في ادمات  
تحتي فيه خلق من على بيها ضعه في الضحة و ولدها و بطلت منه  
الضحة في الام فوجها بوقوعه بطلت الضحة و ولدها و بطلت منه  
الضحة في الام فوجها بوقوعه بطلت الضحة و ولدها و بطلت منه  
الضحة في الام فوجها بوقوعه بطلت الضحة و ولدها و بطلت منه  
الضحة في الام فوجها بوقوعه بطلت الضحة و ولدها و بطلت منه

بافعا قال ولا يشعب الا لى عرف كيه او اما  
لنه ه ولا يجوز الا على عوض في الله م معلوم اله  
الضفة ه ولا يجوز على اقولن تخمين يعام ما في  
دعي في كل رحم ه فان كتابه التكت على عمل  
ما قدم العمل و جعل الما في تخم بعد ص  
وان كتابه على عملي ولم يدكر مالام بحر و  
لا يصح حتى يقول كتابك على كذا وكذا  
فاد اويت فانت حرة ولا يصح الا بالقول  
ولا يجوز عقدها على ضفة مستقلة ولا على  
شرط حيا ه ولا يجوز على بعض عبد الا ان



يكون باقية حرة وان كان عبد بين اثنين فكما

انه احدهما في نصيبه بعد اذن سي يكمه

جزه وان كاتبه بادته ففيه قولان احدهما لا

تصح والتاخر لا تصح هوان كاتبه لم يجر الريع

ما سها على قدر الملكين وعلي يقوم واحد

ولام كاتب ان يفتح حتى العقدة متى شاءه

ليس للسيد ان يفتح الا ان يعجز الكاتب عن ال

ذره وان مات العبد والتسكت الكتابة هو

ان مات السيد لم يفتح هو على السيد ان يخط على

المكات بعض ما عليه فان لم يفعل حيي قبض

الملك

المال في دفعه بعضه ولا يفتح المكاتب ولا

شي منه ما بقي عليه ذمهم فان كان عبد بين

اثنين فكاتباه فان اذ احدهما او مات فا

بذره احد الواثنين عن حقه عن نصيبه و

قوم عليه نصيب شريكه واحد القولين و

لا يقوم في الاخر وملك المكاتب بالعقد

مناقضه واكتابه وله ان يبع ويشترى ويسا

حر ويكزي وهو مع السيد كالا حبي مع الا

حبي في البيع والشراء واحد الشفعة ويدل

المناقضه وله ان يسافر في اجد القولين دون الاخر

المال

هذا هو الكتاب... في البيع والشراء... في المكاتب... في العقدة... في الشفعة... في المناقضه... في السفر... في الاعداد... في الاموال... في النكاح... في الطلاق... في الميراث... في الوصية... في الجوارح... في العتق... في الرقبة... في النكاح... في الطلاق... في الميراث... في الوصية... في الجوارح... في العتق... في الرقبة...

هذا هو الكتاب... في البيع والشراء... في المكاتب... في العقدة... في الشفعة... في المناقضه... في السفر... في الاعداد... في الاموال... في النكاح... في الطلاق... في الميراث... في الوصية... في الجوارح... في العتق... في الرقبة... في النكاح... في الطلاق... في الميراث... في الوصية... في الجوارح... في العتق... في الرقبة...

ولا يزوج الابان الموي هو الاخاي ولا يهب

ولا يفتح ولا يكاتب ولا يضرب ولا يهدم

ولا يكره بالطعام والكسوة ولا يفتح على

اقارب به غير ولده من ارضه ولا يشترى من يفتح

عليه فان له السيد شي من ذلك ففيه قولان

وان وصي له لم يفتح عليه وله كسب يفتي به

بفتحه جاز ان يقر ويقتضيه على عقه

وان اجر حاشيته فالوله مملوك يفتح بفتحه

وفي الحاشية به قولان احدهما تصير ام ولده

وان الثاني الا تصدق وان اتت المكاتبه بولد من

نكاح

نكاح او نفاقه قولان احدهما انه ملك

لاموي يصرف فيه والثاني انه موقوف على

عق الام ولا يجوز لاموي بيع المكاتب في اصح

القولين ولا يبع ما في ذمته في اصح القولين

وجوز ان يرضي ما في ذمته فان حجر عن اذره

المال اني الموصي له كان للوصي له ففتح الكفا

به وان كانت امة لم يملك ثمنها الا امار

بهاه ولا يجوز له وطبهاه فان وطبهاه لزمه

المهره وان اجملها صارت ام ولده له فان

ادت المال عتقت وضحها كسبها وان مات

نكاح

هذا هو الكتاب... في البيع والشراء... في المكاتب... في العقدة... في الشفعة... في المناقضه... في السفر... في الاعداد... في الاموال... في النكاح... في الطلاق... في الميراث... في الوصية... في الجوارح... في العتق... في الرقبة... في النكاح... في الطلاق... في الميراث... في الوصية... في الجوارح... في العتق... في الرقبة...

هذا هو الكتاب... في البيع والشراء... في المكاتب... في العقدة... في الشفعة... في المناقضه... في السفر... في الاعداد... في الاموال... في النكاح... في الطلاق... في الميراث... في الوصية... في الجوارح... في العتق... في الرقبة... في النكاح... في الطلاق... في الميراث... في الوصية... في الجوارح... في العتق... في الرقبة...

السيد قبل ان تودي عقت بالانبياء ودعاوه

الكسب الي السيد وان حبس المكاتب مدة لرمه

اجرة المراق احد القولين وتخلصه مثل تاركها

لمدة في القول الاخره وان جني عليه ل

مه اسر الجناية وان جني المكاتب عليه

جناية خطأ وقد انفسه باقل الامرين من

قيمه او اسر الجناية في حد القولين

وباشت الجناية بالفما يلع في القول الاخر

وان لم يقبل نفسه كان لاموني ان يعجزه وان

جني على احبي قد انفسه باقل الامرين من

قيمه

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the top page.

في منه واثنت الجناية فان لم يقبل نفسه بيع

في الجناية ونسخت الكتابة وان كانت

على عوض محرم او شر بافاسد قتلها الكا

به وبقيت الضمة والسيد فحها فان دفع المال

فل الصنع الي الوكيل والى الوارث ثم يعق

وان دفعه الي المالك عتق وشرع المولي عليه

بالقيمة وشرع جمع هو على المولي ما دفعه وان

كانت حرة واحده سقط احدها ما بالآخر

في احد الاقوال ولا يشعطي الثاني ولا يشعطي

في الثالث الا بتضا حد هما ولا يشعطي

في

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the top page.

الذريع الا بتضا حد هما فان وضي بالمكاتب و

هو لا يعام بقصد الكتابة وفيه قولان احد

هما يصح والثاني لا يصح وان اسام الكافر

امر بان الله الملك عنه فان كاتبه فيه فو

لان احدهما بخود والثاني لا يجوز في

بان عقوم ولله اذو

ط جاني به او جاني به فملك بعضها فاوله

ها قالوا له حد والجناية به ام ولله له فان

اوله جاني به ابنه قالوا له حد وفي الجاني

به قول الاصحهما انها تصير ام ولله له وان

الثاني لا تصير له ولا يجوز بيع ام ولله ولا

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the bottom page.

اوله جاني به احبي تكاح او نفا قالوا له

ملوك لصاحب الجاني به ولا تصير الجاني له

ام ولله له وان ولا حارس به لا حبي بشهة

قالوا له جز والجاني به لسب بام ولله في الجاني

فان ملكها ففيه قولان احد هما انها تصير

ام ولله والثاني لا تصير له وان وطئ جاني به

فوصفت مالم يتصور فيه خلق ادومي فتهد

ان بيع من القوا بل انه لو تزك لكان ادصاء

ففيه قولان احد هما انها تصير ام ولله

الثاني لا تصير له ولا يجوز بيع ام ولله ولا

الا

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the bottom page.

هناها ولا الوصية بها وخود اسخداها و

اجاءتها وخود وطها وفي تزوجها تته

اقوال اصحهما انه يجوز والثاني لا يجوز

توالتك يجوز له ينصهاه وتعق ام ال

لولا موت السيد من اهل المال فان جت ام

ولولا فداها الولي باقل الام من قيمتها

روايت الجاية فان فداها بقية ما لم جت

جاية اخرى فغبه قول ان اخذها منه

يقدرها في الثالثة ايضا باقل الام من

الثاني انه يمانع من الحبي عليه تانيا للمني

عله

Handwritten marginal notes on the right side of the top page, providing commentary and additional legal rulings.

عليه اول قيمه اخذ ويستكران فيه علي قلبه

الجائيه فان اسامى ام ولان نص الى حل

سنة ويبيها وانفق عليها ان يكون وعاقه

باب الولاءه ومن علق عليه مملوك

كبايعه او باعناقه او باعناق غيره عنه

بازنه او يتاديرم او يكتاية او باسئلا رده

قول اوله له وان اعق اعق الكاتب عبد

ففي ولايه قول ان اخذها منه لولاه

الثاني انه موقوف علي نفسه فان اعق

فهو له وان عجز نفسه فالولاء لولاه

عله

Handwritten marginal notes on the left side of the top page, providing commentary and additional legal rulings.

وان تزوج عبد تزج حرة لزوجات منه بولك

كان ولا الولاء لمصلحة الامة فان اعق اب الولد

اخر الولد من الام اب مولي الابه فان اعق جده

والاب مملوك فعقد الايج من مولي الامة

الي مولي الجدة وقيل لايج فان اعق الاب بعد

ذلك يجز من مولي الجدة الي مولي الابه ومن

ينقل له الولاء فمات اقبل ذلك ابى عصائه دون

شايذ الوصية يقدّم الاقرب فالاقرب فان كان

له ابن واب فالولاء لابن له وان كان له اب واخ

فالولاء لاب له فان كان له اخ من اب وام واخ

عله

Handwritten marginal notes on the right side of the bottom page, providing commentary and additional legal rulings.

ماله ثوبه جديده ودفنه ثم يقضي ديونه

لم ينفذ وضاياه ثم يقسم تركته بين ورثته

والواث ثوب من الرجال خمسة عشره الاثني

وابن الابن هوان تغرق والاب والمجد وان علاه

والاخ للاب والام هوالاخ للابه والاخ للام

وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للابه والعم

للاب والام هوالعم للابه وابن العم للاب والالا

م وابن العم للابه هوالدوج والمولي المفق

والواث ثبات من الساجدي عشرة البت وبت

الابن هوان سفلت والام والمجد من قبل الام

عله

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom page, providing commentary and additional legal rulings.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 80.

**والخدة من قبل الاب والاخت للاب والابن والام**

**خت للاب والاخت للام والذوجة والولاد**

**المعنة والولاد من قبل الوالد ومن قبل الوالد**

**بنته وقران كان متهما في القربى به وان لم**

**يكن متهما وشك وقران كان القربى وجب**

**صانها لم يثبت وهو لم يوجب صانها وشك وهو لا**

**يثبت اهل بيته من غير اهل بيته الا الكفار فا**

**نهم يثبت بعضهم من بعض مع اختلاف الملاق**

**والابن جدي من ذمي ولا ذمي من جدي ولا ذمي**

**ت القبه والذمة من اجدته وان مات المتوارثان**

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary on the legal text.

**مات عرف والاهل لم ولم يعرف السابق موصاهم**

**من اجدته من الاخت به بان**

**عبر ان اهل القربى هو اهل القربى من الذمة يوثق**

**نون القربى من المدة كونه في كاد الله عز**

**وجل وهو النصف والربع والثلث والثلث**

**والثلث والثلث وهم عينة الروح والروح**

**جدة والام والخدة وابنت وبت الابن والاخت**

**وولدة الام والاب مع الابن وابنت الابن والجد**

**مع الابن وابنت الابن فاما الزوج فله النصف**

**مع عدم الوالده وولدة الوالد الابن وله الثلث مع**

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary on the legal text.

Small handwritten note at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 81.

**الولده او ولد الابن هو اما الذوجة فلهما الذ**

**بمع عدم علم الولده او ولد الابن ولها الذمة مع**

**الولده او ولد الابن هو ولد الزوجين والولاد و**

**الابن ربع ما للواحدة من الذمة او الذمة هو اما الاب**

**فلهما الثلث مع عدم علم الولده وولد الابن او الاب**

**تت من الاخوة والاحوات هو ولها الثلث مع**

**الولده او ولد الابن او الابنتي من الاخوة ف**

**الاحوات ولها الثلث ما بقي بعد فرض الزوج**

**او الذوجة في فريضتي وهي زوج واولاد**

**زوج ووجه واولاد هو اما الخدة فان كانت ام**

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary on the legal text.

**الام او ام الاب فلهما الثلث هو وان كانت ام**

**اب الاب فلهما قولان اصحهما ان لها الثلث**

**وان اجمعت خدتان مكاديات فالثلث لهما**

**بهما وان كانت احداهما اقرب فان كانت**

**القربى من جهة الام انقطعت البعدية وان**

**كانت القربى من قبل الاب فبقي قولان اصحهما**

**انها لا تقطع البعدية هو اما بنت فلهما النصف**

**او ابنتان وللبنتي فصاعدا الثلثان هو اما**

**بنت الابن فلهما النصف ولا تبني فصاعدا الثلثان**

**ن هو لها مع بنت الصلب الثلثين بكلمة الثلثين**

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary on the legal text.

Small handwritten note at the bottom of the right page.

واما الاخوت فان كانت من الاب والام فاما النصف  
والاثنين فصاعد الثلثان هون كانت من الاب

فاما النصف والاثنين فصاعد الثلثان هون  
مع الاخوت من الاب والام الثلث تكلمه ابنا

التي والاحوات من الاب والام مع البنات  
عصه فان لم يكن فالاحوات من الاب هون

له الاخ فالواحد الثلث والاثنين فصاعدا  
الثلاث دكرهم وثلثهم انما فيه واما الاب

فله الثلث مع الابن وابن الابن هون واما الاخ  
فله الثلث مع الابن وابن الابن هون

خط الثلثين هون واذا استكمل الاخوات للاب  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

وله الابن مع الابن هون والاحدة مع الزم ولا  
احد ام الاب مع الاب والاحدة مع الاب هون

وله الام مع ابنة الوالد وله الابن والاب  
والاحدة هون والابن وله الاب والام مع ثلثه الابن

وابن الابن والاب والابن الابن لا يثبت وله الاب  
بمع ابنة الام هون واذا استكمل البنات الثلث لم

يثبت بنات الابن الابن يكون في ذمتهم  
او اسلمهن ذكر فقصصهن للكرمل

خط الثلثين هون واذا استكمل الاخوات للاب  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

والام الثلثين لم يثبت الاخوات من الاب الابن  
يكون معهن انهن في عصمتهم هون والابن

لا يخجل حيا من فرضه واذا اجتمع اصحاب  
الفروض ولم يخجل بعضهم بعضا فرض لكل

واحد منهم فرضه فان اداة الفروض على  
الشهام اعلمت بالخير الذي له من صلة الميا

هنة وهي زوج وام واخت من اب وام فيجعل  
لزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث

فتعادل الفريضة بغرض الام وهون سهمان  
فتصح من مائة للزوج نصف عاير وللأخت

نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في  
نصف عاير للام ثلث عاير وان اجتمع في

حبل الخدم ابته وان شغل وعي هله اه وان انشد

واحد منهم احد جميع الماله وان اجمع مع

وي فرض احد ما يعي بعد الفرض وال بنت احد

صنهم بالتصيب وهما ك من هو اقرب منه ه فان

السوي اثان منهم في ذمة حة فاولهم من

ينسب الي الميت باب وامه ولا يعصب احد منهم

اخيه الا الابن وابن الابن والايح والاب والام

والايح للاب فانهم يعصبون اخواتهم للذكر

مترحط الا نسيين ويعصب ابن الابن من نكاح

من نكاح عمه ويعصب ابن الابن من فوقه

هذا الحديث يدل على ان الخدم ابته وان شغل وعي هله اه وان انشد واحد منهم احد جميع الماله وان اجمع مع وي فرض احد ما يعي بعد الفرض وال بنت احد صنهم بالتصيب وهما ك من هو اقرب منه ه فان السوي اثان منهم في ذمة حة فاولهم من ينسب الي الميت باب وامه ولا يعصب احد منهم اخيه الا الابن وابن الابن والايح والاب والام والايح للاب فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مترحط الا نسيين ويعصب ابن الابن من نكاح من نكاح عمه ويعصب ابن الابن من فوقه

من اب قالوا لا للاخ من الاب والايح فان كان

له اخ وجد فقيه قولان احد هما الولد الاخر

والثاني انه بين هما وان كان له ابن اخ وعم قالوا

لا لابن الايخ ه فان كان له عم وابن عم قالوا لا

لعم وان لم يكن له عصبة انقل الولد الي موا

ليه ثم الي عصباته علي ما ذكره وان اعتق عبد

ثم مات وترك ابنتين ثم مات احد هما وترك ابنا

ثم مات العبد المعتق فماله للكنزي من العصبه

وهو ابن المولي دون ابن ابن المولي ه وان ما

ت ابناه بعد ه وخلفه احد هما ابنا والايح

هذا الحديث يدل على ان من اب قالوا لا للاخ من الاب والايح فان كان له اخ وجد فقيه قولان احد هما الولد الاخر والثاني انه بين هما وان كان له ابن اخ وعم قالوا لا لابن الايخ ه فان كان له عم وابن عم قالوا لا لعم وان لم يكن له عصبة انقل الولد الي مواليه ثم الي عصباته علي ما ذكره وان اعتق عبد ثم مات وترك ابنتين ثم مات احد هما وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فماله للكنزي من العصبه وهو ابن المولي دون ابن ابن المولي ه وان ما ت ابناه بعد ه وخلفه احد هما ابنا والايح

سبعة امد المصق كان ماله بينهم على عدد درهم  
روثهم لكل ابن عشرة ولا تدرت النساء بالاولاد  
من اعين او اعق من اعين او حر الاولاد  
من اعين فان ماتت المرأة المصقة اتقل حجبها  
حقها من الاولاد الي اقرب الناس اليها من عصا  
تعالى ما ذكرته ههنا  
الفر ايضا من مات وله مال وثلاث الا ادرت في  
نه لا يوثق له ومن بعضه حر وبعضه عبد فقيه  
قولنا احد ما يوثق عنه ما حرمه جرت به  
انما لا يوثق له وان مات يوثق له بدني من

هذا هو الذي ذكره في كتابه...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

بن عماته وبنات عم ابيه اذ لم يكن لهن وص  
ولا يشاتك احد منهم من اهل العز في فذ  
صه الا وله الاب والام فانهم يشاتك كواب  
وله الام في فذصهم في المشتركة وهما زوج  
وهم اوحدة وانان من وله الام الثلث يشات  
كهم فيه وله الاب والام ه فان وحده في حد  
شخص جهة فرض وتغيب كاس عم هو  
زوج او ابن عم هو اجم من ام وثلاث بالفرض  
والتغيب ه فان كان بالوثقة حتى مشكل  
وقع اليه ما يتقن الله حقه ووقف ما يتقنه

هذا هو الذي ذكره في كتابه...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

فيه وان لم يكن احد من العصبة وثلاث المو  
لي المصق ش حاله كان او امرأة فان لم يكن هه  
فقصته على ما ذكرته في باب الاولاد فان لم يكن  
له فاشات اتقن ماله الي بيت المال من انا لعمسا  
للمساكين فان لم يكن سلطان عماد كان له  
في يده المان بصرفه في المصالي او يحفظه الي  
ان يلي سلطان عماد وقيل يوالي اهل العزو  
صغير الذ وحين على فذص فذصهم ان كان  
اهل العز صه فان لم يكن صرف الي ذوي الام  
حام وهم وله البنات وله الاخوات وبنات

هذا هو الذي ذكره في كتابه...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

الاخوة وبنات الاعمام وله الاخ من الام  
والعم للام والعمه وابوالام والخال والخالة  
ومن ادلى بهم يوثقون على ماله ههنا التزويل  
فما كان ههنا ان كان له من ماله في يده في جعل  
له البنات والاخوات فمذلة امهاتهم وبنات  
الاخوة والاعمام فمذلة ابايهم في ابوالام  
والخال والخالة فمذلة الام والعم والعمه  
مذلة الاب ههنا  
اجتمع الخدم مع الاخوة للام والام والالا  
حوة للام كوا احد منهم يقانهم ويعض

هذا هو الذي ذكره في كتابه...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

لولا ان لم يبق الاخوة حيا لم يكن  
**انا انهم مالم يقض حقه عن الفت فان يقض و**  
**حقه بالمعاشرة عن الفت فرض له الفت وجعل**  
**و الباقي للاخوة والاخوان للذ كرمثل خذ**  
**الاخي من الاب وان اجتمع مع الاخ من الاب والام**  
**والاخ من الاب فانهما المارثان تام ما حصل**  
**للاخ من الاب يزومع الاخ من الاب والام**  
**ان كان ولد الاب والام اخا واحدة من عليها**  
**الاخ من الاب فام النصف والباقي له وان اجتمع**  
**معها من له فرض جعل للاخ الاوفر من المعاشرة**  
**سمة وثلث ما بقي او سدس جميع المال**  
 ان كان ولد الاب والام اخا واحدة من عليها  
 والاخ من الاب فام النصف والباقي له وان اجتمع  
 معه من له فرض جعل للاخ الاوفر من المعاشرة  
 سمة وثلث ما بقي او سدس جميع المال

**مات يرضى اخذه الاخوة وان لم يبق سقطوا**  
**ماتن يكون زوج وام وجد وان جعل**  
**لزوج النصف وللأم الثلث وللاحد الثلث**  
**ويسقط الاخ وهو لا يفرض للاخت مع المجد الا في**  
**الاكسرية وهي زوج وام وجد وان جعل**  
**جعل للزوج النصف وللأم الثلث وللاحد**  
**الثلث وللأخت النصف فتقول اني تسعة**  
**مع نصف الأخت وثلث من المجد فجعل**  
**بالذ كرمثل حظ الاثني ونصف من**  
**تسع وللأم ستة**  
 ان كان ولد الاب والام اخا واحدة من عليها  
 والاخ من الاب فام النصف والباقي له وان اجتمع  
 معه من له فرض جعل للاخ الاوفر من المعاشرة  
 سمة وثلث ما بقي او سدس جميع المال

**وللاحد ثمانية وللأخت اربعة وثلث**  
**حمله الله ومته وفضله وكرمه**  
**في سنة ثلاثين وسبعماية هـ**  
**او سدس جميع المال**  
 ان كان ولد الاب والام اخا واحدة من عليها  
 والاخ من الاب فام النصف والباقي له وان اجتمع  
 معه من له فرض جعل للاخ الاوفر من المعاشرة  
 سمة وثلث ما بقي او سدس جميع المال

ان كان ولد الاب والام اخا واحدة من عليها  
 والاخ من الاب فام النصف والباقي له وان اجتمع  
 معه من له فرض جعل للاخ الاوفر من المعاشرة  
 سمة وثلث ما بقي او سدس جميع المال

